

الصحة النفسية في النظام القانوني الفلسطيني

دراسة في التشريعات والسياسات وآثارها على الأطفال والشباب

إعداد: د. ياسر العموري وأشرف صيام، مراجعة: د. غسان عيسى وزينه عوض



ورشة الموارد العربية

الصحة النفسية في النظام القانوني الفلسطيني

ورشة الموارد العربية

الصحة النفسية في النظام القانوني الفلسطيني دراسة في التشريعات والسياسات وآثارها على الأطفال والشباب

تتناول هذه الدراسة التشريعات الفلسطينية المتصلة بالصحة النفسية أو المؤثرة فيها لدى السكان عموماً ولدى الأطفال والشباب على وجه الخصوص. وهي الثانية في سلسلة يعمل برنامج الصحة النفسية في ورشة الموارد العربية على نشرها في إطار شراكة إقليمية.

يعبر مفهوم «الصحة النفسية»، بمعناه الإيجابي أو التنموي الحديث، عن تحسّن اجتماعي أكبر لحقوق الإنسان وحاجاته ويزداد حضور مفهوم «الصحة النفسية» في مفاهيم الخطاب الحقوقي الدولي، وأبرزها ما يتعلق بحق إنماء الذات واحترام الكرامة الإنسانية ومصحة الطفل الفضلى الخ. غير أنه يبقى، بشكل عام، مغيباً في التشريعات والقوانين في المناطق الفلسطينية المحتلة.

تحاول الدراسة جرد مختلف التشريعات والقوانين والمراسيم التي صدرت في المناطق الفلسطينية المحتلة، مع التركيز على الضفة الغربية وغزة. ويبرز في الدراسة ما خضعت له المنطقتان من تحولات في التشريعات المتباينة بتباين السلطات الحاكمة، كما تبرز الحاجة الملحة إلى أخذ التوصيات الخاصة بتطوير التشريعات، وتشذيبها وتوحيدها من زاوية عصرية وحقوقية.

تقع الدراسة في ١٥ مبحثاً موزعة على خمسة فصول:

- المواثيق الدولية ومدى إلزاميتها في الحال الفلسطينية
- الصحة النفسية والحقوق الأساسية والحريات
- دور السلطة والقانون في توفير الحماية لفئات المجتمع الفلسطيني المختلفة
- مدى التزام السلطة بتعزيز عوامل الصحة النفسية ومحاربة ما يضر بها
- الصحة النفسية: إمكانيات العلاج وشروطه.

الملاحق تسند الدراسة بجدرة القوانين والتشريعات والتعريفات، والمراجع، وتقرير عن الصحة النفسية في المناطق الفلسطينية، والتعريف الإجرائي للصحة النفسية، وموجز عن أحوال الصحة النفسية في ٩ بلدان عربية.

Mental Health in the Palestinian Legislations System, A Study of Legislation and Policies and their Impact on Children and Youth (As-sihha An-nafsiyyah fi An-nizam Al-qanouni Al-Filastini). A study by Dr. Yasser Ammouni and Ashraf Siam, 2010. Published by the Arab Resource Collective, ARC (www.mawared.org). Supported and funded by the Norwegian Council for Mental Health, NCMH (www.psykiskhelse.no) and NORAD

Arabic edition ISBN, 978-9953-460-19-1

صدر في هذه السلسلة أيضاً:

- الصحة النفسية في النظام القانوني اللبناني. إعداد نزار صاغية ورنّا صاغية. ٢٠٠٩.
 - الصحة النفسية في النظام القانوني المصري. إعداد: د. بسمة عبد العزيز. مراجعة: د. راجية الجرزاوي. ٢٠١١.
- ورشة الموارد العربية www.mawared.org

الصحة النفسية في النظام القانوني الفلسطيني

دراسة في التشريعات والسياسات وآثارها
على الأطفال والشباب

- الدكتور ياسر العموري: حائز على شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام من جامعة غرناطة/اسبانيا.أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان في جامعة بير زيت، رئيس دائرة القانون ومدير برنامج ماجستير القانون في الجامعة سابقا. عضو اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق وفقا لتقرير غولدستون. باحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وله العديد من الأبحاث والدراسات القانونية.
- اشرف صيام: حاصل على درجة البكالوريوس في القانون من جامعة بير زيت، مرشح لنيل درجة الماجستير في القانون/القسم العام، وعمل مساعد تدريس وبحث في كلية الحقوق والإدارة العامة/جامعة بير زيت.
- ورشة الموارد العربية جمعية غير حكومية تأسست العام ١٩٨٨ للعمل مع شركائها على تطوير المعرفة وتعزيز القدرات وتنمية ثقافة الموارد في المجتمعات العربية. تنطلق الورشة من البناء على قدرات كل إنسان وعلى تنمية المعرفة والمهارات اللازمة لترجمة حقوقه إلى واقع، وزيادة تحكمه بظروف حياته في مجتمع من العدل والإنصاف.
www.mawared.org
- المجلس النرويجي للصحة النفسية منظمة إنسانية تضم معظم المؤسسات النرويجية النشطة في حقل الصحة النفسية. يتمثل أحد أهدافه الرئيسية في تعزيز الصحة النفسية على المستوى العالمي. وتنص استراتيجيته على إيلاء الصحة النفسية أولوية عليا في التعاون الدولي والعون الإنساني. www.physikhelse.no

الصحة النفسية في النظام القانوني الفلسطيني

دراسة في التشريعات والسياسات وآثارها
على الأطفال والشباب

إعداد: د. ياسر العموري وأشرف صيام

مراجعة: د. غسان عيسى وزينه عوض

فريق تنسيق المشروع:

د. غسان عيسى (المنسق العام)، زينه عوض (منسقة برنامج الصحة النفسية)،

علا عطايا، ميرا سعدي، ياسمينا علمي، غانم بيبي (مدير التحرير)



الصحة النفسية في النظام القانوني الفلسطيني

دراسة في التشريعات والسياسات وآثارها على الأطفال والشباب

الطبعة الأولى، ٢٠١١

جميع الحقوق محفوظة

إعداد د. ياسر العموري وأشرف صيام

مراجعة: د. غسان عيسى وزينه عوض

فريق تنسيق المشروع: د. غسان عيسى وزينه عوض وعلا عطايا وميرا سعدي

وياسمينا علمي مع غانم بيبي

تصدر هذه الدراسة في إطار برنامج إقليمي لورشة الموارد العربية عن الصحة

النفسية، في شراكة مع المجلس النرويجي للصحة النفسية، وبدعم منه.

ورشة الموارد العربية: ص ب ١٣-٥٩١٦، بيروت - لبنان.

الهاتف ٧٤٢٠٧٥ (١) (+٩٦١)، الفاكس ٧٤٢٠٧٧ (١) (+٩٦١)

البريد الإلكتروني: arcleb@mawared.org

ARC, P.O.Box 27380, Nicosia 1644. Cyprus

www.mawared.org

رقم الإيداع الدولي: ISBN ٣-٢١-٤٦٠-٩٩٥٣-٩٧٨

Mental Health in the Palestinian Legislative System:

A Study of Legislations and Policies and their Impact on Children and Youth

(As-sihha An-nafsiyyah fi An-nizam Al-qanouni Filastini).

By Dr. Yasser Ammouri and Ashraf Siam

Reviewed by Dr. Ghassan Issa and Zena Awad

Published by the Arab Resource Collective, ARC. 2011.

www.mawared.org

ARC, P O Box 13-5916, Beirut-Lebanon,

Telephone (+961)(0)1-742075, Fax (+961)(0)1-742077;

ARC, P O Box 27380; Nicosia 1644 – Cyprus

E-mail arcleb@mawared.org,

Website: www.mawared.org

ARC's project Team: Dr. Ghassan Issa (General Coordinator),

Zena Awad (Mental Health Programme Coordinator), Ola Ataya,

Mira Saidi, Yasmina Alami and Ghanem Bibi (Editor).

Supported and funded by the Norwegian Council for Mental Health,

NCMH (www.psykiskhelse.no) and NORAD

Arabic edition ISBN, 978-9953-460-19-1

المحتويات

| | |
|----|--------------------------------|
| ٨ | تقديم: مراد عمرو وورنا نشاشيبي |
| ١٧ | المقدمة |

الفصل التمهيدي:

المواثيق الدولية ومدى إلزاميتها في الحالة الفلسطينية

| | |
|----|--|
| ٢٠ | • المبحث الأول: المواثيق الدولية ومدى إلزاميتها لإسرائيل كدولة احتلال |
| ٢٤ | • المبحث الثاني: المواثيق الدولية ومدى إلزاميتها للسلطة الوطنية الفلسطينية |
| | • المبحث الثالث: حق الفلسطينيين في ضمان وتوفير صحة نفسية مناسبة |
| ٢٦ | في الأراضي الفلسطينية |
| ٣٠ | • المبحث الرابع: ماهية الصحة النفسية |
| ٣٠ | – المطلب الأول: مفهوم الحق في الصحة وفقا للمواثيق الدولية |
| ٣٢ | – المطلب الثاني: مفهوم الحق في الصحة في التشريعات الفلسطينية |

الفصل الأول:

الصحة النفسية والحقوق الأساسية والحريات

| | |
|----|--|
| ٣٣ | • المبحث الأول: مظاهر اعتراف التشريعات الفلسطينية بالصحة النفسية |
| ٣٣ | – المطلب الأول: تعزيز حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية |
| ٣٤ | – المطلب الثاني: الحق بإنماء الذات وعلاقته بالحياة الخاصة للفرد |
| ٣٧ | • المبحث الثاني: العوائق المتصلة بحق المشاركة العامة |
| ٣٧ | – المطلب الأول: حرية الرأي والإعلام |
| ٣٩ | – المطلب الثاني: حرية التجمع والمشاركة في الانتخابات |
| ٤٠ | – المطلب الثالث: الإشكاليات المتعلقة بالتمييز |

الفصل الثاني:

دور السلطة والقانون في توفير الحماية لفئات المجتمع الفلسطيني المختلفة

| | |
|----|---|
| ٤٤ | • المبحث الأول: حماية الأطفال الفلسطينيين |
|----|---|

- ٤٤ - المطلب الأول: ضمان واجبات الأبوين تجاه أطفالهم
- ٥٧ - المطلب الثاني: إسعاف الطفل في حال غياب العائلة أو نقص قدراتها
- ٥٨ - المطلب الثالث: تدابير حماية الطفل في حالة الخطر
- ٥٠ - المطلب الرابع: المحظورات الداعمة لحماية الطفل
- ٥٤ • المبحث الثاني: حماية القانون للمرأة
- ٥٦ • المبحث الثالث: حماية القانون للعمال
- ٥٦ - المطلب الأول: الحد الأدنى للأجور
- ٥٦ - المطلب الثاني: ساعات العمل وأوقات الراحة
- ٥٧ - المطلب الثالث: الإجازات بكافة أنواعها
- ٥٨ - المطلب الرابع: التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة
- ٥٩ - المطلب الخامس: مدى مشاركة العمال في صنع قرارات المؤسسة
- ٥٩ - المطلب السادس: ممارسة الحقوق النقابية من قبل العمال
- ٦٠ - المطلب السابع: ضمانات الاستقرار الوظيفي
- ٦٣ • المبحث الرابع: حماية المستهلك
- ٦٣ - المطلب الأول: حقوق المستهلك
- ٦٥ - المطلب الثاني: محظورات على المزود

الفصل الثالث:

مدى التزام السلطة بتعزيز عوامل الصحة النفسية ومحااربة ما يضر بها

- ٦٩ • المبحث الأول: الحقوق المكتسبة ما بين النظرية والواقع
- ٦٩ - المطلب الأول: مجانية وإلزامية التعليم
- ٧٠ - المطلب الثاني: حقوق الأشخاص المعاقين
- ٧٣ - المطلب الثالث: حقوق الشهداء والسجناء والجرحى وأسرههم
- ٧٥ • المبحث الثاني: تعزيز الثقة بالسلطة والقضاء
- ٧٥ - المطلب الأول: الإشكاليات المتعلقة بالقضاء
- ٧٦ - المطلب الثاني: وجود حصانات قانونية
- ٧٨ • المبحث الثالث: تعزيز الانسجام الاجتماعي

الفصل الرابع:

الصحة النفسية: إمكانيات العلاج وشروطه

- ٨٠ • المبحث الأول: «مرضى العقل»: إمكانيات العلاج وشروطه
- ٨١ - المطلب الأول: مدى إسهام السلطات المسئولة في ضمان العلاج

- ٨٣ - المطلب الثاني: شروط العلاج المقدم «للمرضى العقليين»
- ٨٥ - المطلب الثالث: مكان العلاج وتجهيزات المؤسسات الصحية العقلية
- ٨٦ • المبحث الثاني: علاج مدمني المواد المخدرة
- ٨٦ - المطلب الأول: جهود السلطة الوطنية في محاربة المخدرات
- ٨٧ - المطلب الثاني: علاج مدمنو المواد المخدرة كبديل عن السجن

٩٢ توصيات

الملاحق

- ٩٦ (١) جردة بالقوانين والتشريعات التي تتناولها الدراسة
- ٩٩ (٢) المصادر والمراجع
- ١٠١ (٣) التعريف الإجرائي للصحة النفسية
- ١٠٦ (٤) الصحة النفسية في ٩ بلدان عربية
- ١١٠ (٥) الصحة النفسية في فلسطين (تقرير)
- ١٢٢ (٦) الملحق ٦: كتب وأدلة عمل مساندة من ورشة الموارد العربية
- ١٢٩ (٧) الملحق ٧: مواقع عن الصحة النفسية على الشبكة الدولية وفي البلدان العربية

تقديم

شَغَلَ موضوع التشريع والحقوق الأساسية للإنسان البشرية منذ فجر التاريخ. وتعود الوثائق الأولى في هذا الصدد إلى زمن ظهور الكتابة في حضارة ما بين النهرين (شريعة أور- نام ٢٠٥٠ ق.م، وشريعة حمورابي، ١٧٨٠ ق.م). وكان للحضارة الإغريقية ووريثتها الرومانية مساهمات مهمة في هذا المجال. ولا عجب أن نجد أن موضوع الحقوق والواجبات في العلاقة مع الآخر ومع الله، في مركز اهتمام الديانات التوحيدية التي شكلت المرحلة اللاحقة من تاريخ الحقوق والقانون العام، ابتداءً من شريعة موسى وانتهاءً بالشريعة الإسلامية التي يعتبرها بعض مؤرخي التشريع قفزة كبيرة في التشريعات المتعلقة بحقوق أسرى الحرب، والمرأة، والأمان الاجتماعي، والبناء العائلي، وحقوق الأقليات والعبودية (١). لكن ليس من الواضح إلى أي حد يمكن أن نعتبر هذه التشريعات «حقوق إنسان»، بالمفهوم الحديث.

ويعتقد مؤرخو التشريع أن نواة مفهوم حقوق الإنسان مرتبطة بإصدار إعلان «الأثنتي عشر فقرة»، ١٥٢٥ م الصادر عن فلاحى المناطق الإقطاعية في أوروبا الوسطى (٢). لكن إعلانات الاستقلال اللاحقة للثورتين الأمريكية (١٧٧٦): «إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية» والفرنسية (١٧٨٩): «إعلان حقوق الإنسان والمواطن» كانت تضم ما يمكن أن نطلق عليه «الحقوق القانونية»، كما أن «إعلان فرجينيا» للحقوق (١٧٧٦) قد طمَّع القانون بمجموعة من الحقوق والحريات المدنية الأساسية. أما الفقرة الثانية من إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية: «ونحن نحمل هذه الحقائق لتكون جلية، أن جميع الناس خلقوا متساوين، وأنهم وهبوا من خالقهم حقوقاً معينة غير قابلة للتصرف، وأن من بين هذه الحقوق حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة» (٣) فقد بقيت من أهم الجمل في اللغة الانجليزية، ولطالما استخدمت تلك الفقرة في الدفاع عن حقوق الأقليات والمهمشين منذ تلك اللحظة.

هذه الوثائق التي برزت للوجود في القرن الثامن عشر أثرت بشكل مباشر على الجدل الفلسفي بخصوص حقوق الإنسان في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كما نجد ذلك عند هيجل (١٧٧٠-١٨٣١)، وجون سْتوريت ميل (١٨٠٦-١٨٧٣)، وتوماس بين (١٧٣٧-١٨٠٩). ولقد ظهر مفهوم «حقوق الإنسان» للاستخدام لأول مرة في كل من كتاب «توماس بين» عن «حقوق الإنسان»، وكتابات وليم لويْد غاريسون (١٨٠٥-١٨٧٩). ويمكن الإيجاز بالقول أن الفترة اللاحقة على هذه الحقبة من التاريخ شهدت جدالاً وتطوراً مستمراً في مفهوم وتطبيقات حقوق الإنسان، مروراً بالجدل في القرن التاسع عشر حول موضوع العبودية، وانتهاءً بإعلانات حقوق الإنسان الحديثة التي أعقبت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية والتي ركَّز الكثير منها على حقوق الإنسان في زمن الصراعات والحروب.

يمكن أن يستنتج المرء مما سبق أن حقوق وواجبات الذات البشرية – أو «الذات» subject (٤) – التي هي مركز العلوم كافة- هي مركز موضوع الحقوق والتشريعات، سواء في القوانين والتشريعات المحلية أو العالمية. فهذه الذات هي التي أنتجت هذه التشريعات وذلك في سبيل توفير الظروف اللازمة من أجل العيش الكريم. ويبدو من كتابة تلك التشريعات منذ فجر الحضارة الدليل المؤكد على أنها القاعدة الأساسية للوجود الإنساني في محيطه وبيئته.

الحاجات الأساسية والتشريع

أما المدخل العلمي لمفاهيم الصحة النفسية في علاقتها بالتشريعات المتعلقة بالحقوق فإنه يمر حتماً من خلال نظرية مأسلوبهرمها المشهور، والتي تفيد بأن لدى الإنسان بشكل عام هرم من الحاجات الأساسية التي يجب تليبيتها له، أكثرها أساسية وحيوية يقع في قاعدة الهرم: الحاجات الجسدية «الفيسيولوجية»، تليها الحاجة إلى «الأمان»، وهي تنتهي في قمة الهرم بالحاجة إلى «تحقيق» الذات. في هذه النظرية، التي ظهرت في العام ١٩٤٣، يتبين مدى أهمية التشريعات التي تحمي الحقوق الأساسية للأفراد والتي تساهم في توفير الظروف لتلبية حاجات الهرم المنصوص عليها في سبيل تحقيقهم ذاتهم. وبعبارة أخرى، إن التشريعات والقوانين الدولية التي تأخذ بعين الاعتبار تلك الحاجات الإنسانية الطبيعية، الفسيولوجية منها والنفسية المعنوية، هي تشريعات مؤسّسة لأي تشريع بشري في عصرنا الحديث. لكن نظرية مأسلوبهرم التي ترصف هذه الحاجات بشكلها الهرمي الحاد، تلاقي بعض النقد القائم على التجربة والخبرة العملية: فبالرغم من عدم الاعتراض على المكونات، نجد بعض العلماء يرفض الطبيعة التصنيفية والترتيبية لهذه النظرية، ونجد في المقابل نظرية «الحاجات الإنسانية الأساسية» التي نعتقد أنها أكثر شمولية ووجودية من تلك التي لدى مأسلوبهرم، والتي تصب في صلب العلاقة بين التشريع والصحة النفسية.

وضع نظرية الحاجات الإنسانية الأساسية مانفريد ماكس-نِيف، وطورها أقطاب مدرسة «تنمية المقياس البشري». وهي تقول إن هذه الحاجات الأساسية وجودية (تنبع من شروط الوجود الإنساني)، وهي عالمية وثابتة لكل زمان وثقافة بشرية، وإنها نظام تكون فيه الأجزاء، أي «هذه الحاجات»، مترابطة ومتفاعلة فيما بينها، ولا تخضع لأي ترتيب أو هرمية كما الحال في - نظرية مأسلوبهرم - إلا في الحاجة الأساسية، أي «حاجة الوجود/البقاء» التي تعتبرها الحاجة رقم واحد، أو الشرط الأساسي للحاجات. وكيثونة هذه الحاجة تتمثل في الصحة الجسدية والنفسية التي يمكن الوصول إليها من خلال توفر الغذاء، المسكن، والعمل. بهذه الطريقة يمكن الجزم بأن التشريع، أو القانون، يتقاطع مع هذه الحاجة (المعبر عنها أيضاً في قاعدة هرم مأسلوبهرم بالحاجات الفسيولوجية) والأمان - في الشروط الأساسية لوجود وبقاء الذات الإنسانية. (٥)

نتيجةً لما سبق، ليس من الصعب أن نتصور مدى ضرورة التشريع المتمسك بحقوق الإنسان الأساسية للوجود، والتي تؤدي كما رأينا إلى توفر شروط الصحة الجسدية والنفسية. وفي المجمل يصبح أيضاً من السهل تصور الرابط ما بين النظريات المختلفة للحاجات الإنسانية الضرورية المتمثل بضرورة توفر تشريعات تكفل حق الأفراد في «البقاء، والحماية، والعاطفة، والتفهم،

والمشاركة، والتمتع، والإبداع، والهوية» (كما تعبر عنها نظرية الحاجات الإنسانية الأساسية)، أو حق الفرد في «البقاء، والأمان، والحب، والانتماء، والتقدير، وتحقيق الذات» (كما تعبر عنها نظرية ماسلو).

أرضية خصبة!

الواقع، أن الحالة الفلسطينية تعتبر في هذا المجال حالة خاصة، نتيجة لتداخل مصادر التشريع، والظروف الجيوسياسية التي تعيشها فلسطين أو الفرد الفلسطيني. توفر هذه الحالة أرضية خصبة لدراسة التشريعات ومدى انسجامها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان العامة أو تلك المتعلقة بحقوق الإنسان في حالة الحرب أو تحت الاحتلال – وهذا بالذات موضوع الكتاب الحالي.

في الوقت الذي نكتب فيه هذه السطور يواصل الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الوطنية الفلسطينية بشقيها المنقسمين انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد، وفي مقدمهم الأحداث والأطفال، ولكن بدرجات متفاوتة. فالتقرير الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان للعام ٢٠١٠ (٦) يخلص إلى: «استمرت حالة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بالتدهور على نحو غير مسبوق في كافة أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة على امتداد العام ٢٠١٠»، ويشير التقرير الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بأن العام ٢٠١٠ قد شهد استمراراً للحصار المفروض على قطاع غزة، بالإضافة إلى آثار العدوان على قطاع غزة (٢٠٠٨-٢٠٠٩) حيث لا يزال عشرات الآلاف من ضحايا العدوان غير قادرين على مزاولة حياتهم العادية وبناء بيوتهم المهدامة. كما أنه لم يسجل أي تحسن ملحوظ في طبيعة التسهيلات التي تدعي إسرائيل إدخالها على حالة الحصار، وخصوصاً دخول البضائع، فلم يشهد العام ٢٠١٠ إلا دخول المزيد من المواد الاستهلاكية المتوفرة بكثرة في القطاع، في وقت مُنِع إدخال مواد إستراتيجية مهمة لإعادة البناء. ويشير التقرير إلى استمرار العمليات العسكرية في القطاع خلال العام، مما أسفر عن مقتل ٧٢ شخصاً من بينهم ٥ أطفال وامرأة، بالرغم من الهدوء النسبي الذي شهده القطاع في العام ٢٠١٠. أما في الضفة الغربية فقد قتل ١٧ شخصاً من بينهم ٤ أطفال، وأغلب حالات القتل المذكورة تمت في ظروف هدوء تام، واستمرت إسرائيل بالقيام بعمليات اقتحام عسكري للتجمعات السكنية، ومصادرة الأراضي، والاعتقال. ولم يكن الجيش الإسرائيلي المنتهك الوحيد للحقوق الأساسية للأفراد في الضفة، بل شاركه في هذا الأمر المستوطنون غير الشرعيين القاطنون في مستوطنات الضفة الغربية، والذين يقومون بإطلاق النار على المزارعين وتخريب الحقول وترهيب العائلات.

(٨)

ويشير التقرير إلى أن عدد ضحايا الفلسطينيين منذ بداية الانتفاضة الثانية (سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠) وحتى نهاية العام ٢٠١٠ قد بلغ: ٦٥٤٦ شخصاً بينهم ٥٠٨٣ مدنياً من الضفة الغربية وقطاع غزة. ومن بين القتلى المدنيين في المناطق المحتلة ١٢٧٦ طفل/ة أي ٢٦٪ من مجموع

القتلى، و ٣٦٩ امرأة، أي ٥,٥٪. كما أصيب خلال نفس الفترة عشرات الآلاف من الأفراد. ومن أصل ١٧٠٨٧ مصاباً مدنياً في قطاع غزة، كان عدد الأطفال ٥٤٨٧ طفلاً. (٩)

أما في الضفة الغربية فما يزال هناك ٥٨٥ معيقاً للحركة، منها ٦٥ حاجزاً عسكرياً دائماً، و٢٢ حاجزاً عسكرياً جزئياً «حسب الحاجة»، ٨٠ بوابة في جدار الضم والفصل، ٤١٨ معيقاً للحركة لا يتواجد فيه الجنود (متاريس طرق، تلال ترابية، جدران ترابية، بوابات طرق، حواجز طرق، خنادق). وشهد العام نفسه مقتل ٨٩ فلسطيني/ة على يد قوات الاحتلال والمستوطنين، منهم ٩ أطفال وامرأة واحدة، وإصابة ٥٠٩ أشخاص. وتأتي هذه الانتهاكات في ظل حالة من الهدوء العام في مناطق الضفة الغربية. (١٠)

أما بخصوص الاعتقالات فيشير التقرير إلى أنه في نهاية العام ٢٠١٠ كانت قوات الاحتلال تعتقل ٦٥٠٠ فلسطيني، منهم ٢٥١ طفلاً/ة، و٣٧ امرأة. ويؤكد التقرير في هذا الصدد أن أغلبية المعتقلين محتجزين في ٢٢ مركز اعتقال أغلبها قائم في مناطق ١٩٤٨، في تعارض واضح مع المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم الدولة المحتلة باحتجاز المعتقلين من السكان المحليين في الأقاليم المحتلة حتى انتهاء محكوميتهم. كما يشدد التقرير على أن ظروف الاعتقال غير إنسانية ومن ذلك، غياب العناية الصحية، والحرمان من الزيارات العائلية، والعزل وقضاء أوقات طويلة في الحبس الانفرادي. (١١)

وفي تطور آخر يشير التقرير إلى أنه في تاريخ ١٣-ابريل/نيسان-٢٠١٠، دخل الأمران العسكريان الإسرائيليان ١٦٤٩ و١٦٥٠ حيز التنفيذ، حيث يعتبر كل فلسطيني قاطن في الضفة الغربية متسللاً، تنطبق عليه العقوبات الواردة في أمر عسكري سابق صدر العام ١٩٦٩، والذي يوقع عقوبة السجن والإبعاد على المتسللين من الأردن، ومصر، وسوريا، ولبنان. فالأمران العسكريان يعرفان المتسلل بعبارة غير واضحة، وبشكل واسع يجعل ظروف التعريف تنطبق على طيف واسع من الفلسطينيين القاطنين في الضفة الغربية المحتلة. (١٢)

أما بخصوص هدم المنازل والمنشآت، فيشير التقرير إلى أن جيش الاحتلال قام في العام ٢٠١٠ بتدمير ٤٨ منزلاً في قطاع غزة تحتوي ٨٨ وحدة سكنية تقطنها ٧٩ عائلة، أو ٤٣٥ شخصاً بينهم ٢٦٣ طفلاً. وفي الوقت نفسه قامت القوات ذاتها بتدمير ٣٥ منشأة صناعية، ومدنية، وتجارية، وعملت على تجريف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية المنتجة للمحاصيل الزراعية كالخضار والفواكه. أما في مناطق الضفة الغربية والقدس فقد قامت القوات الإسرائيلية بتدمير وهدم ١٩٤ منزلاً، منها ٦٣ منزلاً في القدس الشرقية وضواحيها. وقد أُجبر ١٥ من أصحاب البيوت المهدامة في القدس الشرقية على هدم منازلهم بأيديهم. وفي الوقت ذاته أصدرت تلك القوات المحتلة ١٣٩٣ إخطاراً بالهدم في مناطق القدس الشرقية والمناطق (ج) في الضفة الغربية المحتلة. ومن المعروف أن السلطات الإسرائيلية تعمد لسياسة إجبار المواطنين على هدم منازلهم بأنفسهم، مما يدفع البعض منهم لفعل ذلك تجنباً لدفع المبالغ الهائلة التي تفرضها تلك السلطات بدل ترخيص للمبنى وأجرة آليات الهدم الإسرائيلية التي تنفذ قرار الهدم. (١٣)

تأثير الانقسام

من ناحية أخرى، يشير التقرير إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، بشقيها المنقسمين في الضفة والقطاع، فيقول: «ما تزال حالة الانقسام والصراع السياسي في السلطة الفلسطينية هي العنوان الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان وتدهور نظام الحكم وعرقلة عملية التحول الديمقراطي.... وقد أدى الصراع السياسي إلى شرخ في مكونات النظام السياسي ... تجلى في استمرار وجود حكومتين وأجهزة أمنية وشرطية منفصلة...، وشلل المجلس التشريعي وانقسام القضاء. وتصاعدت انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الحكومتين في غزة ورام الله والأجهزة الأمنية التابعة لهما.» (١٤).

ويوثق التقرير العديد من الانتهاكات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة:

- (١) القتل والإصابات: مقتل ٤٢ شخصا بينهم ٦ نساء و٣ أطفال، فيما أصيب ٢٩٧ شخصاً.
- (٢) ممارسات الأجهزة الأمنية: حملات استدعاء متكررة واعتقال عناصر وأنصار الخصوم السياسيين، لم تراخ في الأغلب الإجراءات القانونية التي تنظم عملية الاعتقال بحسب القانونين الفلسطيني والدولي لحقوق الإنسان. في الكثير من الأحيان مُنع المحامين من زيارة المعتقلين.
- (٣) مؤسسة التشريع: واصلت سلطة حماس عقد جلسات المجلس التشريعي وإصدار قرارات وتشريعات بدون موافقة الرئيس.
- (٤) مؤسسة الرئاسة: واصل الرئيس إصدار قرارات بقوة القانون، بدون عرض هذه القرارات على المجلس التشريعي.
- (٥) النواب: تعرض النواب في كل من الضفة الغربية وغزة لحوادث ضرب، وإطلاق نار، وتقييد الحركة، واعتقال (٤ حالات اعتقال لنواب في الضفة، وحالتا اعتقال لنواب في القطاع).
- (٦) القضاء: استمرار تدهور عمل القضاء، وقيام سلطتي قضاء منفصلتين، واستمرار العمل بعقوبة الإعدام القاسية: ١٢ حكماً بالإعدام في قطاع غزة، ٩ منها صادرة عن محكمة عسكرية، وبهذا يرتفع مجموع الأحكام بالإعدام منذ نشأة السلطة في العام ١٩٩٤ حتى نهاية العام ٢٠١٠ إلى ١١٢ حكماً بالإعدام (٢٣ في الضفة، ٨٩ في القطاع).
- (٧) حرية الرأي والتعبير: اعتداءات متعددة على الصحفيين وكتاب الرأي (اعتقالات، احتجاج، استدعاء على خلفية الرأي والتعبير، إغلاق ومداهمة مقرات صحف ومحطات تلفزة وإذاعة، وعرقلة عمل الصحفيين والاعتداء عليهم. في رام الله تم منع طباعة وتوزيع صحيفتي «فلسطين» و«الرسالة» وحظر عمل قناة «الأقصى». وفي غزة حُظر توزيع الصحف الفلسطينية الصادرة في القدس والضفة الغربية كصحيفة «القدس» و«الحياة الجديدة» و«الأيام»، ومنع العمل لصالح تلفزيون «فلسطين».
- (٨) التجمع السلمي: منع الطرفان التجمع السلمي إلا لعناصرهم، ومورست إجراءات صارمة للتجمع، حولت الإشعار بالاجتماعات العامة إلى ترخيص رسمي، والقيام بإجراءات

- احترافية، من قبيل اعتقال واستدعاء نشطاء الطرف الآخر.
- (٩) حق تكوين الجمعيات: استمرت الجهود للسيطرة والهيمنة على منظمات المجتمع المدني، من خلال إجراءات الترخيص والمراجعة للتخخيص.
- (١٠) الأداء الحكومي: مارست بعض الوزارات في كلا الطرفين أو أحدهما الضغط على الطرف الآخر، حيث شهد العام ٢٠١٠ حرمان مستشفيات القطاع من الإمدادات من الأدوية والعلاجات والمستلزمات الطبية من قبل وزارة الصحة في رام الله. أما وزارة الداخلية في رام الله فقد حرمت العديد من المرضى الذين يحتاجون للعلاج خارج القطاع من السفر، كما امتنعت عن تحويل جوازات سفر جديدة للقطاع مما ساهم في تعطيل سفر الكثير من الأفراد للعلاج أو لأغراض أخرى. في حين أن وزارة الداخلية في قطاع غزة أقدمت على حرمان أعضاء من حركة فتح من السفر.
- (١١) المجال الاجتماعي: برزت في قطاع غزة محاولة الحزب الحاكم فرض ايديولوجيته على المجتمع الغزي في المجال الاجتماعي: كمحاولة فرض الحجاب على المحاميات، وفرض قيود على مقاهي الانترنت، وحملة «الفضيلة» من جانب وزارة الأوقاف بما في ذلك منع عرض الملابس الداخلية في المحال التجارية، ومحاولة فرض الحجاب على طالبات المدارس، وفرض قيود على المطاعم والمرافق السياحية لمنع اختلاط الرجال والنساء، ومنع تقديم النرجيلة للنساء.(١٦)
- ويمضي التقرير في ٢٢٣ صفحة في سرد تلك الانتهاكات بالتفصيل، لنتعرف على الضحايا في ثنايا الصفحات بعيدا عن الأرقام، ولندرك كلما تقدمنا بالقراءة بأن كل أفراد الشعب الفلسطيني القاطنين في المناطق الفلسطينية المحتلة (بغض النظر عن العمر أو الجنس أو الموقع الاجتماعي أو السياسي) يبقون عرضة لكافة أشكال انتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.
- والواقع أن ذات المركز يصدر بشكل أسبوعي تقريراً مفصلاً عن حالات انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة خصوصاً تلك التي ترتكبها دولة إسرائيل بكافة مكوناتها وشرائحها وأجهزتها. وفي كل الأحوال، رأينا أن نعرض لهذا التقرير السنوي لكي يكون القارئ على إطلاع على الحالة الراهنة والواقع الفعلي لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة.

الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ، هو في الأساس عرض لحالة القوانين والتشريعات المعمول بها في القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة المحتلة، سواء تلك التي تطبقها إسرائيل أو التي ورثتها السلطة الفلسطينية وقامت بتعديلها من خلال المجلس التشريعي ومؤسسات التشريع والقانون المختصة. وهو أيضاً عرض لعلاقة هذه التشريعات بالصحة النفسية للمراهقين والأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. هذا الكتاب مسح شامل لتلك التشريعات الموجودة، يُظهر نقصاً مهماً في القوانين والحقوق الإنسانية للأفراد الذين يعانون من اضطرابات نفسية - خصوصاً في ما يتعلق بغياب التشريعات المحددة لممارسة الطب والعلاج النفسيين

والتي تحمي ذوي الاضطرابات المذكورة من تجنب الأخطاء أو سوء استخدام العلاج أو الطب النفسيين في فلسطين. والواقع أن تلك الممارسات كثيرة وتؤدي في الكثير من الأحيان إلى نتائج كارثية، أو تضر بسير علاج المريض/ة من خلال وضع حياته أو جودتها أو كرامته على المحك.

تحديات في التشريع لصحة نفسية أفضل

من الأمور اللافتة في هذا الكتاب الذي يعالج وجود/أو غياب التشريعات التي تهتم بتوفير الظروف الإنسانية من أجل صحة نفسية أفضل، تبرز إلى السطح أمور ذات شأن قانوني وأخرى ذات بعد اجتماعي ثقافي نرى أنه لا بد من التطرق إليها ولو بشيء من الإيجاز:

أولاً: الاختلاط والتضارب في مصادر التشريع الفلسطيني، فالتشريعات والقوانين القائمة عبارة عن تركيبة غريبة تعود في أغلبها إلى حقب من الاستعمار والاحتلال والوصاية، فنجد جزءاً من تلك القوانين عثمانياً قديماً، وآخر من قوانين بريطانية من زمن الاستعمار، يضاف إليهما جزء من قوانين أردنية مطبقة في الضفة الغربية، وآخر من مصرفية مطبقة في القطاع. وتأتي الأوامر العسكرية الإسرائيلية لتكمل تلك التركيبة. وأخيراً هناك بعض التشريعات الفلسطينية. ويمكن القول إن الوضع التشريعي القانوني الفلسطيني هو مخلوق هجين تغطي عليه مبادئ وقوانين المحتل أو المستعمر أو الوصي، وتبدو فيه التشريعات الفلسطينية المعدودة محاولة محدودة في تغطية النقص.

ثانياً: ليس من الصعب على أي قارئ ناقد أن يستخلص بسهولة أن القوانين والتشريعات والمتعلقة أساساً بالأطفال والأحداث والنساء، هي قوانين متأثرة جداً بالطبيعة الذكورية الأبوية للمجتمع الفلسطيني. وهذا أمر لا يمكن أن يخفى عن العين عند مراجعة القوانين والتشريعات التي يتعرض لها هذا الكتاب في الحقوق المتعلقة بالطفل والحدث والمرأة. إذ نجد القانون يتدخل في الحياة الشخصية للأفراد كما في الفقرة ٣٣ من قانون الأحوال الشخصية للعام ١٩٧٦، حيث يبطل الزواج بين المسلمة وغير المسلم، ويبطل زواج المسلم من غير الكتابية، في تمييز واضح على أساس الدين. كما أن قوانين الأحوال الشخصية تميز بين الرجل والمرأة حيث تجعل الطلاق في يد الرجل، كما تعاقب المرأة على إجهاض نفسها، لكنه يخفف العقوبة على ما يطلق عليه جرائم الشرف، ولا يجعل من اغتصاب الرجل لزوجته جريمة تستحق العقاب.

ثالثاً: تبرز في التشريعات الفلسطينية اللاحقة لقيام السلطة الوطنية الفلسطينية في العام ١٩٩٤ عبارات مبهمة في كثير من التشريعات تشيد بحرية الرأي والتعبير أو حرية التجمع والمشاركة في الانتخابات ولكن «وفقاً لأحكام القانون» و«وفقاً للقانون» و«في حدود القانون»، ما يفتح الباب واسعاً أمام تفسيرات وقراءات يمكن تفسيرها في حالات خاصة لصالح السلطة التنفيذية.

رابعاً: يخلص الكتاب إلى أنه وبالرغم من القوانين والتشريعات الفلسطينية التي تنص على عدم التمييز بين الفلسطينيين أمام القضاء بناءً على العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي أو الإعاقة، فإن الواقع التشريعي يشير إلى غير ذلك، حيث نجده يميز في حالات مثل

الولاية في الزواج، وتعدد الزوجات، وقرار الطلاق، والشهادة أمام المحاكم أو العقود، والميراث، والجنسية.

خامساً: نجد بشكل صادم مدى تهاون المشرّع الفلسطيني إزاء الاعتداءات الواقعة ضد القاصرين، أو تخفيف العقوبات عليها بالرغم من فداحتها، فنجده يجعل سن الزواج القانوني مبكراً للغاية يحدده دين الفرد تاركاً في ذلك مصير الفتاة كما الشاب الفلسطيني في أيدي رجال الدين أو الوالدين متجاهلاً بذلك الأضرار الجسدية والنفسية الكبيرة للزواج المبكر على الفرد. كما أن عقوبات اغتصاب أو ممارسة الجنس مع قاصر أو قاصرة عقيمة وغير رادعة، فتتجاهل بذلك، عن وعي أو عدم وعي، الأضرار المترتبة على الأمر. ونجد في البند المتعلق بتقديم المسكر للقاصرة أو دفعه/المزاولة التسول عقوبات تثير السخرية ولا تتناسب بتاتاً مع الضرر وخطورة الجريمة. أما الصدمة الأكبر فتصدر عن البنود المتعلقة بالقانون الذي يعاقب من يحث الأطفال أو القاصرين على الدعارة، ولا يمكن التردد في وصف العقوبة بالمهزلة الحقيقية، بل لا نبالغ إذا قلنا إن العقوبة ليست قاصرة عن ردع الفاعل، بل قد تشجعه على القيام بتلك التجارة، فالمال الذي يمكن أن يجمعه من هذه الممارسة سيفوق حتماً أي عقوبة تقع عليه في حال كشف أمره.

سادساً: إسرائيل تضرب عرض الحائط كافة مواثيق حقوق الإنسان التي وقعت أو لم توقع عليها، وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة. ولا تتورع إسرائيل في هذا المجال عن أن تستخدم أي ذرائع ابتداءً بخصوصية الحالة الفلسطينية، وبأن حالة الاحتلال القائمة في المناطق الفلسطينية ناجمة عن حرب «دفاع عن النفس»، وانتهاءً بقوانين الإرهاب. فالقانون الإسرائيلي في المناطق المحتلة فوق القانون الدولي، وتحت مرأى ومسمع المجتمع الدولي.

في المجمل، يمكن القول إن التشريعات والقوانين المعمول بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحاجة لمراجعة شاملة، سواء منها ما يتعلق بضمان توفير شروط صحية نفسية للأفراد بشكل عام والأحداث والأطفال بشكل خاص، مراجعة لا تقف فحسب عند المعضلات التشريعية في تلك القوانين، بل تتجاوزها للبحث في النواقص وتطعيم القوانين الفلسطينية، وهو أمر ممكن إذا ما عرفنا أنه وفي أثناء كتابة هذه السطور، توصلت الأطراف الفلسطينية المتنازعة إلى اتفاق واعد من أجل إنهاء الانقسام، ما يفتح الباب واسعاً أمام احتمال عودة المجلس التشريعي ومؤسسة الرئاسة للعمل، ويجعل من الممكن إعادة النظر في القوانين العالقة والمعروضة على المجلس التشريعي في الفترة السابقة على الانقسام.

لكن الأمل الحقيقي يبقى أن ينحاز المشرّع الفلسطيني إلى مواثيق حقوق الإنسان الدولية، مبتعداً كل البعد الممكن عن التمييز على أي أساس، وضاعطاً من أجل وضع القوانين التي تجبر هذه السلطة على استخدام كامل إمكانياتها في تبني الأطفال والأحداث والقاصرين والفئات الأكثر تضرراً من الطبيعية الذكورية الأبوية للمجتمع الفلسطيني والعربي.

رنا نشاشيبي ومراد عمرو

المركز الفلسطيني للإرشاد

1. Watt, Muhammad at Medina and R. B. Serjeant "The Constitution of Medina." Islamic Quarterly 8 (1964).
2. R. B. Serjeant, The Sunnah Jami'ah, pacts with the Yathrib Jews, and the Tahrir of Yathrib: Analysis and translation of the documents comprised in the so-called "Constitution of Medina." Bulletin of the School of Oriental and African Studies, University of London, Vol. 41, No. 1. 1978).
3. Maududi (1967), Introduction of Ad-Dahr, "Period of revelation".
4. http://en.wikipedia.org/wiki/Twelve_Articles.
5. Kaufman, Mark (July 2, 2010). "Jefferson changed 'subjects' to 'citizens' in the Declaration of Independence". The Washington Post. <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2010/07/02/AR201007020525.html>.
- 4) (Subject),
«ذات» بالعربية: مصطلح واسع الانتشار والاستخدام في العلوم على تنوعها، ويعني في الأساس «الذات» البشرية، ولكنه يعني أيضا «الفاعل» في بعض القواعد اللغوية مما يجعله أوسع من حيث أن الفاعل قد يشمل الحيوان أو الجماد ("النهر أغرق القرية ، أو أغرق النهر القرية")، لكنه في المفهوم الفلسفي القانوني الإنساني يعني الذات كما عرفها ديكرت على أنها ذات واعية وقادرة على التفكير والشك.
- 5) Manfred Max-Neef, Antonio Elizalde, & Martín Hopenhayn. with the cooperation of. Felipe Herrera, Hugo Zemelman, Jorge Jatobá, Luis Weinstein (1989). "Human Scale Development: An Option for the Future." Development Dialogue: A Journal of International Development Cooperation. 1989, 1, 7-80.
- 6) التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ٢٠١٠ ، تحت الطبع، متوفر في نسخة الألكترونية على العنوان التالي: <http://www.pchrgaza.org/files/annual/arabic/Annual%202010.pdf>
- 7) المرجع السابق
- 8) المرجع السابق
- 9) المرجع السابق
- 10) المرجع السابق
- 11) المرجع السابق
- 12) المرجع السابق
- 13) المرجع السابق
- 14) المرجع السابق
- 15) المرجع السابق
- 16) المرجع السابق

مقدمة الدراسة

تشكل الأوضاع الفلسطينية حالة خاصة، يكاد ألا يوجد لها نظير سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي. فما أن انتهت الأراضي الفلسطينية من سيطرة جهة أجنبية عليها حتى وقعت تحت سيطرة جهة أخرى، وهكذا إلى يومنا هذا، حيث الاحتلال الإسرائيلي الذي يمكك بكل مفاصل الحياة اليومية في المناطق الفلسطينية سواء السياسية أو الاقتصادية أو الصحية أو الاجتماعية رغم وجود السلطة الوطنية الفلسطينية التي لا تمكك السيادة الكاملة على الأرض. هذا الأمر يلقي بظلاله على الجانب الصحي للفلسطينيين، فالوضع الصحي الفلسطيني الجسدي والنفسي يشهد تراجعاً ملحوظاً ونقصاً في العدة والدواء. ويزداد الوضع سوءاً في قطاع غزة، الذي تفرض عليه دولة الاحتلال الإسرائيلي حصاراً برياً وبحرياً وجوياً.

وإذا ما أردنا معالجة الموضوع من زاوية التشريعات والسياسات المتعلقة بالصحة، وبالتحديد الصحة النفسية، نلاحظ أن دولة الاحتلال الإسرائيلي لا تولي الصحة النفسية للفلسطينيين أي اهتمام، وهذا يظهر من الأوامر العسكرية التي أصدرتها قبل مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث أن هذه الأوامر تجنبت معالجة مواضيع ذات صلة وثيقة بالصحة النفسية كحماية الإنسان المعوق والمستهلك ومعالجة المرضى العقليين ومدمني المواد المخدرة... الخ، بل إنها ساعدت، وما زالت، بسياساتها الممنهجة في إلحاق الضرر بالصحة النفسية للمواطن الفلسطيني.

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجهود التي تبذلها السلطة الوطنية الفلسطينية لدعم الصحة النفسية للمواطن الفلسطيني في ظل العقبات والعراقيل التي تضعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في وجه القطاع الصحي الفلسطيني. وتكمن أهمية هذه الدراسة في رسم صورة واضحة وشاملة عن السياسات والتشريعات السارية في الأراضي الفلسطينية التي عالجت مواضيع الصحة النفسية، وخاصة لدى فئات الأطفال والشباب. لكثرة المصطلحات المستخدمة والمتعلقة بالطفل، إن تارة يقال «فتى» وتارة يقال «شاب»، فإننا ارتأينا تحديد هذه المفاهيم بالإضافة إلى المفاهيم من خلال وضع قائمة بها وبمدلولاتها.

وللوقوف على الاهتمام الذي تناله الصحة النفسية بمفهومها الحديث المتطور يوليه المشرع الفلسطيني المجلس التشريعي في ما يسنه من قوانين أو على ما يصدر من الحكومة من لوائح، أو على ما يصدره الرئيس من مراسيم وقرارات بقانون، سوف نحاول وضع أجوبة عن مجموعة من التساؤلات التي منها:

– هل تعنى التشريعات الفلسطينية بالصحة النفسية أم إنها تعتبر بعيدة كل البعد عن هذا الموضوع؟

- وإذا كانت تعنى بالصحة النفسية فما هي أهم مظاهر هذه العناية وما هو نطاقها؟ وإلى أي حد وصلت؟
- وما هي الآليات المقترحة لتطبيق وتنفيذ هذه الرؤية؟
- للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها سوف يتم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول:
- الفصل التمهيدي سيتم تخصيصه للحديث عن المواثيق الدولية ومدى إلزاميتها في الحالة الفلسطينية سواء الزاميتها لإسرائيل كدولة احتلال أو للسلطة الوطنية الفلسطينية وذلك من باب انعكاس ذلك على التشريعات الداخلية المتعلقة بالصحة النفسية. وتنبع أهمية ومكانة هذا الفصل من خصوصية الحالة الفلسطينية التي تتميز عن غيرها بكونها واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي الذي يتدرج بالقانون الدولي للتضييق على الفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم، ومنها الحقوق الصحية والنفسية.
- الفصل الأول يعالج موضوع الصحة النفسية والحقوق الأساسية والحريات، ومظاهر اعتراف التشريعات الفلسطينية بالصحة النفسية، بالإضافة إلى توضيح أهم العوائق المتعلقة بحق المشاركة العامة في الأراضي الفلسطينية، لأن ذلك يسهم في معرفة موقف التشريعات الفلسطينية من موضوع الصحة النفسية، ويفتح المجال للنقد البناء للنصوص التشريعية ذات الصلة بهدف تطويرها وتحسينها.
- أما الفصل الثاني يعالج دور السلطة والقانون في توفير الحماية لمختلف فئات المجتمع الفلسطيني من حماية للأطفال الفلسطينيين وللمرأة وللعمال والمستهلك وغيرهم، وذلك بهدف الوقوف على الحماية التي تتمتع بها مختلف فئات المجتمع الفلسطيني في ظل التشريعات الفلسطينية ومقارنة ذلك بالأوامر العسكرية الإسرائيلية كلما أمكن.
- الفصل الثالث يتناول مدى التزام السلطة الوطنية تعزيز عوامل الصحة النفسية ومكافحة ما يضر بها، من خلال التطرق إلى الحقوق المكتسبة من الناحية النظرية والعملية مثل الحق في التعليم وحقوق الأشخاص المعوقين، ومظاهر تعزيز الثقة بالسلطة والقضاء، وتعزيز الانسجام الاجتماعي عبر عدة طرق كالسعي لتحقيق المصالحة الفلسطينية الفلسطينية. وتظهر أهمية هذا الفصل في بيان الواقع العملي إلى جانب النظري في كثير من المسائل المتعلقة بالصحة النفسية للمواطن الفلسطيني.
- الفصل الرابع والأخير، نكرسه للحديث عن الصحة النفسية، وإمكانيات العلاج وشروطه، وذلك لفئتي مرضى العقل ومدمني المواد المخدرة، وعن الحاجة لتبني السياسات والاجراءات المناسبة لهما. ويقف الفصل على الجهود المبذولة، سواء على مستوى التشريعات المقررة أو الإجراءات العملية المتخذة، في التعامل مع مثل هذه التحديات.

تعريف المفردات المستخدمة

للعبارة والألفاظ الواردة في هذه الدراسة نعتمد المعاني أدناه:

الحدث: كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أو أنثى.^١

ولد: كل شخص أتم من العمر تسع سنوات أو يدل ظاهر حاله على انه أتم التاسعة من عمره غير انه لم يتم الثالثة عشرة.^٢

مراهق: كل شخص أتم من العمر ثلاث عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على انه أتم الثالثة عشرة سنة من عمره غير انه لم يتم الخامسة عشرة.^٣

فتى: كل شخص أتم من العمر خمس عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على انه أتم الخامسة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الثامنة عشرة.^٤

الطفل: كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره.^٥

الشباب: الشباب والشابات، والفتيان والفتيات.^٦

المعوق: الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.^٧

المستهلك: كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة.^٨

المادة المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية (يذكرها القانون على سبيل الحصر)، ومن أمثلة هذه المواد كوكايين، هيروين... أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية أو تركيبية (يذكرها القانون على سبيل الحصر)، ومنها الخشخاش والقات وغيرها.^٩

الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال، على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال. أما «الأسير المحرر» فهو كل أسير تم تحريره من سجون الاحتلال.^{١٠}

د. ياسر العموري

- ١ المادة ٢ من قانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤.
- ٢ المادة ٢ من قانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤.
- ٣ المادة ٢ من قانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤.
- ٤ المادة ٢ من قانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤.
- ٥ المادة ١ من قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤.
- ٦ المادة ٢ من قانون مؤسسة رعاية الشباب مؤقت رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦. ومما يأخذ على هذا القانون انه لم يحدد عمراً مفترضا للشباب.
- ٧ المادة ١ من قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم ٤ لسنة ١٩٩٩.
- ٨ المادة ١ من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥.
- ٩ المادة ١ من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ٢٠٠٣.
- ١٠ المادة ١ من قانون الأسرى والمحررين الفلسطيني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤.

المواثيق الدولية ومدى إلزاميتها في الحالة الفلسطينية

يعالج هذا الفصل مدى إلزامية المواثيق الدولية لكل من إسرائيل بصفتها دولة احتلال وللسلطة الوطنية الفلسطينية التي لا ترتقي لمستوى الدولة ولا تملك السيادة على الأرض. فضلاً عن التطرق إلى مفهوم الصحة النفسية وحق الفلسطينيين في الحصول على صحة نفسية مناسبة، مع الإشارة الصريحة إلى خصوصية الحالة الفلسطينية المتمثلة بعدم وجود الدولة والاقتصار على سلطة أشبه ما تكون سلطة حكم ذاتي. ويوضح الفصل آلية تعاطي المواثيق الدولية مع مثل هذه الخصوصية، ومدى التزام إسرائيل بها وانعكاس ذلك على الصحة النفسية للفلسطينيين على اعتبار أن إسرائيل ما زالت دولة احتلال على الرغم من وجود السلطة الفلسطينية، وعلى المحتل أن يتحمل مسؤولياته تجاه الشعب الخاضع للاحتلال وفقاً لقواعد القانون الدولي بما فيها واجب توفير مستوى صحي مناسب سواء كان ذلك جسدياً أم نفسياً لهذا الشعب.

المبحث الأول: المواثيق الدولية ومدى إلزاميتها لإسرائيل كدولة احتلال

كما أسلفنا سابقاً فإن الحالة الفلسطينية توصف بالاستثنائية، وذلك لعدم وجود الدولة الفلسطينية التي من المفترض أن تخاطبها قواعد القانون الدولي، هذا إلى جانب استمرار الاحتلال الإسرائيلي بفرض سيطرته الفعلية على الأرض الفلسطينية على الرغم من وجود السلطة الوطنية الفلسطينية، ما يستوجب التأكيد على استمرار مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن توفير مستوى معقول من الحريات والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني بما فيها حق الصحة النفسية.

إن إسرائيل، كما هو معروف، ترفض الالتزام بتطبيق المعاهدات الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة والتي منها اتفاقيات جنيف وخاصة الرابعة منها، وذلك على الرغم من مصادقتها عليها رسمياً من الناحية الفعلية،^{١١} إذ أنها صادقت على اتفاقية جنيف

١١ عن الموقف الإسرائيلي الرسمي يمكن مراجعة رجا شحادة. قانون المحتل - إسرائيل والصفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٠، ص ٥. وأيضاً عبد الرحمن أبو النصر. اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، غزة، ٢٠٠٠، ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام ١٩٥١.١٢ وعند بداية احتلالها الأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧ اعترفت إسرائيل بسريان اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك من خلال إصدارها ثلاثة منشورات أو أوامر عسكرية في ١٩٦٧/٦/٧:

– الأمر العسكري الأول سمي بـ «منشور بشأن تقلد السلطة من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي في «قطاع غزة وشمال سيناء» وفي الصيغة نفسها صدر أمر مثله في الضفة الغربية في ١٩٦٧/٦/٦، وقد أُعلن بموجب الأمر العسكري دخول الجيش الإسرائيلي المناطق (الضفة الغربية وقطاع غزة وشمال سيناء) وحظر بموجبه التجول والحركة والتجمع في الأماكن العامة وأجبر المواطن الفلسطيني على حمل شهادة تثبت هويته وتوعد بإلحاق أشد العقوبات بمن يخالف هذا الأمر.^{١٣}

– الأمر العسكري الثاني كان «منشور بشأن أنظمة السلطة والقضاء»، وبموجبه تم منح قائد المنطقة سواء الضفة الغربية أو قطاع غزة صلاحيات الحكم، والتشريع، والقضاء، والتعيين والإدارة والتصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة، بالإضافة إلى دفع الرسوم والضرائب إلى مؤسسات الحكم المركزي.^{١٤}

– الأمر العسكري الثالث نص على إنشاء محاكم عسكرية وتشكيلها. وتنص المادة ٣٥ من الأمر رقم ٣ على أنه: «يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بخصوص حماية المدنيين أثناء الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وإذا رصد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة، فتكون الأفضلية لأحكام المعاهدة». وبعد أن أقرت إسرائيل بسريان معاهدات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين على الأراضي الفلسطينية، إلا أنها عادت في فيما بعد حذفت نص المادة ٣٥ من الأمر رقم ٣. وفي عام ١٩٧٠ أخلت إسرائيل محل الأمر رقم ٣ الأمر العسكري رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٧٠ «بشأن تعليمات الأمن»، والذي نص على تشكيل محاكم عسكرية وبيّن إجراءات التقاضي أمامها من توجيه التهمة إلى حين صدور الحكم، والجرائم التي تختص بها هذه المحاكم مثل حمل السلاح والمتفجرات وغيرها، وانتهى بذكر العقوبات والقيود التي من الممكن فرضها على المواطنين الفلسطينيين المخالفين لهذا الأمر من اعتقال وتوقيف ومنع للتجوال. إلا أن هذا الأمر أو المنشور جاء خاليا من أية إشارة إلى اتفاقيات جنيف.^{١٥} هذا يُظهر بشكل جلي تراجع الجانب الإسرائيلي عن التزاماته السابقة باتفاقيات جنيف، وبرر الاحتلال تصرفه هذا بأن القوانين الإسرائيلية وتعليمات القيادة العسكرية تعلقو على ما جاء في اتفاقية جنيف،

١٢ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٣، ص ٤٨.

١٣ للمزيد حول هذا الأمر يمكن مراجعة نص الأمر المنشور على موقع المقتفي: muqtafi.birzeit.edu

١٤ للمزيد حول هذا الأمر يمكن مراجعة نص الأمر المنشور على موقع المقتفي: muqtafi.birzeit.edu

١٥ للمزيد عن هذا الأمر يمكن مراجعة نص الأمر المنشور على موقع المقتفي: muqtafi.birzeit.edu

هذا بالإضافة إلى أن الإشارة السابقة إلى اتفاقية جنيف في المادة ٣٥ من الأمر العسكري رقم ٣ جاء عن طريق الخطأ الذي تم تداركه بحذف هذه المادة أولاً وباستبداله بالأمر رقم ٣٧٨ فيما بعد.^{١٦} يمكن القول إن ذلك يندرج في سياق تنصل الاحتلال الإسرائيلي من مسؤولياته المفروضة عليه بموجب هذه الاتفاقيات وغيرها حيال الشعب الفلسطيني المحتل، الأمر الذي ينعكس سلباً على مكونات الصحة النفسية الفلسطينية، لما يحتويه من تقييد وسلب للحريات والحقوق الأساسية.

الفقه القانوني الإسرائيلي ساند تطرف الموقف الرسمي الإسرائيلي الذي تم التعبير عنه من خلال الأمر العسكري رقم ٣٧٨ السابق الذكر، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الحجج.^{١٧} فقد جند خبراء القانون الإسرائيليين أنفسهم لتقديم الحجج والبراهين التي تؤيد وجهة نظرهم القائلة بعدم التزام إسرائيل باتفاقيات جنيف وتطبيقها على الأراضي المحتلة، ومن أهم هذه الحجج:

– فراغ السيادة، إذ إن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لا تطبق إلا إذا حل المحتل مكان الحاكم الشرعي، وهذا لم يحصل كون المملكة الأردنية التي حكمت الضفة الغربية منذ عام ١٩٤٩ وحتى حزيران من العام ١٩٦٧ لم تكن الحاكم الشرعي للضفة الغربية، وكذلك مصر بالنسبة لقطاع غزة، بل إسرائيل وجدت الضفة الغربية وقطاع غزة خاليتين من السيادة، وقامت بملء هذا الفراغ. وتعتبر هذه الحجة مخالفة لنص المادة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على وجوب تطبيق المعاهدة على: «جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي الطرف المتعاقد»، وهذا الوصف ينطبق على الضفة الغربية سواء كان الأردن حاكماً شرعياً أو فعلياً. إضافة إلى أن فلسطين لم يحدث فيها فراغ في السيادة في أية لحظة تاريخية، بل إن الشعب الفلسطيني أصبح يمارس السيادة على فلسطين بالتوارث عن الدولة العثمانية استناداً إلى حقه في تقرير المصير. ووفقاً للقانون الدولي فإن السيادة تبقى للشعب الفلسطيني ولم تنتقل إلى الدولة المنتدبة «بريطانيا». ونضيف إلى ما سبق أننا لم نجد بين نصوص اتفاقية جنيف الرابعة ما يفيد اشتراط وجود السيادة السابقة لكي يتم تطبيق هذه الاتفاقية. وبالتالي فالقول بوجود فراغ في السيادة هو قول لا أساس صحيح له.

– من الحجج الأخرى أن حرب إسرائيل عام ١٩٦٧ كانت حرباً دفاعية أي أن إسرائيل لم تكن في موقع الهجوم أو العدوان في هذه الحرب، بل إنها شنت هذه الحرب للدفاع عن نفسها فيما يعرف بـ «الدفاع الشرعي»، وأن هذه الحرب الدفاعية تسمح لها بالاستيلاء على الأراضي التي غزتها. وهذا مرفوض على أساس أنه يخالف نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء فيه: «يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي

١٦ داود درعاوي. تقرير حول جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠١، ص ٦٤.

١٧ عبد الرحمن أبو النصر. مرجع سابق، ص ٢٦٧-٢٧١، ص ٢٧٧-٢٨٢. وأيضاً رجا شحادة. مرجع سابق، ص ٥-٧.

لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة». وهذا يعني أن ميثاق الأمم المتحدة منع القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية إلا في حالات استثنائية كحالة الدفاع الشرعي إذا توفرت شروطها وهي، وجود فعل غير مشروع لا يمكن ردعه إلا بوسيلة القوة مع ضرورة التناسب ما بين الفعل وردة الفعل وإبلاغ مجلس الأمن بذلك، وفي هذه الحالة لم تتوافر شروط الدفاع الشرعي.

– وأضاف الفقه الإسرائيلي مبرراً آخرًا يتمثل في كون الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هو فريد من نوعه أي أن هذا الاحتلال يعتبر حالة خاصة لا مثيل لها في العالم، وعلى هذا الأساس فإنه يجب إعفاء إسرائيل من تطبيق اتفاقيات جنيف وخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. وهذا المبرر خطير جداً، لأنه يعني أن نترك لكل طرف أن يكيف الأمور بحسب ما تملبه عليه مصالحه الشخصية، إضافة إلى أن هذا التكييف مخالف لنص المادة ٢ من اتفاقية جنيف أنفة الذكر التي جاء فيها أنها تطبيق على «جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي...».

على خلاف الموقف الرسمي والفقهي الإسرائيلي نجد أن القضاء الإسرائيلي تردد في اتخاذ موقف واضح بشأن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية المحتلة من عدمه، إذ إن محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قرارها رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٧١ المتعلق بالطعن الذي تقدمت به الجمعية المسيحية للأرض المقدسة الذي دفعت بموجبه بعدم شرعية تغيير القوانين النافذة في الأراضي المحتلة خلافاً لاتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي لم تنكر تطبيق معاهدة جنيف الرابعة إلا أنها انتهت إلى عدم النص على تطبيقها بشكل صريح بقولها: «فهل تعتبر المعاهدتان تشريعاً يترتب على هذه المحكمة تطبيقه عندما تحكم في نزاع داخلي بين المواطن والدولة...».

وبهذا فإن إسرائيل لا تقبل معاهدة جنيف الرابعة من الناحية القانونية، لكنها تدعي أنها تطبق نصوصها الإنسانية من الناحية الفعلية، ولا يزال هذا هو الموقف الإسرائيلي الرسمي.^{١٨}

أما في ما يتعلق باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ وأحكامها الملحقه، فإن إسرائيل قبلت أن تلتزم بها، إذ أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية أكدت على تطبيق هذه الاتفاقية في العديد من القضايا التي نظرت فيها، وكان من أبرزها قضية «مستعمرة أيلون موريه» لسنة ١٩٧٩، حيث رفضت في هذا الحكم الاستيلاء على أملاك خاصة من أجل إنشاء تلك المستعمرة. وجاء في القرار «إن القانون العرفي الدولي يشكل جزءاً من القانون المحلي في إسرائيل». كما أن «أحكام لاهاي ملزمة أيضاً للإدارة العسكرية في يهودا والسامرة لأنها جزء من القانون العرفي الدولي».^{١٩}

١٨ رجا شحادة، مرجع سابق، ص ٧.

١٩ المرجع السابق، ص ٧-٨. وللمزيد حول مدى إلزامية القانون الدولي الإنساني للمحتل الإسرائيلي يمكن مراجعة كلودي بارات، ترجمة قيس جبارين. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٤، ص ٧٢-٨٢.

وأما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن جزءاً منه أصبح من القانون الدولي العرفي وفي مقدمته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وبالتالي فإنه ملزم لكافة الدول دون حاجة إلى الموافقة عليه. وفي ما يتعلق بالعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، فإن إسرائيل تعتبر طرفاً في العهدين السابقين من خلال مصادقتها عليهما،^{٢٠} ولم تصادق إسرائيل على هذين العهدين فحسب، بل إنها صادقت على جملة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل^{٢١} وغيرها. على الرغم من مصادقة إسرائيل على هذه الاتفاقيات ومن ضمنها العهدين الدوليين السابقين إلا أنها وفي محاولة للتوصل من مسؤولياتها تدعي أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة.^{٢٢} علماً أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يبقى مطبقاً سواء في وقت الحرب أو السلم، وهذا ما يميزه عن القانون الدولي الإنساني الذي يطبق فقط وقت النزاعات المسلحة، وهذا يعني أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يرتبط تطبيقه بوقوع حالة معينة كالحرب بل إنه غير مقيد بزمن أو حالة، وهذا يفند ما ذهب إليه الاحتلال الإسرائيلي من ادعاءات.

استناداً لكل ما تقدم فإن إسرائيل ملزمة بتطبيق المواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة «الصحة النفسية»، وهذا يفرض عليها واجب تقديم الحماية والضمانات للفلسطينيين كونها دولة احتلال ومسؤولة عن تقديم الخدمات للشعب الخاضع للاحتلال ولا يجوز لها بأي شكل من الأشكال ولا تحت أي ظرف أن تتحلل من التزاماتها ومسؤولياتها المفروضة عليها بموجب أحكام القانون الدولي تجاه المواطنين الفلسطينيين المحتلين.

المبحث الثاني:

المواثيق الدولية ومدى التزامها للسلطة الوطنية الفلسطينية

تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، واكتسبت هذه الصفة بعد نضال خاضته أدى في نهاية المطاف إلى الاعتراف الدولي والإقليمي والعربي بها عبر جملة من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وأجهزتها وجامعة الدول العربية، الأمر الذي أكسب المنظمة - بصفتها حركة تحرر وطني - الشخصية القانونية الدولية، ومنحها حق الدخول في

٢٠ صادقت إسرائيل عليهما بتاريخ ١٠/٣/١٩٩١.

٢١ صادقت على الأولى في ٩/٣/١٩٥٠، وصادقت على الثانية في ١/١٠/١٩٥٤، وصادقت على الثالثة بتاريخ ١٠/٣/١٩٩١.

٢٢ للمزيد حول مدى انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة يمكن مراجعة المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والأعمار. إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والأعمار، القدس، ٢٠٠٤، ص ١٣٨ - ١٤٥.

إبرام اتفاقيات تتفق والهدف الذي تسعى إليه والمتمثل في تحرير الأرض الفلسطينية. ومن هنا جاء توقيعها اتفاقية أوسلو مع إسرائيل، والتي تمخض عنها نشوء ما سمي بـ «السلطة الوطنية الفلسطينية»، وليس «الدولة الفلسطينية»^{٢٣}.

كما أسلفنا سابقا فإن الحالة الفلسطينية توصف بالاستثنائية، وذلك لعدم وجود الدولة الفلسطينية التي من المفترض أن تخاطبها قواعد القانون الدولي، هذا إلى جانب استمرار الاحتلال الإسرائيلي بفرض سيطرته الفعلية على الأرض الفلسطينية على الرغم من وجود السلطة الوطنية الفلسطينية، إذ بموجب اتفاقيات أوسلو التي عقدت عام ١٩٩٣ ما بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية تم إنشاء ما سمي بالسلطة الوطنية الفلسطينية، وقد ضمت هذه السلطة عدة مؤسسات من ضمنها مؤسسة رئاسة السلطة والمجلس التشريعي اللذين تم انتخابهما لأول مرة عام ١٩٩٦. وكان من المفترض أن تبقى هذه السلطة على هذا الشكل لفترة مؤقتة «انتقالية» لحين إعلان الدولة الفلسطينية، إلا أن تعثر عملية السلام حالت دون قيام الدولة الفلسطينية، وعلى الرغم من أن الحالة الفلسطينية لا تمثل دولة إلا أن المجلس التشريعي باعتباره أحد مكونات السلطة الوطنية الفلسطينية يقوم بعملية سن القوانين، والتي سوف نعالج جزءاً منها وبخاصة ما يتعلق بجزئية موضوع دراستنا عن «الصحة النفسية».

إن الوضع القانوني للسلطة الوطنية الفلسطينية لا يعني تحلل إسرائيل من التزاماتها كدولة احتلال حيال الشعب المحتل، مع ذلك وعلى الرغم من أن واقع السلطة الفلسطينية لا يرتقي لمستوى الدولة، إلا أن لديها من التشريعات ما يمكن من معالجة موضوع الدراسة «الصحة النفسية»، ولأن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ جاء فيه ما يؤكد سعي السلطة الوطنية الفلسطينية للانضمام إلى المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته. فقد نصت المادة ٢/١٠ منه على: «تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان». هذا إلى جانب ما جاء في نص المادة ١٨ من مسودة الدستور الفلسطيني الأخيرة: «تلتزم دولة فلسطين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتسعى للانضمام إلى المواثيق الدولية والعهود الدولية الأخرى...».

٢٣ من الجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت بتاريخ ١٥/١٢/١٩٨٨ القرار رقم ٤٣/١٧٧، والذي أقرت بموجبه حلول اسم «فلسطين» محل «منظمة التحرير الفلسطينية» في منظومة الأمم المتحدة، حيث جاء في القرار: «إن الجمعية العامة وإن تدرك قيام المجلس الوطني الفلسطيني بإعلان دولة فلسطين تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١٨١ (د - ٢)....١. تعترف بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨....٣. تقرر أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم «فلسطين» اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلاً من تسمية «منظمة التحرير الفلسطينية» دون المساس بمركز المراقب العام لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة... وفي تموز/يوليو من العام ١٩٩٨ تم رفع مستوى تمثيل فلسطين ضمن الأعضاء المراقبين إلى أعلى درجة يمكن أن يصل إليها العضو المراقب في الأمم المتحدة في ما يتعلق بكل الحقوق والامتيازات في نطاق عمل الأمم المتحدة. وبهذا فإن المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهلها لإبرام المعاهدات والالتزام بها وإقامة العلاقات الدبلوماسية وغيرها، ومع هذا فإن المنظمة لا تملك الشخصية القانونية الممنوحة للدول، التي تكون واسعة وغير مقيدة بهدف تقرير المصير أو نيل الاستقلال على اعتبار أنها نالت هذا الهدف.

استكمالاً لما سبق شرحه، لا بد من الإشارة إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية حاولت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف في أواخر الثمانينات من خلال قيام ممثل فلسطين لدى الأمم المتحدة بإرسال رسالة إلى المجلس الفدرالي السويسري (على أساس أن سويسرا الدولة الراعية لاتفاقيات جنيف) تضمنت طلباً من اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية يفيد برغبة فلسطين الانضمام إلى اتفاقيات جنيف. إلا أن المجلس السويسري رد على هذا الطلب بالرفض، على اعتبار أن الحالة الفلسطينية لا ترقى إلى مستوى الدولة وأن هذه الاتفاقيات لا ينضم إليها إلا الدول.

وبما أن فلسطين ليست بدولة فلا تستطيع الانضمام إلى هذه الاتفاقيات والالتزام بها. لكن عدم إمكانية انضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف لا يعني أن هذه الاتفاقيات لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بل إن الفقه الدولي كما بينا سابقاً بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة تفيد بانطباق اتفاقيات جنيف داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة على الرغم من وجود اتفاقيات السلام الموقعة بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني، والتي لم تُزل عن دولة إسرائيل وصف «المحتل»، وعلى الرغم من تحمل الفلسطينيين مسؤولية إدارة جزء من الأراضي الفلسطينية بموجب اتفاقيات السلام خاصةً وأن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على «جميع حالات الاحتلال...» وبما أن إسرائيل تعتبر دولة احتلال فإنها ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقيات وباقي اتفاقيات جنيف. وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من قرار صدر عنها في هذا الشأن، ومن أحدث هذه القرارات القرار رقم ٦٠/٥٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٠، حيث جاء فيه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة: «(١) إذ تؤكد من جديد أن اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المبرمة في ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧. (٢) تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس...».

وهذا الأمر يؤكد من جديد على التزام إسرائيل كدولة احتلال وليس السلطة الوطنية أو منظمة التحرير الفلسطينية بتوفير الخدمات الأساسية للمواطن الفلسطيني بما فيها خدمات الصحة النفسية.

المبحث الثالث:

حق الفلسطينيين في ضمان وتوفير صحة نفسية مناسبة في الأراضي الفلسطينية

استناداً لما تقدم يمكن اعتبار الفلسطينيين أهلاً للتمتع بمجموعة من الحقوق الخاصة بموضوع الدراسة، وذلك بالرغم من وجود الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الوطنية الفلسطينية، إضافة إلى تمتعهم بضمانات وحقوق توفرها اتفاقية جنيف الرابعة وهذه تقع على كاهل الاحتلال الإسرائيلي، وهذا يجب أن يكون في إطار ما سبق شرحه من أن هذه الضمانات والحقوق يجب أن تقدم من الطرفين الإسرائيلي والسلطة الوطنية كون وجود الواحد لا يلغي وجود الآخر. ويمكن

الحديث عن نوعين من هذه الالتزامات:^{٢٤} التزامات عامة والتزامات أساسية.

• الالتزامات العامة

تعتبر الالتزامات الواقعة على كاهل الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات طبيعة تدريجية. ولقد جرى تفسير المادة ١/٢ من هذا العهد من خلال رؤيتين اثنتين: الأولى تقليدية تنظر إلى النص على انه التزام ببذل عناية وتحقيق نتيجة معاً. أما الثانية فهي الرؤية الحديثة، وتشمل ثلاثة أنواع من الالتزامات:

- الالتزام باحترام الصحة النفسية، ويتم ذلك من خلال عدة طرق، منها إتاحة فرص متساوية لكافة الأفراد للحصول على متطلبات الصحة النفسية دون تمييز على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو العرق...، وكذلك امتناع الدول عن التدخل في حريات الأشخاص وفي ممارستهم حقوقهم أو الامتناع عن عرقلة الرعاية الصحية النفسية سواء الوقائية أو العلاجية.

- الالتزام بالحماية ويعني واجب الدول سنّ التشريعات ووضع السياسات المناسبة التي تكفل وتكرس حق الصحة النفسية، والتي تمنع تدخل الغير والأفراد الآخرين في حقوق غيرهم وفي ممارستهم لها مثل توفير معايير ملائمة من التعليم والمهارة والأخلاق، واعتماد نظم معينة لحماية الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع مثل ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال وغيرهم، ومحاربة بعض السلوكيات الخطرة مثل الإدمان على المخدرات وتوفير العلاج المجاني لمدمنيها.

- الالتزام بالأداء، ويعني أن التزام الدولة باحترام وحماية الحق في الصحة النفسية لا يمكن أن يصبح واقعياً إلا إذا التزمت الدولة بأداء هذا الاستحقاق وتنفيذه، حيث يتوجب عليها وضع خطة وطنية لإعمال الحق في الصحة النفسية، تتضمن برامج وآليات تضمن تطبيق بنود الخطة مثل توفير خدمات الصحة الإنجابية والأمومة وتأمين ظروف المعيشية المناسبة.

• الالتزامات الأساسية

تعتبر إسرائيل بوصفها دولة احتلال، ملزمة بجملة من الالتزامات الأساسية تجاه توفير صحة نفسية ملائمة للشعب الفلسطيني سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك من خلال توفير حقوق تدعم الصحة النفسية، ومن أهمها:

٢٤ معن ادعيس وآخرون. واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٨، ص ١٥ - ١٧.

١) الحق في العمل في ظروف مناسبة وجيدة: إذ لكل شخص الحق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية. ومن أجل تحقيق ذلك لا بد من اتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق، مثل السياسات والتقنيات التي من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.^{٢٥} ومما لا شك فيه أن تأمين ظروف عمل مناسبة، من إجازات وفترات راحة وأجر مناسب والتعويض عن الأضرار والحق في الإضراب وتشكيل النقابات العمالية وغيرها، سيسهم في دعم وتعزيز الصحة النفسية للفلسطينيين.

٢) حق الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، من الحصول على أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، كتوفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، واتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين من أي استغلال اقتصادي أو اجتماعي، دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق وغيره، ومنع استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو إلحاق الضرر بصحتهم.^{٢٦}

٣) حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، مثل تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.^{٢٧}

٤) حق كل فرد في التربية والتعليم: إذ يجب على كل دولة القيام بإنماء الشخصية الإنسانية وصون كرامتها، وتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو أصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. ويشمل هذا الحق جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع، وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، وإتاحة الفرصة للأباء وأبنائهم لاختيار المدارس والجامعات التي يريدون وغيرها من المعايير التي كلها تسهم في تكريس وتعزيز الصحة النفسية.^{٢٨}

٢٥ المادتان ٢٣، ٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمواد ٧، ٨، ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٦ المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمادتان ١٠، ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٧ المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨ المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٣، ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن الحديث عن الالتزامات الأساسية لإسرائيل كدولة احتلال تجاه توفير صحة نفسية ملائمة للشعب الفلسطيني سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة لا يمكن حصره في نصوص «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان»، بل إننا نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تناولت بشكل أو بآخر جملة من الالتزامات التي من الواجب على الدول احترامها، والتي من شأنها تعزيز ودعم الصحة النفسية. فقد حظرت الاتفاقية، مثلاً، التسبب بأي معاناة بدنية للأفراد أو القيام بأعمال وحشية، وحظرت العقوبات الجماعية وجميع أشكال التهديد أو الإرهاب، وأقرت بحق الأفراد في تلقي كافة وسائل الإغاثة والحصول على العلاج الطبي والرعاية في المستشفيات.^{٢٩} وأكدت الاتفاقية على معاملة الأفراد معاملة إنسانية دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر، كما حظرت الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة من خلال منعها القتل بجميع أشكاله والتشويه والتعذيب واخذ الرهائن، كما أنها لم تسمح بالاعتداء على الكرامة الشخصية من خلال النهي عن المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة.^{٣٠}

ومما لا شك فيه أن الالتزامات التي جاءت بها نصوص اتفاقية جنيف الرابعة من التأكيد على الحق في الحياة والتمتع بمستوى صحي مناسب وغيرها، يسهم في دعم وتحسين الصحة النفسية للمواطن الفلسطيني خاصة إذا ما التزمت دولة الاحتلال بمثل هذه النصوص على أرض الواقع.

كما ذكرنا، فإن جزءاً من هذه الالتزامات يقع عبء توفيرها وضمانها على السلطة الوطنية الفلسطينية على الرغم من وجود الاحتلال الذي يتحمل المسؤولية الأصلية كون وجود أحدهما لا يلغي وجود الآخر. وللوقوف على الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية في هذا المجال ارتأينا الإشارة إلى برامج بعض الحكومات الفلسطينية السابقة لاستعراض سياساتها الخاصة بموضوع الصحة النفسية. فمثلاً، لو أخذنا الحكومتين الثانية والثالثة (١٩٩٦/٥/٨ - ٢٠٠٢/٦/٢٩) نجد أنه في هذه الفترة تم اقتراح عدد كبير من مشاريع القوانين ذات العلاقة بالموضوع والتي أقر جزء منها، كقانون التعليم العالي، وقانون الاجتماعات العامة، وقانون الطفل الفلسطيني، وقانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى، وقانون الخدمة المدنية، وقانون السلطة القضائية وغيرها من القوانين. أما في جانب التشريعات الثانوية (اللوائح) فيظهر قصوراً واضحاً، حيث لم تقم الحكومتان بإصدار العديد من اللوائح التي تساعد على تنفيذ القوانين ذات الصلة بموضوع الصحة النفسية،^{٣١} ما انعكس سلباً على مستوى الصحة النفسية في التشريعات الفلسطينية.

أما لو أخذنا فترة الحكومتين الرابعة والخامسة (٢٠٠٢/٦/٢٩ - ٢٠٠٣/٤/٣٠) فنلاحظ أن فترة الحكومة الرابعة لم تشهد أي تطور أو حراك على صعيد الصحة النفسية، ويعود ذلك إلى الركود التشريعي، إذ لم تتقدم الحكومة بمشاريع قوانين كما أنها لم تصدر لوائح تنظيمية في غضون تلك

٢٩ المواد ٣٢، ٣٣، ٣٨ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

٣٠ المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

٣١ معهد الحقوق. الإطار القانوني والتنظيمي لإدارة الحكومة للعملية التشريعية: الواقع الفلسطيني، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، بيرزيت، ٢٠٠٧، ص ٥٩ - ٦٢.

الفترة. هذا على خلاف فترة الحكومة الخامسة التي وعلى الرغم من التدهور الأمني والسياسي إلا أن المجلس التشريعي نجح في أثنائها في إقرار عدد من القوانين وعلى رأسها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣، والذي يشكل الحاضنة الأساسية للصحة النفسية. كما صدر عن هذه الحكومة عدد من التشريعات الثانوية. ومما يحسب لهذه الحكومة أنها تبنت خيار التطوير لعدد من القطاعات، فعملت على تنفيذ برنامج الإصلاح وترسيخ الوحدة الوطنية، والعمل على تطوير مجالات عدة منها الأمن والقضاء والتعليم والصحة والعمالة وغيرها.^{٣٢} وهذا كله يسهم في تطوير وتحسين التشريعات والسياسات ذات العلاقة بالصحة النفسية.

البرنامج الأساسي للحكومة العاشرة التي باشرت عملها بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٦، احتوى جملة من النقاط ذات الصلة بموضوعنا، من أهمها: تعزيز مكانة المرأة الفلسطينية بما يضمن لها حق المشاركة في صنع القرار الفلسطيني، وتعزيز الإصلاح ومحاربة الفساد والإقصاء السياسي والوظيفي، وحماية حقوق الإنسان، وحماية المستهلك الفلسطيني، واستقلال القضاء، إلى جانب اهتمام برنامج الحكومة بالجانب الصحي وتنميته من خلال تطوير برامج للتأمين الصحي والتأمينات الاجتماعية لكبار السن والعجزة، والعناية بذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها.^{٣٣} إلا أن المجلس التشريعي الفلسطيني المختص بإقرار القوانين جرى تغييره في تلك الفترة بسبب الانقسام الفلسطيني الداخلي، واعتقال الاحتلال الإسرائيلي عدداً كبيراً من أعضائه، ما انعكس سلباً على العملية التشريعية الفلسطينية، إذ لم تشهد تلك الفترة سن أي من التشريعات بما فيها التشريعات المتعلقة بالصحة النفسية. أضف إلى أن هذه الحكومة لم تستطع تنفيذ برنامجها وسياساتها بسبب مقاطعتها دولياً وعدم الاعتراف بها، ما جعل الصحة النفسية في الأراضي الفلسطينية في أسوأ حالاتها.

المبحث الرابع: ماهية الصحة النفسية

المطلب الأول: مفهوم الحق في الصحة وفقاً للمواثيق الدولية

- مفهوم الحق في الصحة النفسية وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في تمتع الإنسان بأعلى مستوى من الصحة هو حق ضمنه معظم المواثيق الدولية وفي مقدمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.^{٣٤} غير أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

٣٢ المرجع السابق، ص ٦٢ - ٦٥.

٣٣ المرجع السابق، ص ٧٢ - ٧٤.

٣٤ نصت المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «(١) لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التمرل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. (٢) للأئومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.»

والاجتماعية والثقافية أولى هذا الحق اهتماماً وتركيزاً وتفصيلاً أكثر سواء في نصوصه الصريحة أو في تفسيرات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. فتنص المادة ١٢ منه على أنه:

(١) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

(٢) تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

يظهر من النص السابق أنه لم يأت على ذكر «الصحة النفسية» بشكل صريح، بل بين المقصود بالصحة بوجه عام، لكنه أعطى المفهوم الواسع للصحة بحديثه عن الصحة الجسمية (البدنية) والعقلية، والنوع الثاني من الصحة (الصحة العقلية) يدخل في نطاق الصحة النفسية.

• مفهوم الحق في الصحة حسب منظمة الصحة العالمية

فالصحة كما ورد في المبادئ التي نص عليها دستور منظمة الصحة العالمية:

«هي حالة اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز».

يظهر من التعريف السابق أن منظمة الصحة العالمية استطاعت أن تضع التعريف الأكثر شمولية وعصرية، حيث اعتبرت أن الصحة بمفهومها الشامل لا تقتصر على السلامة البدنية (الجسمانية) بل تتعدى ذلك لتشمل مختلف جوانب حياة الفرد وسلامته دون عزله عن بيئته الاجتماعية والثقافية والاقتصادية... وتأثيرها في صحته النفسية والاجتماعية.

ابتعد التعريف عن التعريف التقليدي للصحة الذي عادة ما يربط بين المرض والعلاج بمفهومه التقليدي، فقد أضاف إلى جانب التعريف التقليدي مفهوماً عصرياً، ربط من خلاله بين الفرد وبيئته التي يعيش فيها، حيث لا بد أن يتوافر للفرد مقومات صحية أخرى غير الطبية منها يغلب عليها الطابع الاجتماعي والاهتمام بالعقل، كتوفير تعليم مجاني، وتوفير شروط عمل مناسبة وملائمة للفرد، ومجانية العلاج، وتوفير وسائل للرفاهية والراحة من متنزهات وحدائق وغيرها، ومنح

الفرص لإنماء الذات وتوسيع المشاركة الشعبية في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية...^{٣٥}

المطلب الثاني: مفهوم الحق في الصحة في التشريعات الفلسطينية

بالرجوع إلى نصوص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ لا نجد يتطرق للحق في الصحة بشكل مباشر، وإنما نص في المادة ١٠ منه كما سلف على أن السلطة الوطنية الفلسطينية تعمل دون إبطاء للانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، ومن هذه المواثيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يؤكد على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والنفسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يتضمنه من حقوق للإنسان وحرية أساسية وعلى رأسها الحق بالتمتع بقدر عال من الصحة والرفاه.

فضلاً عن ذلك، فإن القانون الأساسي جاء على ذكر عدد من الحقوق ذات الصلة بالصحة النفسية، كالحق في العمل، ورعاية الأمومة والطفولة، والتجارب العلمية، والتأمين الصحي والاجتماعي لأسر الشهداء، فالمادة ١٦ من القانون الأساسي الفلسطيني تنص على عدم جواز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية، إلا بموجب القانون الذي ينظم ذلك. أما المادة ١٩ من ذات القانون، فقد منعت استغلال الأطفال لأي غرض كان، ولا يسمح تشغيلهم بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم. بينما نصت المادة ٢٥ من القانون الأساسي على تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الأمن والرعاية الصحية والأمن الاجتماعي. وبينت المادة ٢٢ من نفس القانون أن القانون ينظم خدمات التأمين الاجتماعي والصحي وتكفله السلطة الوطنية لأسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والأشخاص المعوقين وذوي الحاجات الخاصة. وهذا ما سوف يتم معالجته في الفصول اللاحقة.

وبالرجوع إلى قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ نجد لا يتطرق إلى مفهوم الحق في الصحة، إلا أن مفهوم الصحة يمكن تحديده من خلال جملة الموضوعات التي عالجها القانون، ومن أهم هذه الموضوعات: رعاية الأمومة والطفولة، ومكافحة الأمراض المعدية وغيرها، وسلامة الأغذية، والحجر الصحي، والمكافأة الصحية، والصحة المهنية والبيئية، والثقافة الصحية، والعقاقير الطبية، والمهن الطبية المساعدة، والمستشفيات والعيادات، والمؤسسات الصحية، ودفن الموتى والرقابة والتفتيش للتأكد من تحقق السلامة الصحية. في المقابل، لا يزال كثير من الموضوعات التي عالجها قانون الصحة مغيباً، بسبب عدم وضع لوائح تنفيذية لها حتى الآن هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاحتلال يضع العراقيل أمامها، بخاصة تلك التي تحتاج إلى إمكانيات فنية ومهنية لتفعيلها.

٣٥ معن ادعيس وآخرون، مرجع سابق، ص ١٢ - ١٤.

الصحة النفسية والحقوق الأساسية والحريات

يتناول هذا الفصل أهم مظاهر اعتراف التشريعات الفلسطينية بالصحة النفسية بالإضافة إلى توضيح أبرز العوائق المتعلقة بحق المشاركة العامة في الأراضي الفلسطينية، وذلك من خلال معرفة إلى أي مدى تعزز التشريعات الفلسطينية حقوق الإنسان وكرامته وإنماء ذاته. وسوف نتطرق إلى أهم المعوقات التي تواجهها حريتا الرأي والإعلام والتجمع والمشاركة في الانتخابات. وفي نهاية الفصل سوف نتحدث عن أهم الإشكاليات المتعلقة بالتمييز.

المبحث الأول: مظاهر اعتراف التشريعات الفلسطينية بالصحة النفسية

المطلب الأول: تعزيز حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية

حقوق الإنسان وكرامته أمران تم النص عليهما في وثائق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان)، وبالرجوع إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ نجده يؤكد على «حقوق الإنسان» دون ذكر لكرامة الإنسان بشكل صريح بقوله: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام»^{٣٦}. ولكن بما انه تطرق إلى إلزامية حقوق الإنسان فانه بشكل ضمني تطرق لكرامة الإنسان على اعتبار أن حقوق الإنسان تشمل الكرامة الإنسانية.

تأكيد لما سبق، نلاحظ أن القانون الأساسي الفلسطيني قد نص على مجموعة من الحقوق والحريات التي من شأنها تعزيز الكرامة الإنسانية، حيث أنه كفل الحرية الشخصية لكل فرد عبر منع حبسه أو تفتيشه أو تقييد حريته أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي ووفقاً للقانون. وفي حال جرى القبض عليه أو توقيفه وفقاً للقانون فانه يحظى بجملة من الضمانات التي تحفظ كرامته الإنسانية، إذ يتوجب على الجهة التي قبضت عليه أو أوقفته أن تبلغه بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، وله حق الاستعانة بمحام للدفاع عنه، على أن يتم

٣٦ المادة ١٠ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣.

تقديمه للمحاكمة دون تأخير.^{٣٧}

وفي سبيل دعم كرامة الإنسان تبني القانون الأساسي الفلسطيني مبدأ «العقوبة الشخصية لا الجماعية»، و«مبدأ الشرعية» المتمثل في أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون»، مرتكزاً على قاعدة مفادها «الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية» تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وبالتالي فإن اللجوء إلى التعذيب أو الإكراه بكافة أشكاله يعتبر عملاً محظوراً، وأي اعتراف يتم الحصول عليه من المتهم تحت التعذيب أو الإكراه باطل لا قيمة له.^{٣٨}

وفي مسودة الدستور الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ نجد أنها تضمنت عدداً من النصوص للحديث عن حقوق الإنسان وحقوق المواطن الفلسطيني بالتحديد، ومما يلاحظ أن تلك النصوص منحت مكانة مرموقة ومتقدمة من الاحترام والحماية لموضوع حقوق الإنسان وكرامته الإنسانية وحياته. فمثلاً، تنص المادة ٢٠ من المسودة على أن: «حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل الدولة على كفالة الحقوق والحريات الدينية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل المواطنين، وتمتعهم بها على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. لا يحرم شخص من حقوقه وحياته الأساسية أو أهليته القانونية لأسباب سياسية».^{٣٩}

وبالرجوع إلى قرارات المحاكم الفلسطينية نجد أن محكمة العدل العليا الفلسطينية أكدت في قرار لها على أن الكرامة الإنسانية حق لكل بني البشر، مؤكدة أن للأشخاص المعوقين الحق في اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها أن تحقق لهم الاستقلال الذاتي والاعتماد على النفس.^{٤٠}

المطلب الثاني: الحق بإنماء الذات وعلاقته بالحياة الخاصة للفرد

يعتبر الحق في إنماء الذات حقاً مترابطاً مع الحياة الخاصة للفرد، فحرية الحياة الخاصة تقضي بحرية الفرد في اختيار ما هو أصح له، فهي لا تقتصر على حرمان الآخرين من التدخل في شؤونهم الخاصة، بل إنها تعني أيضاً حق الشخص في إقامة علاقات ونشاطات مع غيره بما

٣٧ المادتان ١١، ١٢ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣.

٣٨ المواد ١٣، ١٤، ١٥ من القانون الأساسي.

٣٩ تنص المادة ٢٥ من المسودة على أن: «الحق في الحياة مصون بحميه القانون». كذلك تنص المادة ٢٦ منها على أنه: «لكل إنسان الحق في سلامة شخصه. يحظر تعذيب الإنسان أو إيذاؤه بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة غير إنسانية أو إخضاعه لعقوبة قاسية أو مهينة أو محطية بالكرامة. وتعتبر هذه الأفعال أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم. كل اعتراف يثبت أنه صدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد الجدي به لا يعول عليه كدليل إدانة. ويقع من يمارس التعذيب أو يأمر بممارسته أو يشارك به تحت طائلة القانون». ونقص مواد غيرها بشكل صريح على تعزيز وكفالة حقوق الإنسان ومنها صون الكرامة الإنسانية.

٤٠ حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٥، المنشور على: muqtafi.birzeit.edu

ينمي ذاته ويطورها - كما عرّفت هذا الحق الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. والحق في إنماء الذات يمكن تحقيقه من خلال عدد من الحقوق ذات الصلة كالحق في التعليم أو العمل وغيرها. وقد شجعت التشريعات الفلسطينية الحق في إنماء الذات بشكل ضمني من خلال تأكيدها على عدد من الحقوق التي تسهم في ذلك، إذ نصت على الحق في التعليم والعمل. فالتعليم حق لكل مواطن، والإزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة. وتشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحل مؤسساته وتعمل على رفع مستواه. ويكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.^{٤١} كما أن العمل حق لكل مواطن وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه، على أن تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية والتنظيم النقابي والحق في الإضراب، وهذه حقوق تنظم بموجب القانون.^{٤٢}

أما في ما يتعلق بالحياة الخاصة، فإن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل أكد على أن للمساكن حرمتها، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب، ويقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.^{٤٣} يظهر من المواد السابقة أن المشرع الفلسطيني قد كفل احترام الحياة الخاصة عبر الحق في حرمة المسكن.

على الرغم من ذلك فإن هناك نصوصاً قانونية احتوت عليها التشريعات الفلسطينية تعتبر من قبل التدخل بالحياة الخاصة لأنها تتعارض مع النظام العام. فمثلاً، تنص المادة ٣٣ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ الساري في الضفة الغربية على أنه: «يكون الزواج باطلاً في الحالات التالية: تزوج المسلمة بغير المسلم، تزوج المسلم بامرأة غير كتابية...». وجعلت قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين الطلاق بيد الرجل، بينما في الأحوال الشخصية لغير المسلمين (المسيحيين) فإن الأصل لدى معظم الطوائف المسيحية عدم جواز الطلاق إلا في حالات معينة كالزنا.^{٤٤} وتعاقب المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على الزواج المبكر للفتاة.^{٤٥} وكذلك معاقبة الزنا.^{٤٦} ومعاقبة المرأة التي تجهض نفسها.^{٤٧} ومنح العذر المحل

٤١ المادة ٢٤ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣.

٤٢ المادة ٢٥ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣.

٤٣ المادة ١٧ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣. وتنص المادة ٣٥ من مسودة الدستور الفلسطيني على أنه: «للحياة الخاصة لكل إنسان حرمتها القانونية، بما فيها من خصوصيات الأسرة والمسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل الاتصال الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا بأمر قضائي وفي حدود القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة. ولمن تضرر من جراء ذلك، الحق في طلب التعويض».

٤٤ تنص المادة ٨٣ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: «يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً».

أو المخفف لعقوبات خاصة كما هو الحال في جرائم الشرف.^{٤٨} ولم يعاقب المشرع الفلسطيني على الاغتصاب الزوجي، إذ تنص المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات الفلسطيني على انه:

«١. من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل

٢. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها».

وكذلك تنص المادة ٢٩٣ على أنه: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع»، وغيرها من الأعمال التي تعد من قبيل المحظورة والتي تمس بالحياة الخاصة، إلا أن المصلحة العامة تقدم على الخاصة.

مما سبق نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد عاقب على بعض التصرفات على اعتبار أنها تشكل جرائم، إلا انه من ناحية أخرى قد تعتبر تدخلاً في خصوصية الفرد. فمثلاً، يعد منح العذر المحل للزوج دون الزوجة وكذلك جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة، من أسباب التمييز على أساس الجنس، والتي تؤثر سلباً على الصحة النفسية للمرأة لأن التمييز ضدها. وفي هذا السياق منحت محكمة الاستئناف الفلسطينية العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ لشخص قام بقتل شقيقته وهو تحت تأثير سورة الغضب بعد أن اعترفت له بارتكابها الزنا مع أشخاص كثيرين ذكرت له أسمائهم ما أفقده صوابه فتناول السكين وقام بطعنها عدة طعنات أدت إلى وفاتها.^{٤٩}

لقد عاقب المشرع الفلسطيني على بعض الأفعال التي تتم بالرضا، كمعاقبة المرأة التي

٤٥ حيث تنص على انه: «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من: (١) أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو (٢) زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت، أو...».

٤٦ تنص المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه: «(١) تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. (٢) ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة...» وأيضاً تنص المادة ٢٨٣ من نفس القانون على أنه: «يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية أو اتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان».

٤٧ تنص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات على أنه: «كل امرأة أجهضت بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات».

٤٨ تنص المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات على أنه: «(١) يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائها كليهما أو إحداهما. (٢) يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع».

٤٩ حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، دعوى جزائية رقم ١٦٣٥ لسنة ١٩٩٥، المنشور على صفحة الالكترونية: muqtafi.birzeit.edu

ترغب بالإجهاض برضاها أو المعاقبة على تزويج الفتاة التي يقل عمرها عن خمسة عشرة سنة، فكل هذه الأمور تؤدي إلى الإضرار بالصحة النفسية وتراجعها، إذ أن المعاقبة على الإجهاض الرضائي مثلا سيفتح الباب أمام الأشخاص المعنيين المعنية للبحث عن طرق أخرى للإجهاض، وربما تكون غير شرعية تضر بالصحة النفسية والجسدية للمرأة.

وفيما يتعلق بالاغتصاب الزوجي، أي موقعة الزوجة بدون رضاها، فلم يعاقب عليه المشرع بقوله: «من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه)». وقصد المشرع من هذه العبارة موقعة الزوج لزوجته بدون رضاها وليس العكس، لأنه ذكر «مَنْ واقَع أنثى»، إلا انه لم يوفق في التعبير عن غرضه، إذ أنا كلمة «زوجه» قد تعني الذكر أو الأنثى. على أي حال، بما أنه لم يعاقب على الاغتصاب الزوجي فانه بذلك لم يراعي الجانب النفسي للأنثى على حساب مراعاته للذكر، وفي ذلك تمييز واضح بين الزوج وزوجته.

على الرغم من أن المشرع الفلسطيني قد مس بالخصوصية في كثير من نصوصه، إلا أننا نجد أن قضاء محكمة النقض الفلسطينية قد أنصف الصحة النفسية في بعض قراراته عندما اعتبر أن الخطأ في الاسم قد يسبب أضرارا نفسية إلى جانب الأضرار المادية، ففي قرار لها جاء فيه: «يعد مخالفا للقانون القول بعدم وجود سبب جوهري يقتضي تصحيح اسم المدعي ما دام ثبت أن الاسم الوارد في شهادة الميلاد وسجل الأحوال المدنية صدر وليد الخطأ في تبليغ اسم المولود في حينه، وأن هذا الخطأ قد سبب للقاصر إضرارا نفسية واجتماعية...»^{٥٠}.

المبحث الثاني: العوائق المتصلة بحق المشاركة العامة

المطلب الأول: حرية الرأي والإعلام

كفل القانون الأساسي الفلسطيني حرية الرأي إذ قال بإن لا مساس بحرية الرأي، وإن لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.^{٥١} بينما تنص المادة ٣٧ من مسودة الدستور الفلسطيني على أن: «حرية الرأي والتعبير عنه قولاً وكتابة وبغير ذلك من الوسائل، مكفولة في حدود القانون وبما يضمن احترام حقوق الغير وحياتهم». كما أن القانون الأساسي ومسودة الدستور الفلسطيني كفلا حرية الإعلام بكافة أشكاله المرئي والسموع والمكتوب.^{٥٢}

٥٠ حكم محكمة النقض الفلسطينية، دعوى جزائية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥، المنشور على الصفحة الالكترونية:

muqtafi.birzeit.edu

٥١ المادة ١٩ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣.

لقد أقر قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم ٩ لسنة ١٩٩٥ حرية الصحافة والطباعة، وكفل حرية الرأي لكل فلسطيني، وكرس له حق الإعراب عن رأيه بحرية قولاً، وكتابةً، وتصويراً ورسمًا، كما انه أكد على ممارسة الصحافة مهمتها بحرية سواء في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات ونشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود المحافظة على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين، إضافة إلى انه منح كل شخص (والشخص قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً) بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تمكك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام القانون.^{٥٣} على الرغم من تقديرنا لمثل هذه النصوص القانونية كونها تسهم في دعم الصحة النفسية للمواطن الفلسطيني إلا انه يؤخذ على عليها أنها تذييل بعبارة «وفقاً لأحكام القانون»، والتي يفترض أن تكون الغاية منها تنظيمية بحتة، إلا انه يحدث العكس ويفهم هذا النص على انه للتقييد والتضييق على الحقوق والحريات المكفولة.

كما أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني بيّن ما هي مشتملات ونطاق حرية الصحافة، فذكر أنها تشمل إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي، وإفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم، والبحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها، وحق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات المختلفة.^{٥٤}

على الرغم من هذه النصوص التي تكفل حرية الرأي والصحافة إلا أن الحالة الفلسطينية وخاصة بعد الحسم العسكري الذي سيطرت بموجبه حركة حماس على قطاع غزة في حزيران/يونيو من العام ٢٠٠٧، شهدت انتهاكاً لحرية الرأي والإعلام سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، فأصبح المواطن الفلسطيني يخشى على حياته أو رزقه إن عبّر عن رأيه بكل صدق وموضوعية.

٥٢ تنص المادة ٢٧ من القانون الأساسي الفلسطيني على أن: «١) تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. ٢) حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. ٣) تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي». كما أن مسودة الدستور الفلسطيني نظمت حرية الإعلام في المواد ٣٨ - ٤٠، حيث تنص المادة ٣٨ على أن: «تأسيس الصحف وملكية سائر وسائل الإعلام حق لجميع المواطنين يكفله الدستور، وتخضع مصادر تمويلها للرقابة القانونية». وتنص المادة ٣٩ على انه: «حرية وسائل الإعلام بما فيها الصحافة والطباعة والبت والمسموع والمرئي، وحرية العاملين فيها مكفولة ويحميها الدستور والقوانين ذات العلاقة. تمارس وسائل الإعلام رسالتها بحرية، وتعبّر عن مختلف الآراء في إطار القيم الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة وبما لا يتعارض مع سيادة القانون. لا يجوز إخضاع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية ولا يجوز تعطيلها، أو مصادرتها إلا بحكم قضائي. تطبيقاً للقانون».

٥٣ المواد ٢، ٣، ٥ من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم ٩ لسنة ١٩٩٥.

٥٤ المادة ٤ من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم ٩ لسنة ١٩٩٥.

كما جرى التضييق على حرية الصحافة والصحفيين، إذ تم إغلاق مكتب فضائية «الأقصى» في الضفة الغربية وملاحقة الصحفيين العاملين فيه، وقابله إغلاق مكتب «تلفزيون فلسطين» في قطاع غزة وملاحقة الصحفيين العاملين فيه أيضاً. كما مُنع نشر صحيفة «الرسالة» المحسوبة على حركة حماس، الأمر الذي قابلته حماس بمنع نشر بعض الصحف الفلسطينية اليومية لفترة معينة مثل صحيفة «القدس»، إلى غيره من الأمثلة الواقعية التي تثبت أن حرية الرأي والإعلام في حالة تراجع في الأراضي الفلسطينية، الأمر الذي من شأنه أن يضر بالصحة النفسية والذهنية للفلسطينيين.

المطلب الثاني: حرية التجمع والمشاركة في الانتخابات

لقد أقر القانون الأساسي الفلسطيني حرية التجمع من تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والاتحادات والنقابات والمشاركة في الانتخابات وعقد الاجتماعات العامة والخاصة وحق تقلد المناصب والوظائف العامة وغيرها. فالمادة ٢٦ تنص من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على: «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: (١) تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون. (٢) تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. (٣) التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون. (٤) تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. (٥) عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواعب والتجمعات في حدود القانون». وهذا ما أكدت عليه مسودة الدستور الفلسطيني.^{٥٥}

على الرغم من النصوص القانونية التي تكفل حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية^{٥٦} إلا أن الواقع الملموس في الأراضي الفلسطينية يشير إلى عكس ما تحدثت عنه النصوص القانونية، وكل ذلك عائد إلى أحداث ٢٠٠٧، والتي تمكنت بعدها حماس من فرض سيطرتها على قطاع غزة. فمثلاً، أصدر رئيس السلطة الوطنية مرسوماً رئاسياً بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٧ منح بموجبه وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات والمؤسسات والهيئات الصادرة عن وزارة الداخلية أو عن أي جهة حكومية أخرى، إذ منح وزير الداخلية أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات التي يراها ملائمة إزاء الجمعيات والمؤسسات والهيئات من إغلاق أو تصويب أو وضع أو غير ذلك من الإجراءات.^{٥٧}

وألزم المرسوم جميع الجمعيات والمؤسسات والهيئات القائمة التقدم بطلبات جديدة لإعادة

٥٥ بينما عالجت المسودة هذا الموضوع في المواد ٥٢ - ٥٥.

٥٦ نقصد هنا نصوص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ وذلك لعدم وجود قانون أحزاب فلسطيني مقرر من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني لغاية الآن.

٥٧ المادة ١ و ٢ من مرسوم رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات.

ترخيصها.^{٥٨} لقد مس هذا المرسوم بالمركز القانوني لهذه الجمعيات، إذ فتح المجال أمام السلطة التنفيذية لتقرير مصير الجمعيات التي كانت قائمة أو التي ستقوم، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إغلاق بعض هذه الجمعيات لأسباب تقدرها السلطة التنفيذية. ومن المعلوم أن بعضاً من هذه الجمعيات يعمل في الجانب الخيري، وهي تعمل في مجملها على تقديم خدمات مختلفة للمجتمع الفلسطيني، وليس من بينها من يعمل على تفويض أركان السلطة.

فضلاً عن ذلك، فقد ألزم المرسوم كافة الجمعيات بتقديم طلبات لإعادة ترخيصها، وبالتالي فإنه استحدث نظاماً جديداً لم يكن موجوداً في السابق وهو «نظام الترخيص» بعد أن كان قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يتحدث عن «نظام تسجيل» الجمعيات، وهو نظام الأقل حدة من نظام الترخيص.^{٥٩}

وجرى أيضاً تقييد إنشاء الفرق الكشفية الشبابية في قطاع غزة، إذ لا يجوز لأية هيئة في قطاع غزة أن تنشئ أي فرق كشفية إلا عن طريق جمعية الكشافة المختصة، التي تسمح لكل جمعية من الجمعيات أن تنشئ لها فرقا وفروعاً بعد موافقة الهيئة العامة، ولكل جمعية أن تشرف على فرقها وفروعها، وتضع النظام الأساسي واللوائح الداخلية والمالية، ولا تكون هذه اللوائح نافذة المفعول إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة وإيداع صورة منها لدى المجلس الأعلى لرعاية الشباب.^{٦٠}

مما سبق نجد أنه تم انتهاك المبادئ التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، في ما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات والكيانات القانونية التي تخدم الشعب الفلسطيني. وإن كان لهذا الأمر من ضرر فانه يكون ضرراً ذا جانبين، مادي ونفسي.

يشير الواقع الفلسطيني إلى أن حريات المشاركة في الانتخابات وتشكيل الأحزاب، والترشح للانتخابات، أخذت بالتراجع في ظل الانقسام الذي تشهده الأراضي الفلسطينية، إذ أن نشاطات حركة فتح تعتبر محظورة في قطاع غزة، وكذلك الأمر بالنسبة لحركة حماس في الضفة الغربية. وهذا يعتبر مساً واضحاً بحرية الأفراد في ممارستهم الأنشطة السياسية. وبالتالي فان ذلك يلحق ضرراً معنوياً ونفسياً بالشباب والأطفال الفلسطينيين سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.

المطلب الثالث: الإشكاليات المتعلقة بالتمييز

تنص المادة ٩ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أن: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة».

٥٨ المادة ٣ من مرسوم رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات.
٥٩ المادة ٣ تنشئ الوزارة دائرة تعنى بشؤون تسجيل الجمعيات والهيئات بالتنسيق مع الوزارة المختصة وتحتفظ الدائرة لغايات تنفيذ هذا القانون بما يلي: ١. سجل تقييد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة تبعاً لتاريخ تقديمها...
٦٠ المادتان ٧ و ١٠ من قرار المجلس الأعلى لرعاية الشباب بقطاع غزة بشأن تشكيل الهيئة العامة الفلسطينية للكشافة والمرشدات بقطاع غزة.

كما أن قانون العمل الفلسطيني يحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين في فلسطين وبين الرجل والمرأة.^{٦١} وان كانت القاعدة هي عدم التمييز بين الفلسطينيين، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد نجد المشرع الفلسطيني قد كسرها في كثير من المواضع وخاصة في المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية والشريعة، ومن أمثلة ذلك:

- الولاية في الزواج: فقد جعل المشرع الولاية للرجال دون النساء، حيث اشترط موافقة الولي لزواج الفتاة البكر التي لم تبلغ ١٨ سنة من عمرها مع وجود بعض الاستثناءات.^{٦٢} وأما الفتاة الثيب التي سبق لها الزواج التي تجاوزت ثمانية عشرة سنة من عمرها فتستطيع تزويج نفسها بنفسها.^{٦٣}
- تعدد الزوجات: حيث سمح القانون للرجل بالزواج بأكثر من امرأة (حتى أربع نساء)، إذ تحرم المادة ٢٨ من قانون الأحوال الشخصية في إشارة إلى تعدد الزواج على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها. إلا أنه وفي ذات السياق فإن القانون ذاته أجاز للزوجة أن تشتري على زوجها في عقد الزواج عدم الزواج من امرأة أخرى غيرها.^{٦٤}
- قرار الطلاق: جعل القانون أمر الطلاق بيد الرجل، فهو وحده الذي يملك قرار الطلاق من عدمه، إذ تنص المادة ٨٣ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: «يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً». وبينت المادة ٨٤ من نفس القانون أن محل الطلاق هو المرأة المعقود عليها بزواج صحيح. وفي هذا تمييز واضح، فلماذا جعل الزواج باتفاق الطرفين (الزوج والزوجة) ولم يجعل الطلاق كذلك؟ على الرغم مما سبق إلا أن القانون قد أجاز للزوجة أن تشتري في عقد الزواج أن تجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت.^{٦٥} وفي جانب آخر أجاز القانون للزوجة اللجوء إلى أحكام المخالعة لخلع زوجها.^{٦٦}

٦١ المادتان ١٦ و ١٠٠ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

٦٢ حيث تنص المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ على أنه: « للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفاء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع. أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع».

٦٣ المادة ١٣ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦.

٦٤ تنص المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية على أنه: «إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي: أ. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشتري عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية...».

٦٥ المادتان ١٩/أ و ٨٧ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦.

٦٦ نظم قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ أحكام المخالعة في المواد ١٠٢ - ١١٢.

- الشهادة: اشترط القانون لصحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين.^{٦٧} وفي ذلك إشارة صريحة إلى أن شهادة المرأة تساوي نصف شهادة الرجل، وهنا بالتحديد في مسألة عقد الزواج.
- في مسألة الميراث: لم ينظم القانون مسألة الميراث مكتفياً بالقول إن مالا ذكر له في هذا القانون (أي قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦) يُرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، وفي هذا النص إحالة صريحة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بمسألة الميراث كون القانون لم يعالجها. والقاعدة الشرعية في الميراث تنص على انه «الذكر مثل حظ الأنثيين»، أي أن للذكر حصتين وللأنثى حصة واحدة، وهذا فيه ترجيح لكفة الرجل على حساب الأنثى.
- في مسألة الجنسية: تنص المادة ٧ من القانون الأساسي على أن الجنسية تنظم بقانون، لكن هذا القانون لم يصدر بعد. وفي ظل عدم صدور هذا القانون فإنه لا بد من الرجوع إلى التشريعات التي كانت سارية المفعول قبل إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي تمتاز بتعددتها إلى درجة أننا لا نستطيع الوصول إلى أحكام واضحة ومحددة حول الجنسية الفلسطينية. فمن هذه التشريعات ما هو من زمن الانتداب البريطاني والحكم الأردني للضفة الغربية والحكم المصري لقطاع غزة والاحتلال الإسرائيلي للضفة والقطاع، ومن بعد الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية. فبموجب مرسوم الجنسية الفلسطينية لعام ١٩٢٥ (الصادر زمن الانتداب البريطاني) فإنه يتم منح الجنسية الفلسطينية من الأب لابنه سواء ولد داخل فلسطين أو خارجها.^{٦٨} كذلك فإن المرسوم يأخذ برابطة الإقليم لمنح الجنسية، إذ يُمنح الأولاد غير الشرعيين والأولاد الذين يولدون لآباء مجهولي (عديمي) الجنسية الجنسية الفلسطينية.^{٦٩} أما قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الساري المفعول في الضفة الغربية على الأقل من الناحية النظرية فإنه ينص على حق اكتساب الجنسية من الأب لابنه، أو لمن ولد في المملكة الأردنية الهاشمية (كانت الضفة الشرقية والغربية) من أم تحمل الجنسية الأردنية (الفلسطينية) وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً. أو لمن ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.^{٧٠} وبموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية والاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية فإنه يتم منح حق الإقامة (يعادل حق الجنسية) لكل من يولد في قطاع غزة أو الضفة الغربية لأبوين فلسطينيين أو أحدهما، كذلك

٦٧ المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦.

٦٨ المادة ٣/أ، ب من مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٢٥.

٦٩ للمزيد يمكن مراجعة معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية (١٩١٧ - ٢٠٠٠)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، ٢٠٠٠، ص ٣٤.

٧٠ المواد ٣/٢، ٤، ٥ من قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣. وللزيد حول الجنسية زمن الاحتلال الإسرائيلي وما قبل فك الارتباط وما بعده يمكن مراجعة معتز قفيشة، مرجع سابق، ص ٧٠ - ٨١.

يحق لأي من الزوجين إذا كان مقيماً في فلسطين أن يطلب منح زوجه الإقامة الدائمة في فلسطين عن طريق ما يسمى بـ «لم الشمل».^{٧١}

مما سبق نلاحظ جواز انتقال الجنسية أو الإقامة (كما تسميها الأوامر العسكرية الإسرائيلية) من الأم إلى أبنائها، وليس فقط من الأب إلى أبنائه. وبالرجوع إلى المادة ١٢ من مسودة الدستور الفلسطيني الثالثة فإنها تنص على أن: «الجنسية الفلسطينية ينظمها القانون»^{٧٢} دون المساس بحق من اكتسبها قبل الخامس عشر من أيار/ مايو ١٩٤٨ وفقاً للقانون، أو بحق الفلسطيني الذي كان يقيم في فلسطين قبل ذلك التاريخ وهجر أو نزح منها أو منع من العودة إليها. وينتقل هذا الحق من الآباء أو الأمهات إلى ذريتهم ولا يزول أو يسقط إلا بالتخلي عنه طواعية على الوجه المبين في القانون...». ويظهر من خلال هذه المادة أن حق اكتساب الجنسية الفلسطينية سوف ينتقل برابطة الدم وبشكل متساو من جهة الأب أو الأم على حد سواء، وفي ذلك مجازة للمعايير الدولية التي تناادي بالمساواة بين الذكر والأنثى في كافة المجالات ومنها مسألة الجنسية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تمييز إيجابي لصالح بعض الفئات، وهذا التمييز لا يعتبر تراجعاً عن القاعدة التي ترفض التمييز بين بني البشر على أساس أي كان. فهذا التمييز يكون عادة لدعم ومساندة فئات ضعيفة، كالتمييز لصالح المرأة أو الحدث أو الشخص المعوق أو المسن. فمثلاً يحظر قانون العمل الفلسطيني تشغيل الأحداث لساعات إضافية أو في أعمال خطيرة ويجبر رب العمل على تخفيض ساعات العمل اليومية للحدث بما لا يقل عن ساعة واحدة يومياً، وكذلك يحظر القانون نفسه تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو العمل إثناء الليل إلا ما استثني بموجب القانون ومنحها إجازات خاصة بها لتعلقها بطبيعة المرأة دون الرجل مثل إجازة الولادة والرضاعة وغير ذلك. كذلك فإن القانون منح الشخص المعوق معاملة خاصة تليق بحالته فمثلاً أعفى جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائل النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات الأشخاص المعوقين من الرسوم والجمارك والضرائب،^{٧٣} كما أنه ألزم رب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقاتهم وذلك بنسبة لا تقل عن ٥٪ من حجم القوى العاملة في المنشأة.^{٧٤}

٧١ المرجع السابق، ص ٨٧.

٧٢ نظراً لخطورة وأهمية وضع تعريف دقيق لمفهوم الجنسية الفلسطينية، فإن القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣ اكتفى في المادة السابعة منه على النص بأن الجنسية الفلسطينية تنظم بقانون، وفعلاً تقدمت وزارة العدل بمشروع لقانون الجنسية الفلسطينية إلا أنه رُفض لأسباب موضوعية، ولم يصدر لغاية إعداد هذا البحث قانون ينظم الجنسية الفلسطينية.

٧٣ المادة ٦ من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين.

٧٤ المادة ١٣ من قانون العمل الفلسطيني، والمادة ١٠/٤/ج من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين.

دور السلطة والقانون في توفير الحماية لفئات المجتمع الفلسطيني المختلفة

يعالج هذا الفصل دور السلطة والقانون في حماية الأطفال الفلسطينيين والنساء والعمال والمستهلكين وغيرهم، وذلك بهدف الوقوف على الحماية التي تتمتع بها مختلف فئات المجتمع الفلسطيني في ظل التشريعات الفلسطينية ومقارنة ذلك بالأوامر العسكرية الإسرائيلية كلما أمكن.

المبحث الأول: حماية الأطفال الفلسطينيين

المطلب الأول: ضمان واجبات الأبوين تجاه أطفالهم

بالرجوع إلى قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ نجده قد تضمن نصوصاً قانونية في غاية الأهمية بالنسبة للطفل، إذ يلاحظ أنها أولت الطفل العناية والحماية الكاملة من أي اعتداء أو تقصير من أي جهة كانت، فأوجب الأخذ مصلحة الطفل الفضلى بعين الاعتبار في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه بما فيها حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة. كما أننا نجد أن القانون أوجب على والديه أو من يقوم على رعايته مسؤوليات مشتركة عن تربيته بما يكفل نموه وتطوره وإرشاده وتوفير احتياجاته بما يتناسب مع نموه وقدراته، على أن تعمل الدولة على تهيئة الظروف المناسبة التي تكفل للأطفال حقهم في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية والاجتماعية وحقهم في التعليم وغيره.^{٧٥}

٧٥ المواد ٤، ٥، ٦ من قانون الطفل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤. وتنص المادة ٧ من نفس القانون على: «(١) للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة. (٢) تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة. (٣) تتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة ومسائلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية».

كما أننا نجد أن قانون الطفل الفلسطيني قد خص الطفل بجملة من الامتيازات والحقوق التي تحافظ على وجوده ومركزه القانوني، ومن أهم هذه الحقوق:

- الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والجنسية والاسم وتسجيله في السجلات المدنية الرسمية وحق احترام الحياة الخاصة به.^{٧٦}
- الحقوق الأسرية مثل الحق في العيش في كنف أسرة والحق في معرفة الوالدين والحق بالاتصال بالوالدين.^{٧٧}
- الحقوق الصحية مثل الحق في الحصول على الخدمات الصحية، وإصدار بطاقة صحية للطفل، والفحص الطبي قبل الزواج للوالدين، وحماية الأطفال من التدخين والكحول والمخدرات وغيرها.^{٧٨}
- الحقوق الاجتماعية مثل حق الطفل في الإنفاق عليه، والحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي، والحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية وغيرها.^{٧٩}
- الحقوق الثقافية والتعليمية والترفيهية مثل الحق في طلب المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في الانضمام إلى الجمعيات، والحق في تحديد وتنفيذ البرامج وامتلاك المعرفة، وحظر نشر أو تداول أو حيازة المصنفات المشجعة على الانحراف والحق في التعليم المجاني، والمساواة في حق التعليم، وحظر العنف، والحق في الراحة ومزاولة الألعاب وغيرها.^{٨٠}

كما ورد في قانون العقوبات الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بعض الأحكام التي تنادي بحماية الطفل، إذ عاقب القانون كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. كذلك عاقب القانون نفسه بالحبس كل من كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفرش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته، أو كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به وتخلي عنه قصداً أو دون سبب

٧٦ المواد ١١- ١٨ من قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤.

٧٧ المواد ١٩- ٢١ من قانون الطفل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤.

٧٨ المواد ٢٢- ٢٨ من قانون الطفل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤.

٧٩ المواد ٢٩- ٣٢ من قانون الطفل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤.

٨٠ المواد ٣٣- ٤١ من قانون الطفل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤.

مشروع أو معقول مع انه كان قادراً على إعالته، ورغم ذلك تركه بدون وسيلة إعالة.^{٨١}

على الرغم من الإيجابية التي توصف بها النصوص السابقة إلا أنها في جزء آخر منها تعتبر غير ملائمة للعصر الحالي، خاصة في ما يتعلق بمقدار العقوبة التي فرضتها، فالعقوبة ليست مناسبة لمستوى الجريمة المقترفة، بل هي أقل تناسباً، ويعود ذلك لقدم قانون العقوبات الساري المفعول في الضفة الغربية الذي ما زال سارياً منذ حوالي خمسين عاماً. أيضاً في ما يتعلق بكيفية حماية الطفل فإنها قيدت حماية الطفل وقصرت تدخل المشرع في حال ترك أي الطفل بدون سبب مشروع، أما إذا تم تركه بسبب مشروع فهذا جائز ولا يستدعي تدخل المشرع. فما هو المقصود بسبب مشروع أو غير مشروع؟ ومن يحدد ذلك؟

كذلك نرى أن سن الولد الذي يعين عليه وصي أو ولي، منخفضة. فهل تكفي سن الثانية عشرة لأغراض دعم الصحة النفسية؟ إننا نعتبر أنه يبقى طفلاً حتى بلوغه سن الرشد ثمانية عشر عاماً، وحتى وصوله إلى هذا السن لا بد من تلقيه الحماية والعناية الكافية.

لم يقتصر موضوع الطفل وحمايته على قانون الطفل وقانون العقوبات، بل امتد إلى قانون الأحوال الشخصية، إذ جعل قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦^{٨٢} الساري المفعول في الضفة الغربية الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة، وتمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم (لم يحدد

٨٠ المادتان ٢٨٩، ٢٩٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. وأيضاً في سياق حماية القانون للطفل نجد أن المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات تنص على انه: «١) من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. (٢) ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية سورية في السجلات الرسمية. وكذلك تنص المادة ٢٨٨ من نفس القانون على انه: «من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتّم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعي معترف به أو ولداً شرعياً عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين». وأخيراً تنص المادة ٢٩١ من نفس القانون على انه: «١) من خطف أو أبعده قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزع من سلطه من له عليه الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً. (٢) وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعده بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات». وفي هذا السياق فإن محكمة استئناف رام الله أقرت بعدم صحة قرار صادر عن المحكمة الأدنى منها، إذ قررت المحكمة الأدنى عدم مسؤولية المشتكى عليه عن تهمة خطف بنت صغيرة، لكن محكمة الاستئناف رأت أن هذا الحكم ليس صحيحاً، وكان على المحكمة الأدنى الالتفات إلى المادة ٢٩١ عقوبات لسنة ١٩٦٠ الباحثة في التعدي على حراسة القاصر، إذ أن لائحة الشكوى قد تضمنت أن المخطوفة في حضانة المشتكى. قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية، دعوى جزائية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٩٦، المنشور على الصفحة الإلكترونية: muqtafi.birzeit.edu

٨١ أصدر رئيس السلطة السابق ياسر عرفات في عام ١٩٩٤. عند بداية إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية - مرسوماً رئاسياً جاء فيه أن التشريعات التي كانت سارية في الضفة الغربية قبل ٥ حزيران/يونيو من العام ١٩٦٧ تبقى سارية ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها، وأما التشريعات التي تصدر في الضفة الشرقية (المملكة الأردنية الهاشمية) بعد هذا التاريخ فلا تعتبر سارية على الضفة الغربية باستثناء التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والشرعية.

القانون السن سواء للصغير أو الصغيرة)، فيما تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة من عمره وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة من عمرها.^{٨٢} أي إذا كانت الأم هي الحاضنة تنتقل الحضانة للأب بعد سن البلوغ، أما إذا كانت الحاضنة غير الأم فتنتقل حضانة الولد الذكر للأب عند بلوغه التاسعة، والولد الأنثى تنتقل حضانتها إلى الأب عند بلوغها الحادية عشرة من عمرها.

المطلب الثاني: إسعاف الطفل في حال غياب العائلة أو نقص قدراتها

قد يتحقق غياب العائلة كما في حالة الطفل المتروك أو الطفل اليتيم. وقد تكون العائلة موجودة، ولكن تكون غير قادرة على تلبية متطلبات أطفالها، فما الدور الذي تلعبه الدولة لسد النقص العائلي بالنسبة للطفل؟

وفر قانون الطفل الفلسطيني بعض الحماية للأطفال الذين يعيشون ظروفًا غير عادية، إذ كفل لهم وفقًا للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية، ومن أبرز مجموعات هؤلاء الأطفال: الأطفال الأيتام^{٨٣} أو مجهولو النسب، أطفال المطلقة أو المهجورة الذين لا عائل لهم، وأطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض أو الإعاقة ولا عائل لهم، وأطفال الأسر التي دمرت بيوتها أو احترقت، الأطفال المعوقون أو المرضى بأمراض مزمنة، والأطفال التوائم (ثلاثة فما فوق). وفي سبيل دعم وتشجيع الأطفال الذين يعيشون ظروف غير عادية كفل قانون الطفل للمحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال الأسرة الحاضنة (البديلة) أو الذي تتولى كفالتة ورعايته مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوفر الأسرة الحاضنة.^{٨٤}

٨٢ أصدر رئيس السلطة السابق ياسر عرفات في عام ١٩٩٤ - عند بداية إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية - مرسومًا رئاسيًا جاء فيه أن التشريعات التي كانت سارية في الضفة الغربية قبل ٥ حزيران/يونيو من العام ١٩٦٧ تبقى سارية ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها، وأما التشريعات التي تصدر في الضفة الشرقية (المملكة الأردنية الهاشمية) بعد هذا التاريخ فلا تعتبر سارية على الضفة الغربية باستثناء التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والشرعية.

٨٣ المادتان ١٦١، ١٦٢ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦. ومن الجدير بالذكر أن الحنفية والمالكية يرون أن الولد الذكر يبقى في حضانة أمه حتى يستغني فيأكل وحده ويشرب لوحده...، ذلك أنه إذا استطاع القيام بهذه الأمور لوحده أصبح محتاجًا للتأديب والتخلق بأخلاق الرجال، والأب أقدر من الأم على القيام بذلك، وقد قدر بعضهم سن الاستغناء للذكر بسبع سنوات. وأما بالنسبة للولد الأنثى فتبقى عند أمها حسب الحنفية إلى سن البلوغ، لأنها بعد التمييز تحتاج إلى تعلم آداب النساء والأم أقدر على ذلك من الأب، وأما بعد البلوغ فتصبح الأنثى بحاجة للزواج والأب أقوى وأهدى في ذلك من الأم، حسب الحنفية. للمزيد أنظر محمود السراطوي. شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، ١٩٩٧، ص ٥٨٣ - ٥٨٤.

٨٤ تعرف المادة ١ من قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى الفلسطيني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥ اليتيم على أن: «الوارث الذي ليس له ممثل شرعي من ناقصي الأهلية (لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر) أو فاقدتها أو الغائبين أو المفقودين أو المحجور عليهم».

٨٥ المادتان ٣١، ٣٢ من قانون الطفل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤.

وإن كان القانون قد وفر للطفل هذه الضمانات والامتيازات إلا أن الواقع العملي اثبت أن الطفل الذي تتم حضنته خارج عائلته الطبيعية قد تعرض لضرر مادي ونفسي، خاصة وأنه قد خسر الكثير من عاطفة وحنان الوالدين تجاهه، وذلك بسبب عدم التواصل مع والديه كلياً (بسبب الموت) أو جزئياً (بسبب الانشغال في العمل).

وفي ذات السياق نجد قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى الفلسطيني لسنة ٢٠٠٥ الذي نص على إنشاء مؤسسة عامة تسمى «مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى»، وذلك بهدف المحافظة على أموال اليتامى وإدارة وتنمية واستثمار أموالهم، وتوفير الاحتياجات السكنية والمعيشية والصحية والتعليمية لليتامى. كما يقضي هذا القانون بحق اليتيم القاصر بعد الحصول على حجة نفقة من القاضي بأن ينفق على نفسه من أمواله المودعة في صناديق مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى لتأمين احتياجاته المعيشية الضرورية، بما في ذلك نفقات تعليمه وزواجه وعلاجه بما يتفق مع مصلحته، وإذا أتم ناقص الأهلية الثامنة عشرة من عمره تخطره المؤسسة بذلك وإذا ثبت رشده لدى المحكمة تسلم إليه أمواله وعائداتها بناءً على طلب مكتوب يقدمه إلى المؤسسة.^{٨٦}

المطلب الثالث: تدابير حماية الطفل في حالة الخطر

أوجب قانون الطفل على الدولة اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال. كما أن القانون ذاته يمنع استغلال الأطفال في التسول كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم أو يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو النفسية، معتبراً أن الحالات التالية هي من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعمد تعريض الطفل لها، وهي:^{٨٧}

- فقدانه والديه وبقاؤه دون سند عائلي.^{٨٨}
- تعريضه للإهمال والتشرد والتقصير المتواصلين في تربيته ورعايته.
- اعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة.
- استغلاله جنسياً أو اقتصادياً أو في الإجرام المنظم أو في التسول.
- اعتياده مغادرة محل إقامته أو تغيبه عنه بدون إعلام.

٨٦ المواد ٢، ٤، ١٧، ١٨ من قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى الفلسطيني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥.

٨٧ المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من قانون الطفل الفلسطيني لسنة ٢٠٠٤.

٨٨ في قرار لمحكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٤ جاء فيه أن: «... الضرر الذي يحسب على أساسه التعويض هو الضرر الفعلي الذي يلحق بالمعالين، وبالتالي فإن وفاة والد الأطفال ومعيهم تلحق بهم ضرراً مادياً تقدره المحكمة بما يتفق وأحكام القانون» المنشور على الصفحة الإلكترونية: muqtafi.birzeit.edu

- انقطاعه عن التعليم بدون سبب.

وقد أوجب قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤ على كل من مأمور الشرطة أو المحكمة القيام بالتدابير المناسبة عند القبض على شخص يدل ظاهر حاله على أنه دون الثامنة عشرة من عمره، إذ يتم وضعه في دار التوقيف والاعتقال المعدة لهذه الغاية في حالة عدم الإفراج عنه بدلاً من إحالته إلى السجن على أن يبقى معتقلاً طيلة مدة التوقيف أو إلى أن يفرج عنه بحكم القانون ولا يجوز توقيف أي ولد في السجن. على أنه لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك، كأن يثبت للمحكمة أن المراهق أو الفتى متهم لدرجة لا يؤتمن معها إحالته إلى الاعتقال أو أنه فاسد الخلق لدرجة لا يمكن معها اعتقاله، وكتنذ جاز للمحكمة الأمر باعتقاله في السجن وفي المكان المعد لأمثاله من السجناء.

ولم تتوقف ضمانات الحدث عن الاعتقال ومكان الاعتقال فحسب بل امتدت لتشمل مراحل أخرى لاحقة، إذ تسند مهمة النظر في التهم الموجهة للحدث إلى محكمة مختصة تسمى محكمة الأحداث،^{٨٩} وتنعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية، وفي أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى محكمة الأحداث خلاف مراقبي السلوك والدي الحدث أو وصيه أو من كان من موظفي المحكمة أو من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بها، كما أنه لا يسمح لأحد أن ينشر اسم الحدث المائل أمام محكمة الأحداث أو مكان إقامته أو اسم مدرسته أو صورته الفوتوغرافية أو أي شيء أو أمر قد يؤدي إلى معرفة هويته إلا بإذن المحكمة أو وفقاً للقانون. وكل من يقوم بعمل من شأنه الكشف عن هوية الحدث مثل نشر اسمه أو صورته الشخصية وغيرها يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً. وفي كافة الأحوال لا يحكم على ولد بالحبس. ولا يحكم على حدث بالإعدام أو بالأشغال الشاقة.^{٩٠} وفي سياق الضمانات المقررة للحدث جاء في قرار لمحكمة النقض الفلسطينية أن:

«١. إذا كان المشتكى عليه حدثاً فإنه يخضع في المسائل المتعلقة بالطعن عليه والتحقيق معه

وتوقيفه وإخلاء سبيله بكفالة لأحكام قانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤.

٢. على المحكمة التقييد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحداث لسنة ١٩٥٤ الذي أوجب على المحكمة في حال اتهام حدث بارتكاب جرم أن تكلف والده بالحضور أمامها وأن تصدر ما تراه ضرورياً من الأوامر لتأمين حضوره.

٣. إن عدم مراعاة أحكام قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤ يلحق ضرراً كبيراً بالحدث

٨٩ جاء في قرار لمحكمة الاستئناف الفلسطينية في الدعوى الجزائرية رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٨ على أنه: «في الجرائم التي يرتكبها الأحداث ينعقد الاختصاص لمحكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث في حال كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس أو الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات، بينما تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث في الجرائم الأخرى...» القرار منشور على الصفحة الإلكترونية: muqtafi.birzeit.edu

٩٠ المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ١٢ من قانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤.

المتهم، وعليه فإن توقيف الحدث في غير المكان المخصص لأمثاله وفق القانون المذكور يلحق ضرراً بالحدث ويشكل مخالفة للقانون»^{٩١}.

المطلب الرابع: المحظورات الداعمة لحماية الطفل

• الفرع الأول: استخدام الطفل

تضمن قانون العمل الفلسطيني نصوصاً قانونية تنظم استخدام الحدث، يكمن وصفها بالجيدة على الأقل من الناحية النظرية، إذ وفرت الضمانات التالية للحدث المستخدم:^{٩٢}

- حظرت تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر من العمر.
- أوجب القانون إجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من مدى ملاءمتهم الصحية لطبيعة العمل الذين سوف يقومون به، على أن يكون هذا الكشف دورياً (كل ستة أشهر).
- حظر القانون تشغيل الأحداث في: الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي يحددها الوزير، والأعمال الليلية أو الأعياد الرسمية أو الدينية أو أيام العطل الرسمية، وساعات عمل إضافية أو على أساس وحدة الإنتاج، وفي الأماكن النائية أو البعيدة عن العمران.
- تخفيض ساعات العمل اليومي للأحداث بما لا يقل عن ساعة عمل واحدة يومياً، على أن تتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجملها عن ساعة بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة.
- تكون الإجازة السنوية للأحداث ثلاثة أسابيع سنوياً ولا يجوز تأجيلها.
- على المنشأة أن تعلق في أماكن العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث، وينظم صاحب العمل سجلاً بكل ما يتعلق بهم.
- استثنى القانون الأحداث الذين يعملون لدى أقاربهم من الدرجة الأولى وتحت إشرافهم، من التمتع بالامتيازات السابقة، إلا أنه اشترط في كافة الأحوال أن يكون عملهم وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة بما لا يؤثر سلباً على نموهم العقلي والجسدي وعلى تعليمهم.
- على الرغم مما سبق إلا أن الواقع العملي والإحصائيات تشير إلى تعرض الأطفال أثناء عملهم لإصابات جسدية بمختلف أنواعها، علماً بأنه لا يتم معالجة هذه الإصابات في الغالب على حساب رب العمل. ولم يقتصر الأمر على الإصابات الجسدية، بل أظهرت الدراسات والإحصائيات تعرض الأطفال للإهانة والشتيم والضرب من قبل رب العمل، الأمر الذي ترك أثراً سلبية أثرت بدورها على الصحة النفسية للطفل.^{٩٣}

٩١ حكم محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى الجزائية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥، المنشور على الصفحة الالكترونية:

muqtafi.birzeit.edu

٩٢ المواد ٩٣- ٩٩ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

٩٣ فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٠، ص ٤٢- ٤٣.

• الفرع الثاني: الزواج المبكر

ترك أمر تحديد سن الزواج لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بكل ديانة، فـ قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ الخاص بالمسلمين اشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر.^{٩٤} لكن الطوائف الكاثوليكية لا تجيز الزواج ما لم يكن الذكر قد بلغ السادسة عشرة من عمره والأنثى الرابعة عشرة من عمرها.^{٩٥} وكما أشرنا في الفقرات السابقة فإن قانون العقوبات وفقاً لنص المادة ٢/٢٧٩ يعاقب من زوج فتاة أو من أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بأية صفة كانت بالحبس من شهر إلى ستة أشهر. ويفهم من نص المادة السابقة أن المشرع الجزائري في فلسطين قد حدد السن القانونية لتزويج الفتاة بسن «الخامسة عشرة».

وفي دراسة أجريت في مدارس مدينة رام الله والبييرة تبين أن التزويج المبكر يترك آثاراً نفسية واجتماعية سلبية، من أهمها: انه يحرم الفتاة من إكمال تعليمها واكتساب المعرفة بحيث لا يتبقى أمامها سوى الاعتماد على تجربتها الشخصية وأخطائها الذاتية لكي تتعلم وتكتسب المعرفة. كما أن التزويج المبكر يحرم الفتاة من القدرة على إبداء رأيها بثقة عالية في كثير من المسائل المتعلقة بحياتها الزوجية، ويحرمها من فرص اختيار الشريك (الزوج) الأفضل. أيضاً فإن التزويج المبكر يزيد من حالات القلق والاكتئاب والإحباط وضعف الثقة بالنفس لدى الفتيات اللاتي يتزوجن مبكراً، وبالتالي فإن ذلك ينعكس سلباً على الأطفال.^{٩٦} ومن نافلة القول أن الآثار السابقة تلحق الضرر بالصحة النفسية للفتاة التي يتم تزويجها مبكراً، وحتى بالنسبة للفتى، بالإضافة إلى تأثير الحمل في مرحلة الطفولة على الصحة الجسدية.

• الفرع الثالث: إقامة علاقات جنسية غير شرعية مع قاصر

شدد قانون العقوبات الفلسطيني العقوبة الموقعة على الشخص الذي يمارس علاقات جنسية غير شرعية مع قاصر أو قاصرة لم يبلغا سن الثامنة عشرة من عمرهما، فتنص المادة ٢٩٢ منه على اللذين:

«١. من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل.

٢. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها».

٩٤ المادة رقم ٥ من قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمسلمين لسنة ١٩٧٦.

٩٥ المادة رقم ١٠٨٣ من الحق القانوني اللاتيني والمادة رقم ٨٠٠ من مجموعة الكنائس الشرقية.

٩٦ إياد عودة، وحامد ماخو. أثر سن زواج الأم على تحصيل أبنائها الأكاديمي في المرحلة الأساسية المتوسطة - دراسة تحليلية من أربع مدارس في محافظة رام الله والبييرة، مركز تنمية المجتمع، رام الله والبييرة، ٢٠٠٠، ص ١٨ - ١٩.

كما تنص المادة ٢٩٤ منه على:

١. من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
٢. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها».

كذلك فإن المادة ٢٩٥ منه جاء فيها أن موقعة أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها من قبل أحد أصولها شرعياً كان أو غير شرعي أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها والعناية بها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ومنحت المادة نفس العقوبة إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة.

ومن الجدير بالذكر أن القانون لم يقصر العقوبة على الممارسات الجنسية المادية غير المشروعة، بل اعتبر مجرد العرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملاً يعتبر من قبيل الأعمال المنافية للحياء المعاقب عليها، وكذلك الأمر إذا وجه إليهما كلاماً منافياً للحياء، من شأنه أن يحدث خدشاً لكرامة وحياء المجني عليه.^{٩٧}

ومما يلاحظ في المواد السابقة أنها تزيد من درجة العقوبة على الشخص الذي يمارس الجنس مع قاصر أو قاصرة سواء أكان شخصاً قريباً للقاصر أو غريباً أو صاحب سلطة أو ليس لديه نفوذ أو سلطة كلما قلّ سن القاصر أو القاصرة ممن تم ممارسة الجنس معه أو معها. ومن نافلة القول أن المشرع عندما شدد من العقوبة على مثل هؤلاء الأشخاص كان يرمي إلى ردهم لكي يمتنعوا عن «ممارسة الجنس مع قاصر، أي الاعتداء عليهم جنسياً، خاصة لأن مثل هذه السلوكيات، بشكل خاص، سوف تترك ضرراً نفسياً عميقاً على المجني عليه، وبذلك يمكن القول أن المشرع

٩٧ المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الفلسطيني لعام ١٩٦٠. هناك أيضاً العديد من المواد في قانون العقوبات الفلسطيني التي عالجت موضوع إقامة علاقات جنسية غير شرعية مع القاصر ومن أهمها: المادة ٢٩٦، والتي تنص على أنه: «(١) كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات. (٢) ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة من عمره». وكذلك تنص المادة ٢٩٨ على أنه: «(١) كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد. ذكراً كان أو أنثى. لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. (٢) ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد. ذكراً كان أو أنثى. لم يتم الثانية عشرة من عمره». أيضاً فإن المادة ٢٩٩ جاء فيها أن: «كل شخص من الموصوفين في المادة ٢٩٥ يهتك عرض شخص - ذكراً كان أم أنثى - أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة». كذلك فإن المادة ٣٠٤ منه تنص على أنه: «(١) كل من خدع بكراً تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففرض بكارتها عوقب إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضممان بكارتها. (٢) الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعد الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة. (٣) كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر».

الفلسطيني حاول من خلال هذه النصوص حماية الصحة النفسية للأطفال القصر من عواقب الانتهاك والتخريب وإساءة المعاملة في هذا المجال.

• الفرع الرابع: معاقبة تقديم المسكر للأطفال أو حضهم على التسول

يجرم قانون العقوبات الشخص الذي يقدم مسكراً لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره، إذ يفرض عليه عقوبة الغرامة التي تصل إلى عشرة دنانير أردنية.^{٩٨}

وفي جانب التسول نجد أن قانون العقوبات الفلسطيني يعاقب الشخص أو الأشخاص الذين يمارسون عملية التسول، بمن فيهم الشخص الذي «وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك»، حيث يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات. وفي المرة الثانية أو المرات التي تليها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.^{٩٩}

ومما يلاحظ أن عقوبتي تشجيع الطفل على التسول أو تقديم المسكر له أنهما لا تتناسبان مع خطورة الجريمة في الظرف الحالي، وهذا بدوره لن يردع المجرم عن ارتكاب الجريمة، مما يلحق الضرر بالأطفال الفلسطينيين، وإن كانت تعكس رسالة سامية تتمثل في الحض على تكريس الصحة النفسية والجسدية للطفل.

• الفرع الخامس: معاقبة حض الأطفال على القيام بأعمال الدعارة والبغاء

يعاقب قانون العقوبات الفلسطيني الأشخاص الذين يحضون الأطفال (أنثى دون العشرين من العمر أو الصبي الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره) على ممارسة أعمال الفجور و الدعارة بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.^{١٠٠} وفي ذات السياق نجد أن المشرع الفلسطيني يعاقب كل من كان معهوداً إليه العناية بولد (ذكر أو أنثى) يتراوح عمره بين السادسة والسادسة عشرة، وسمح له بالإقامة في بيت بغاء^{١٠١} أو بالتردد عليه، بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً.^{١٠٢}

٩٨ المادة ٣٩١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠.

٩٩ المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠.

١٠٠ المادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

١٠١ تعرف المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات بيت البغاء كالتالي: «يراد ببيت البغاء في هذا الفصل: كل دار أو غرفة أو مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها أو تتردد إليها امرأتان أو أكثر لأجل مزاولة البغاء».

١٠٢ المادة ٣١٤ من قانون العقوبات. وقد يكون هدف الشخص من وراء دفع الآخرين للدعارة هو كسب رزقه ورزق عياله، إلا أن القانون يعاقب على ذلك، إذ تنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات على أن: «(١) كل شخص ذكر يكون معوله في معيشتها كلها أو بعضها على ما تكسبه أي أنثى من البغاء، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين...».

يتبين مما سبق أن المشرع فرض عقوبة مزدوجة على الأشخاص الذين يدفعون الأطفال إلى ممارسة أعمال الدعارة (الحبس إلى جانب الغرامة)، وفي ذلك ضماناً جيدة للطفل من أي اعتداء على جسده أو روحه أو نفسه.

المبحث الثاني: حماية القانون للمرأة

الموروث الاجتماعي في فلسطين، بل نستطيع القول في كافة الدول العربية يتوج ويقدمه الرجل قائداً للعائلة على حساب المرأة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تم إسقاط ذلك على نصوص القواعد القانونية، إذ منح بعض هذه النصوص امتيازات عدة للرجل في مقابل المرأة، وأكثر ما نجدها في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات. إلا أن الأمر ليس بالسوء المطلق فقد نجد قوانين أخرى أنصفت جانب المرأة، مثل المرأة العاملة، وفقاً لقانون العمل.

فقانون الأحوال الشخصية منح الرجل قيادة أسرته، فهو، مثلاً، جعل الولاية في تزويج الأنثى على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة، والذي يقدم الرجل (العصبات) على المرأة، حتى وإن انقطعت العصبات (أي الولي من جهة الرجل) فإن الولاية تنتقل إلى المرأة قريبة الرجل. فهو، مثلاً، يقدم أم الأب على أم الأم وهكذا.^{١٠٢} في مقابل ذلك فإن قانون الأحوال الشخصية يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضائها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك الخيار.^{١٠٤}

وكذلك فإن قانون الأحوال الشخصية جعل الطلاق بيد الرجل، وأجاز تعدد الزوجات للرجل (حتى أربع زوجات للمسلمين)، كما جعل المآل الأخير لحضانة الأطفال بعد سن معين إلى والدهم، إضافة إلى أنه جعل نسب الولد (ذكراً أو أنثى) لأبيه وليس لأمه.^{١٠٥}

إضافة إلى ما سبق فإن قانون الأحوال الشخصية أوجب على الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة.^{١٠٦} إلا أن هذا الحق يتطلب من الزوج تقديم حقوق مقابلة، ومن أهمها تهيئة المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله، والنفقة على الزوجة، ودفع مهرها المعجل، وأن يحسن معايشة زوجته وأن يعاملها بالمعروف، وأن ليس له أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه

١٠٣ المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦. ويكون ترتيب الأولياء عند أبي حنيفة على النحو الآتي: الابن وابنه وان نزل ثم الأب ثم الجد وان علا ثم العم الشقيق ثم الأخ لأب... فإذا فقدت العصبات انتقلت الولاية إلى الأم ثم لام الأب ثم... ثم لبنت الابن حسب ما ورد في مذهب أبي حنيفة. للمزيد يمكن مراجعة محمود السرطاوي. مرجع سابق، ص ٩١ - ٩٢.

١٠٤ المادة ٧ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦.

١٠٥ المواد ٢٨، ١٤٨، ١٦٢ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦.

١٠٦ المادة ٣٧ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦.

بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويُستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما بشكل مستقل وتعيّن وجودهما عنده من غير أن يحول ذلك والمعاشرة الزوجية. كما أنه ليس للزوجة أن تُسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها بدون رضا زوجها.^{١٠٧} ويلاحظ في النقطة الأخيرة (المتعلقة بإسكان الأهل والأقارب في مسكن الزوجية) المساواة بين الرجل والمرأة.

أما بالنسبة لقانون العقوبات فإنه احتوى على نصوص اعتبرت من قبيل النصوص التي تمييز بين الرجل والمرأة، فمثلاً لم يعاقب قانون العقوبات على الاغتصاب الزوجي كما أسلفنا، إذ ذكر «مَن واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب...»، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن واقعة الزوجة بالإكراه من قبل زوجها لا يعتبر فعلاً مجرماً وبالتالي لا عقاب عليه. كما أن قانون العقوبات نص على وقف الملاحقة للمتهم بجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو خطف في حالة إقدامه على إبرام عقد زواج صحيح بينه وبين المعتدى عليها وإذا كان صدر حكم بالقضية عُلق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه، شريطة أن تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.^{١٠٨}

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حرمان المرأة من قرار اختيار الزوج الذي تريده، حيث يظهر القانون وكأنه يجد مفرّاً للرجل الذي ارتكب جريمة دنيئة مثل جريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو الخطف، إذ منحه القانون فرصة الإفلات من العقاب في حال أن تزوج الفتاة التي وقعت الجريمة بحقها، على أن تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع. فماذا لو تم الطلاق بعد انقضاء المدة المذكورة، فهل يعفى المجرم من الملاحقة؟ وماذا لو تم الطلاق لسبب مشروع، فهل تهضم حقوق المرأة المغتصبة أو المنتهك عرضها؟ وفي نهاية الأمر فإن كل ما قيل سوف يشجع الزوج على مواصلة فرض سلطته وهيمنته عليها، خاصة وأنه أذلها وأضر بها مادياً ونفسياً من قبل عقد قرانهما. ومثل هذه النصوص تشكل صفة حقيقية للصحة النفسية للمرأة الفلسطينية، وتعزز ضعف مكانتها، وخصوصاً وإن هؤلاء النساء يجبرن على الزواج من الشخص الذي اغتصبهن (أي يتعرضن للاغتصاب أولاً ثم يجبرن على الزواج من الشخص الذي اغتصبهن لاحقاً)، مما يشكل استمراراً للإساءة التي أحدثها الاغتصاب!

في المقابل، فإننا وبالرجوع إلى قانون العمل الفلسطيني نلمس أن المشرّع عزز وشدّ من أزر المرأة الفلسطينية العاملة إلى حد ما، إذ حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة وحظر تشغيلهن ساعات عمل إضافية أثناء الحمل وفي الستة أشهر التالية للولادة، وأثناء ساعات الليل

١٠٧ المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦.

١٠٨ المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء. وأوجب القانون على أصحاب المنشأة توفير وسائل راحة خاصة بالعاملات.^{١٠٩}

وأخذاً بعين الاعتبار خصوصية المرأة الحامل، فإن القانون أعطى المرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً (ستة أشهر) الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع (سبعون يوماً) مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة (ثلاثة وأربعون يوماً). وفي كافة الأحوال لا يجوز فصل المرأة العاملة بسبب إجازة الولادة إلا إذا ثبت أنها اشتغلت عملاً آخر خلال هذه الإجازة. ومن باب الحفاظ على رضيعها فلها الحق بفترة أو فترات رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يومياً لمدة سنة من تاريخ الوضع، على أن تحتسب هذه الساعة (أي ساعة الرضاعة) من ساعات العمل اليومية.^{١١٠} ومثل هذه النصوص من شأنها أن ترفع من مستوى الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية.

المبحث الثالث: حماية القانون للعمال

المطلب الأول: الحد الأدنى للأجور

من الناحية العملية لم يقرّ المشرّع الفلسطيني حداً أدنى للأجور، ولم يربط ذلك بغلاء المعيشة، مكتفياً بالقول: «لا يجوز أن يقل أجر العامل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً».^{١١١} ويمكن القول أن هذا الأمر في غاية الخطورة، إذ يشكل انتهاكاً لحق أساسي من حقوق العامل، ألا وهو الحق في تقاضي الأجر. فالمشرّع بإعراضه عن وضع الحد الأدنى للأجر بشكل محدد ودقيق فتح الباب على مصرعيه أمام أرباب العمل لاستغلال هذه الثغرة للنيل من العمال الذين هم الطرف الأضعف في المعادلة، إذ أولى بالقانون أن يوفر لهم حماية إضافية بدلاً من الإسهام في قضم حقوقهم واستباحتها.

المطلب الثاني: ساعات العمل وأوقات الراحة

حدد المشرّع الفلسطيني ساعات العمل الفعلي في الأسبوع بخمس وأربعين ساعة. أي ما معدله ٧,٥ ساعات يومياً (على اعتبار أن عدد أيام العمل الأسبوعية هي ستة أيام)، على أن تخفض ساعات العمل اليومي بما لا يقل عن ساعة واحدة في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة والأعمال الليلية، لكن القانون يجيز لطرفي الإنتاج الاتفاق على ساعات عمل إضافية لا تتجاوز اثنتي

١٠٩ المادتان ١٠١، ١٠٢ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

١١٠ المادتان ١٠٣، ١٠٤ من قانون العمل الفلسطيني. وفي ذات السياق تنص المادة ١٠٥ من نفس القانون على انه: «وفقاً لمصلحة العمل يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو لمرافقة زوجها».

١١١ المادة ٨٩ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

عشرة ساعة في الأسبوع على أن يدفع للعامل أجر ساعة ونصف عن كل ساعة عمل إضافية.^{١١٢} وحدد قانون العمل للعامل أكثر من وقت للراحة سواء على مستوى اليوم أو الأسبوع، إذ أوجب أن يتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر لراحة العامل لا تزيد في مجموعها على ساعة مع مراعاة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة. كما أقر للعامل الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لا تقل عن ٢٤ ساعة متتالية شريطة أن يعمل العامل ستة أيام متصلة قبلها. وذكر القانون أن يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية إلا إذا كانت مصلحة العمل تقتضي تحديد يوم آخر بصورة منتظمة.^{١١٣}

أظهرت المواد السابقة تدخل المشرع بشكل إيجابي إلى جانب العامل الفلسطيني في معظم الحالات، إذ حدد المشرع الحد الأقصى للساعات المسموح لرب العمل استخدام العامل خلالها، كما أنه منح العامل أوقاتاً لإراحة جسده ونفسه وعقله، وهذا يساهم في احترام الصحة النفسية للعامل الفلسطيني، وهذا على خلاف الجانب الذي تعلق بالحد الأدنى للأجر، الذي بقي دون تحديد.

المطلب الثالث: الإجازات بكافة أنواعها

منح قانون العمل أكثر من إجازة للعامل، معظمها مدفوعة الأجر، فالعامل يستحق إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها أسبوعان عن كل سنة في العمل، وثلاثة أسابيع للعامل الذي يعمل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة ولمن أمضى خمس سنوات في المنشأة. وفي كافة الأحوال لا يجوز للعامل التنازل عن إجازته السنوية بدون مقابل. كما أن للعامل الحق في إجازة مدفوعة الأجر في الأعياد الدينية والرسمية لا تحسب من الإجازات السنوية.

كذلك في مجال الثقافة فإن للعامل الحق في إجازة ثقافية عمالية مدفوعة الأجر، مدتها أسبوع في السنة الواحدة. يستحق العامل الذي أمضى خمس سنوات في المنشأة إجازة مدفوعة الأجر لا تقل عن أسبوعين لأداء فريضة الحج وتكون لمرة واحدة. ويستحق العامل إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أيام في حال وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية غير محتسبة من إجازته السنوية. للعامل إجازة مرضية مدفوعة الأجر خلال السنة الواحدة مدتها أربعة عشر يوماً، وبنصف الأجر لمدة أربعة عشر يوماً أخرى شريطة أن تتوافر شروطها.^{١١٤}

وهناك بعض الإجازات الخاصة بالمرأة دون الرجل (فضلاً عن حقها في الحصول على كافة الإجازات السابقة). ومن أهم هذه الإجازات التي أتينا على ذكرها فيما سبق: إجازة الولادة، رعاية الطفل، مرافقة زوجها عند سفره والفترات التي تُرضع فيها طفلها.

١١٢ المواد ٦٨، ٦٩، ٧١ من قانون العمل الفلسطيني.

١١٣ المواد ٧٠، ٧٢، ٧٣ من قانون العمل الفلسطيني.

١١٤ المواد ٧٤ - ٧٩ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠. وفي ذات الشأن تنص المادة ٢/٧٨ من نفس على أنه: «يجوز للعامل التغيب عن العمل لسبب عارض مثبت لمدة عشرة أيام في السنة، تحتسب من الإجازة السنوية على أن لا تتجاوز المدة ثلاثة أيام متتالية في المرة الواحدة».

المطلب الرابع: التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة

ألزم المشرع صاحب العمل أن يؤمّن جميع عماله عن إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين. وعند وقوع إصابة عمل على صاحب العمل القيام بما يلي: تقديم الإسعافات والعلاج اللازم للمصاب إلى أن يتم شفاؤه وتغطية كافة النفقات العلاجية اللازمة بما فيها نفقات الخدمات التأهيلية ومستلزماتها، وتبليغ الشرطة فور وقوع أية إصابة أدت إلى وفاة العامل أو ألحقت به ضرراً جسيماً، وإخطار الوزارة والجهة المؤمن لديها خطياً عن كل إصابة عمل.^{١١٥}

ويذكر أن المشرع الفلسطيني تطرق إلى حالة العجز التي قد تحصل نتيجة إصابته في العمل، مفرقا في ذلك بين العجز المؤقت والدائم، إذ يستحق العامل ٧٥٪ من أجره اليومي عند وقوع الإصابة طيلة عجزه المؤقت بما لا يتجاوز ١٨٠ يوماً. أما إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو نتج عنها عجز كلي دائم استحق الورثة في الحالة الأولى والمصاب في الحالة الثانية تعويضاً نقدياً يعادل أجر ٣٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسمائة يوم عمل أو ٨٠٪ من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين، أيهما أكثر. ويسقط حق المصاب في المطالبة بالتعويض عن إصابة العمل بانقضاء سنتين على وقوع الإصابة ما لم يكن التأخير ناتجاً عن عدم استقرار الإصابة أو عن عذر مشروع. وفي كافة الأحوال لا يحول التعويض عن إصابة العمل دون الحصول على مكافأة نهاية الخدمة المستحقة.^{١١٦}

ويلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع أوجب تبليغ الشرطة فور وقوع أية إصابة تؤدي إلى وفاة العامل أو تلحق به ضرراً جسيماً من دون ذكر الأضرار النفسية. فماذا عن الأضرار النفسية هل يشملها التعويض والعلاج أم أنها أسقطت؟ إذ يأت المشرع على ذكرها؟ كما أن المشرع منح العامل حق التعويض في حالة العجز سواء المؤقت أو الدائم. وفي قراءة إيجابية لموضوع التعويض عن العجز فإننا نلاحظ أن المشرع نص على عدم تقادم الحق في التعويض إذا كان التأخير ناتجاً عن عدم استقرار الإصابة أو عن عذر مشروع.

وف حال إصابة العامل بأحد أمراض المهنة الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل، في غضون سنتين من تاريخ انتهاء خدمته يلتزم صاحب العمل بجميع الحقوق المقررة للعامل بموجب القانون والمتعلقة بأمراض المهنة وإصابات العمل في حال ظهور أعراض المرض على العامل.^{١١٧} وقد أحسن المشرع الفلسطيني إذ أتى على ذكر الأمراض التي قد تصيب العامل وأوجب معالجتها والتعويض عنها، إلا أنه أخفق في أن يذكر هذه الأمراض (لم نجد ما يدل على أنه ذكرها ولو على سبيل المثال)، إذ قد يصاب العامل بمرض من غير الأمراض التي عددها المشرع في الجدول الملحق بقانون العمل، وكان أولى بالمشرع استخدام صيغة معينة تبقي المجال مفتوحاً

١١٥ المواد ١١٦، ١١٨ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠.

١١٦ المواد ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥ من قانون العمل الفلسطيني.

١١٧ المادة ١٢٨ من قانون العمل الفلسطيني. ومن أمثلة أمراض المهنة المدرجة في الجدول الملحق: دوالي الساقين، أمراض الجلد والعيون الناجمة عن التعرض للضوء والحرارة والإشعاعات وغيرها.

لتقدير القاضي من خلال استعانتة بخبرات فنية وطبية متخصصة، خاصة وأن أمراض العمل متغيرة ومتطورة مع تطور الوسائل والمواد المستخدمة في العمل.

المطلب الخامس: مدى مشاركة العمال في صنع قرارات المؤسسة

في هذا المجال نص قانون العمل على تشكيل لجنة استشارية ثلاثية برئاسة وزير العمل وبعدها من أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة، أصحاب العمل، العمال) تسمى «لجنة السياسات العمالية» تكون مهمتها اقتراح السياسات العامة بخاصة في مجال التشغيل والتدريب والتوجيه المهني، وبالتحديد فإنها تختص بتنظيم العمالة، وإبداء الرأي حول اتفاقيات العمل، والنظر في اتفاقيات وتوصيات منظمتي العمل العربية والدولية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وخطوات لتشجيع تصديقها وتطبيقها في مرحلة لاحقة.^{١١٨} ومن صور مشاركة العامل في صنع القرارات داخل منشأته ما بات يعرف بالمفاوضة الجماعية أي الحوار الذي يجري بين أي من نقابات العمال أو ممثلين عن العمال وبين صاحب العمل أو أصحاب العمل أو ممثليهم، بهدف حسم النزاع الجماعي أو تحسين شروط وظروف العمل أو رفع الكفاءة الإنتاجية.^{١١٩}

مما سبق نلاحظ مشاركة العامل في رسم سياسة العمل داخل مؤسسته، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة، أي من طريق ممثليه (نقابة العاملين)، لكنه في نهاية المطاف يحظى بحق اقتراح السياسات العامة المتعلقة بالعمل أو بالتدريب المهني أو بتحسين شروط وظروف العمل القائمة.

المطلب السادس: ممارسة الحقوق النقابية من قبل العمال

كفل القانون حق الإضراب للعمال والموظفين في الدفاع عن مصالحهم،^{١٢٠} شريطة أن يتم توجيه تنبيه كتابي من قبل الطرف المعني بالإضراب أو الإغلاق إلى الطرف الآخر وإلى الوزارة قبل فترة زمنية معينة حسب القطاع الذي سوف يطاله الإضراب، وفي كل الأحوال لا يجوز الإضراب أو الإغلاق أثناء إجراءات النظر في النزاع الجماعي (الذي ينشأ بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وبين العمال). ويترتب على عرض نزاع العمل الجماعي على جهة الاختصاص وقف الإضراب أو الإغلاق. كما أن القانون منح كلاً من العمال وأصحاب العمل على حد سواء الحق

١١٨ المادة ١ من قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة السياسات العمالية.

١١٩ المادتان ٧، ٤٩ من قانون العمل الفلسطيني.

١٢٠ حيث كفل القرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية، للموظف الحق في الإضراب، إذ تنص المادة ١ منه على أنه: «حق الإضراب مكفول لموظفي الخدمة المدنية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون». كما أن المادة الثانية من القرار بقانون نفسه ذكرت أن أحكام المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م المتعلقة بالإضراب تطبق على إضراب موظفي الخدمة المدنية.

في تكوين منظمات نقابية على أساس مهني بهدف رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم.^{١٢١} يظهر جلياً مما سبق أن المشرع حاول أن يوازن بين مصالح العمال ومصالح أرباب العمل، فهو، مثلاً، منحهما الحق في تكوين النقابات، بينما منح العامل والموظف على حد سواء الحق في الإضراب إلا أنه، وفي الوقت نفسه، قيده بجملة من القيود فحظر الإضراب أثناء النظر في النزاع الجماعي.

المطلب السابع: ضمانات الاستقرار الوظيفي

يستحق العامل تعويضاً عن فصله تعسفاً مقداره أجر شهرين عن كل سنة قضاها في العمل على ألا يتجاوز التعويض أجر العامل عن مدة سنتين. فمثلاً يعتبر فصل العامل تعسفياً إذا أقدم عليه رب العمل في حال: انخراط العامل نقابياً أو مشاركته في أنشطة نقابية خارج أوقات العمل أو أثناء العمل إذا كان ذلك تمّ بموافقة صاحب العمل، أو إقدام العامل على طلب ممارسة نيابة تمثيلية عن العمال. كما أن للعامل الذي أمضى سنة من العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة مقداره أجر شهر عن كل سنة قضاها في العمل على أساس آخر أجر تقاضاه. أيضاً أجاز القانون للعامل ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل مع احتفاظه بكافة حقوقه القانونية بما فيها مكافأة نهاية الخدمة إذا ارتكب رب العمل مخالفة بحقه مثل تشغيله في عمل يختلف في نوعه أو درجته اختلافاً بيناً عن العمل الذي تم الاتفاق عليه، أو عند قيام رب العمل بضربه أو شتمه وغيرها.^{١٢٢}

بالإضافة إلى ما سبق وفي سبيل دعم الاستقرار الوظيفي للعامل فإن المشرع نص على عدم انتهاء عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل إلا إذا كان موضوع العقد يتعلق بشخص صاحب العمل. كما أنه ذكر أن عقد العمل يبقى نافذاً حتى لو تغير صاحب العمل بسبب نقل ملكية المشروع أو بيعه أو اندماجه أو انتقاله بطريق الإرث، ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسئولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد ومستحقة الأداء قبل تاريخ

١٢١ المواد ٥، ٦٠، ٦٦، ٦٧ من قانون العمل الفلسطيني. كما تنص المادة ٣٩ من ذات القانون على أنه: «لا يمكن اعتبار الحالات التالية بوجه الخصوص من الأسباب الحقيقية التي تبرر إنهاء العمل من قبل صاحب العمل: (١) الانخراط النقابي أو المشاركة في أنشطة نقابية خارج أوقات العمل، أو أثناء العمل إذا كان ذلك بموافقة صاحب العمل. (٢) إقدام العامل على طلب ممارسة نيابة تمثيلية عن العمال، أو كونه يمارس هذه النيابة حالياً أو مارسها في الماضي. (٣) إقدام العامل على رفع قضية أو مشاركته في إجراءات ضد صاحب العمل بادعاء خرق القانون، وكذلك تقديمه لشكوى أمام الهيئات الإدارية المختصة».

١٢٢ المواد ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٧ من قانون العمل الفلسطيني. ومن باب تشجيع العامل على المطالبة بحقوقه، فإن المشرع أعفى العمال من الرسوم القضائية في الدعاوى العمالية التي يرفعونها نتيجة نزاع يتعلق بالأجور أو الإجازات أو بمكافآت نهاية الخدمة أو بالتعويضات عن إصابة العمل أو بفصل العامل فصلاً تعسفياً، وفقاً لما جاء في المادة ٤ من قانون العمل الفلسطيني.

التغيير، وبعد انقضاء الستة أشهر يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده. كما أن عقد العمل لا ينتهي في حالة صدور قرار إداري أو قضائي بإغلاق المنشأة أو بإيقاف نشاطها مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهرين، وعلى صاحب العمل الاستمرار في دفع أجور عماله طيلة فترة الإغلاق أو الإيقاف المؤقت.^{١٢٣}

في مقابل الضمانات السابقة الممنوحة للعامل لكي يطمئن على مستقبله الوظيفي، نجد أن المشرع الفلسطيني قد تراجع قليلاً في هذا المجال، فاعتبر أن إصابة العامل بمرض أو عجز أقعده عن العمل لمدة تزيد على ستة أشهر بناءً على تقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية مع عدم وجود مركز شاغر يلائم قدراته المهنية ووضعه الصحي الجديد هي سبب من أسباب نهاية عقد العمل. كما أنه أجاز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب فنية أو لأسباب اقتصادية مثل حدوث خسارة اقتضت تقليص عدد العمال مع احتفاظ العامل بحقه في بدل الإشعار، ومكافأة نهاية الخدمة. أيضاً فإن المشرع الفلسطيني أجاز لرب العمل إنهاء عقد العمل غير محدد المدة (الذي يزيد عن سنتين) بمقتضى إشعار يرسل للعامل.^{١٢٤}

باختصار، يمكن القول إن مثل هذه النصوص الأخيرة سوف تجعل من الأمن الوظيفي لدى العامل أمراً مشوشاً إن لم يكن منعماً. فما ذنب العامل الذي أصيب بمرض أو عجز تسبب في شل قدرته على العمل بفعل ممارسته عمله؟ أليس من حق العامل في وجود بديل عن عمله الذي فقده بسبب الأزمات الاقتصادية والأمنية التي تمر بها الأراضي الفلسطينية نتيجة الاحتلال. ومما يزيد «الطين بلة» أن عدد العاطلين عن العمل في الأراضي الفلسطينية في تزايد، إذ تشير الإحصائيات أن المشاركة النسوية في سوق العمل لا زالت منخفضة وبطالة المتعلمات منهن الأكثر ارتفاعاً، كما تشير الإحصائيات أن نسبة البطالة في قطاع غزة قد وصلت إلى ٣٤,٨٪ في حين أنها في الضفة الغربية لم تتجاوز ١٨,٦٪.^{١٢٥}

يذكر أن قانون العمل الفلسطيني الذي تعرضنا لبعض أحكامه فيما سبق يسري على جميع العمال وأصحاب العمل الموجودين في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، ويستثنى من ذلك موظفي الحكومة والهيئات المحلية، خدم المنازل ومن في حكمهم، أفراد أسرة صاحب العمل من الدرجة الأولى.^{١٢٦} ويمكننا القول أن أحكام قانون العمل تسري على العاملين في القطاع الخاص بشكل أساسي، أما موظفي الحكومة فيسري عليهم قانون الخدمة المدنية الفلسطيني وليس قانون العمل.

أما فيما يتعلق بالعاملين داخل أراضي ١٩٤٨، أو داخل المستوطنات الاسرائيلية (أراضي

١٢٣ المواد ٣٦ - ٣٨ من قانون العمل الفلسطيني.

١٢٤ المواد ٥/٣٥ و ٤١ و ٤٦ من قانون العمل الفلسطيني.

١٢٥ الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين، <http://www.pgftu.org/site2/index.php?action=pages&id=73>.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠٠٩، تم زيارة الموقع بتاريخ ١/٩/٢٠١٠.

١٢٦ المادة (٣) من قانون العمل الفلسطيني.

١٩٦٧)،^{١٢٧} فوضعهم القانوني يختلف، فلا يطبق عليهم قانون العمل الفلسطيني الساري المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة.

حيث دأبت سلطات الاحتلال الاسرائيلي بناء على ما قوانين المحتل وقرارات محاكمه على تطبيق قانون العمل الاردني المُعدّل رقم (٢) لعام ١٩٦٥ بالاضافة الى بعض الاوامر العسكرية الاسرائيلية لتنظيم العلاقة ما بين ارباب العمل الاسرائيليين والعمال الفلسطينيين داخل المستوطنات. وبقي الحال على ما هو عليه حتى تشرين الاول من العام ٢٠٠٧، اذ صدر قرار عن محكمة العدل العليا الاسرائيلية يقضي بسريان قانون العمل الاسرائيلي على العمال الفلسطينيين الذين يعملون داخل المستوطنات، وبموجب هذا القرار اصبح العامل الفلسطيني سواء الذي يعمل في المستوطنات او في اراضي ١٩٤٨ يخضع لقانون العمل الاسرائيلي.^{١٢٨}

ومن الجدير ذكره فيما يتعلق بعمالة الفلسطينيين داخل المستوطنات، قيام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية باصدار قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن حظر ومكافحة منتجات المستوطنات، ان يفرض هذا التشريع عقوبات على من يخالفه قد تصل الى الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار اردني.^{١٢٩}

وقد اعتبر هذا القرار كافة منتجات المستوطنات سلعة غير شرعية، فحظر على أي شخص تداول منتجاتها وخدماتها، كما انه حظر على أي شخص تقديم سلعة أو خدمة لها.^{١٣٠} ولقد اوضح هذا القرار ان المقصود بخدمات المستوطنات: كل عمل يتمثل بنشاط تقني أو حرفي أو مادي في هذه المستوطنات، ومن شأنه تقديم منفعة لها، لقاء مقابل مالي.^{١٣١} ويُفهم من ذلك ان هذا القرار يحظر على الفلسطينيين العمل داخل المستوطنات، وبالتالي فان المطلوب من السلطة الوطنية

١٢٧ يذكر ان الاحتلال الاسرائيلي يسمح للعامل الفلسطيني المقيم داخل اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية من غير حملة الهوية الاسرائيلية بالعمل داخل المستوطنات (الموجودة في اراضي ١٩٦٧) او داخل اراضي ١٩٤٨، ولكن بموجب شروط تعسفية يضعها الاحتلال، اذ يحتاج العامل الى تصريح عمل صادر عن سلطات الاحتلال الاسرائيلي، بالاضافة الى بطاقة تسمى بـ «البطاقة الممغنطة» والتي تحوي كامل المعلومات الخاصة بالعامل، أي تعتبر بمثابة كشف امني للعامل الفلسطيني. كل هذا بدوره يعزز ضائقة العامل الفلسطيني ويجعل فرصه في العمل محدودة، مما يلحق به اضرار نفسية ومادية بالغة.

١٢٨ للمزيد حول هذا الموضوع يمكن مراجعة المقالات التالية المنشورة على الموقع الالكتروني الخاص بجمعية عنوان العامل: سلوى عليجات، واقع العمال الفلسطينيين في المستوطنات بعد اقرار قانون العمل الاسرائيلي، جمعية عنوان العامل، ٢٠٠٨، http://www.kavlaoved.org.il/rights_ar.asp?pid=168 ، وايضا محمود عامر، العمالة الفلسطينية في المستوطنات، جمعية عنوان العامل، ٢٠٠٧، http://www.kavlaoved.org.il/media-view_ar.asp?id=673 ، وايضا جمعية عنوان العامل، قانون العمل الاسرائيلي يسري على العمال الفلسطينيين في المستوطنات، جمعية عنوان العامل، ٢٠٠٨، http://www.kavlaoved.org.il/media-view_ar.asp?id=1498 ، تم زيارة هذه المواقع بتاريخ ١/٩/٢٠١٠.

١٢٩ المادة (١٤) من القرار بقانون المشار اليه اعلاه.

١٣٠ المادة (٤) من القرار بقانون.

١٣١ المادة (١) من القرار بقانون.

الفلسطينية قبل تطبيق هذا الشق من القرار بقانون السعي لايجاد فرص عمل بديلة للعمال الفلسطينيين الذين يعملون داخل المستوطنات، والا سيجد الآف العمال الفلسطينيين انفسهم بلا عمل. وهذا بالتأكيد ليس في مصلحة امن واستقرار وصحة العامل الفلسطيني.

المبحث الرابع: حماية المستهلك

المطلب الأول: حقوق المستهلك

إن الهدف من قانون المستهلك حماية وضمن حقوق المستهلك بما يكفل له عدم التعرض لأية مخاطر صحية أو غبن أو خسائر اقتصادية، وكذلك توفير السلع والخدمات، ومنع الاستغلال والتلاعب بالأسعار، وحماية حقوق المستهلك في الحصول على سلع وخدمات تتفق مع التعليمات الفنية الإلزامية، وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك طرفاً فيها، وضمن المعاملات الاقتصادية على وجه السرعة والدقة بين المستهلك والمزود.^{١٣٢}

وقد ضمن قانون حماية المستهلك الفلسطيني للمستهلك مجموعة من الحقوق التي تعزز من مكانة المستهلك في مواجهة المزود (المنتج)، ومن أهم هذه الحقوق:^{١٣٣}

- الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته عند استعماله للسلعة أو الخدمة من حيث الجودة والنوعية.
- الحصول على المعاملة العادلة دون تمييز من قبل مزود المنتج أو المصنّع.
- حق المستهلك في تشكيل جمعيات لحمايته والانتساب إليها، لكي تدافع عنه وتصور حقوقه وتمكنه من الحصول على تعويضات عن الأضرار التي تكون قد لحقت به، ويكون لها حق التقاضي أمام القضاء الفلسطيني، حيث بإمكان المستهلك رفع الدعاوي مباشرة بمفرده أو بواسطة الجمعيات التي تعنى بأمره، وبالتالي الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به سواء بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك بشكل جماعي.
- العيش في بيئة نظيفة وسليمة وحصوله على سلعة وخدمة مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية.
- الاختيار الحر للسلع والخدمات، وكذلك الحق في الحصول على الصفقات العادلة، مثل ضمان الجودة والسعر المعقول، ورفض الصفقات الإجبارية.
- الحصول على المعلومات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها ليتسنى له ممارسة حقه بالاختيار الحر والواعي بين كافة السلع والخدمات المعروضة في السوق.

١٣٢ المادة ٢ من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥.

١٣٣ المادة (٣) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥.

- استبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها وكذلك استرداد المبالغ التي يكون سدادها لقاء خدمة في حال عدم مطابقتها لدى استعمالها بشكل سليم سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها أو للغرض الذي من أجله تم شراؤها.
- أن يطلب فاتورة من المزود يحدد فيها: اسم المؤسسة، ورقم تسجيلها في السجل التجاري، وعنوانها، وتعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التأجير، والثمن والكمية المتفق عليها والقيمة الإجمالية للفاتورة بالعملة المتداولة.

ويلاحظ مما سبق أن القانون منح المستهلك الحق في تشكيل جمعيات لحمايته والانتساب إليها، وأوكل أمر تنظيم السجلات الخاصة بها إلى وزارة الاقتصاد الوطني، باعتبارها الوزارة المختصة، على أن تحدد بنظام يصدره مجلس الوزراء كافة الإجراءات المتعلقة بعلاقة هذه الجمعيات بالجهات ذات الاختصاص بحماية المستهلك.^{١٣٤} وإلى جانب جمعيات المستهلك فإن القانون نص على إنشاء مجلس استشاري يسمى «المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك» بهدف حماية حقوق المستهلك الاقتصادية وضمان عدم تعرضه إلى أية مخاطر أو أضرار ناجمة عن انتفاعه بالسلع والخدمات المقدمة له.^{١٣٥} ويضم المجلس في عضويته ١٥ عضواً من مختلف الوزارات والجمعيات الأخرى.^{١٣٦}

وأوكل المشرع للمجلس السابق ذكره مهمة مراجعة مدى معقولية وعدالة الشروط الواردة في عقود الاستهلاك والعقود النموذجية، وله في سبيل القيام بمهامه أن يوصي الوزير أو الجهة التي تصدر عنها هذه العقود بإزالة الشروط التي ترى أنها مجحفة بحق المستهلك أو يطلب إعادة النظر بها، على أن يتم تحديد الشروط التي يمكن أن تكون تعسفية في عقود الاستهلاك من قبل

١٣٤ المادة ٦ من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥. ومن الجدير بالإشارة أن النظام الخاص بتحديد الإجراءات المتعلقة بعلاقة هذه الجمعيات بالجهات ذات الاختصاص بحماية المستهلك لم يصدره بعد مجلس الوزراء الفلسطيني.

١٣٥ وفقاً للمادة ٥ من قانون حماية المستهلك الفلسطيني فإن المجلس يسعى إلى تحقيق أهدافه بواسطة المشاركة في رسم العلاقة وتنسيقها ما بين كافة الجهات ذات العلاقة بحماية المستهلك، ودعم وتعزيز دور المستهلك في الاقتصاد الوطني، والمشاركة في رسم سياسات تأمين سلامة السلع والخدمات والعمل على رفع جودتها، واعتماد البرامج التثقيفية لتوعية وإعلام وإرشاد المستهلك وحثه على استعمال أنماط الاستهلاك الناجمة واعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة، وإعداد الخطط والبرامج الخاصة بشأن الدفاع عن المستهلك وضمان حقوقه، ومتابعة السياسات الحكومية وحث جهات الاختصاص على توفير الحماية للمستهلك، والاشتراك في المنظمات والاتحادات المماثلة في أهدافها وغاياتها عربياً ودولياً، والتأكد من عدم احتكار السلع ورفع التوصيات للوزارة، والتأكد من مواصفات وجودة السلع.

١٣٦ طبقاً للمادة ٤ من قانون حماية المستهلك الفلسطيني فإن عضوية المجلس تكون على النحو الآتي: عضو عن وزارة الاقتصاد الوطني، وعضو عن وزارة المالية، وعضو عن وزارة الصحة، وعضو عن وزارة الزراعة، وعضو عن سلطة البيئة، وعضو عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، وعضو عن غرفة التجارة، وعضو عن الاتحادات الصناعية، وعضو عن اتحاد المقاولين، وعضو عن جمعية رجال الأعمال، وخمسة أعضاء عن جمعيات حماية المستهلك.

مجلس الوزراء.^{١٣٧} لكن هذا النص القانوني بقي محتفظاً بشكله النظري، وذلك لأن مجلس الوزراء لم يصدر بعد نظاماً يحدد به الشروط التي يمكن اعتبارها من قبيل الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك.^{١٣٨} ومما لا شك فيه أن ذلك ليس في صالح المستهلك، الذي يعتبر الطرف الأضعف في الحلقة.

وأوجب القانون إعلان السعر بالعملة المتداولة على وحدة البيع المعروضة للمستهلك بشكل مباشر عليها، وفي حالة تعذر ذلك فيتم وضع السعر بشكل بارز في مكان عرض المنتجات.^{١٣٩} إلا أنه يؤخذ على المشرع الفلسطيني في مسألة التسعير أنه لم يضع قواعد أكثر وضوحاً وتفصيلاً فيما يتعلق بالأسعار، فمثلاً لم يضع قاعدة مفادها عدم جواز تجاوز سعر بيع السلع المحلية أو المستوردة ضعف سعر التكلفة، ولم يضع حداً أقصى للأرباح أو بدل الخدمات أو السلع. مكتفياً أي المشرع بالقول «يحظر على كل مزود بيع سلعة أو تقديم خدمة بسعر أو بربح يزيد عن السعر المعلن عنه». وهذه العبارة فضفاضة وغير محددة، قد يستغلها المزود لتحقيق مصالحه ونماء تجارته.

المطلب الثاني: محظورات على المزود

إن المشرع الفلسطيني يحظر على مزود المنتجات القيام بأي من الأعمال التالية:^{١٤٠}

- تسليم أو استعمال أو محاولة استعمال علامات الجودة بقصد الغش.
- الإدعاء أو الإيهام بأن السلعة تتمتع بشهادة الجودة.
- الامتناع عن بيع أية سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك دون سبب مشروع.
- اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو بشراء سلع أو خدمات أخرى في الوقت نفسه إلا إذا أعطي للمستهلك الحق في شرائها منفصلة بسعر مختلف.
- اشتراط شراء خدمة بإسداء خدمة أخرى أو بشراء سلعة.
- إخفاء أية مادة أو سلعة مخزونة لدى المزود عن أي شخص يود شراءها دون سبب مشروع.
- بيع سلعة أو تقديم خدمة بسعر أو بربح يزيد عن السعر المعلن عنه.

١٣٧ المادة ٢٣ من قانون حماية المستهلك الفلسطيني.

١٣٨ إلا أن قانون حماية المستهلك الفلسطيني حدد في المادة ٢٤ منه الشروط المطلوب توافرها في عقود الاستهلاك، وهي: وجوب توافر نسخة مصاغة باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة، وحق المستهلك في الإطلاع على أية نصوص أو وثائق يحيل إليها العقد على أن يتم ذلك قبل التوقيع عليه، وقيمة الثمن بشكل واضح وصريح وتاريخ وكيفية التسديد، وكذلك تاريخ ومكان تسليم السلعة أو الخدمة، وعلى المزود تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع معه.

١٣٩ المادة ١٧ من قانون حماية المستهلك الفلسطيني.

١٤٠ المادة ٢٢ من قانون حماية المستهلك الفلسطيني.

- استيراد أو تداول السلع مجهولة المصدر، أو المخالفة للتعليمات الفنية الإلزامية، أو الممنوعة قانوناً.
- استيراد أو إدخال سلع مضي على تاريخ إنتاجها أو تعبئتها أكثر من ثلث مدة الصلاحية، إلا إذا كانت السلعة متبرع بها، على أن يحظر تداولها في الأسواق.
- الاحتفاظ في مواقع الإنتاج والصنع والتخزين والعرض والبيع وغيرها بالمنتجات أو الأدوات أو الآلات التي تمكنه من الغش في السلع، مثل الموازين أو المكييل غير المعتمدة وغير المعدة لوزن السلع أو كيلها، والسلع المغشوشة أو الفاسدة أو المنتهية أو غير المطابقة للمواصفات المعتمدة، والسلع التي لا تتمتع بسلامة التداول القانوني في بلد المنشأ.^{١٤١}

مما سبق يظهر أن المشرع الفلسطيني حظر على المزود جملة من الأعمال، من أبرزها الامتناع عن بيع أية سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك دون سبب مشروع، أو إخفاء أية مادة أو سلعة مخزونة لدى المزود عن أي شخص يود شراءها دون سبب مشروع، وفي ذلك إشارة ضمنية لحظر احتكار السلع عن المستهلكين. بل إنه عاقب على مثل هذا الفعل بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.^{١٤٢}

ويعاقب القانون على الأفعال المحظورة الأخرى، فيعاقب، مثلاً، كل من عرض أو باع سلعةً تومينية فاسدة أو تالفة، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو احتفظ بالموازين أو المكييل غير المعتمدة وغيرها من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع... بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، مع إتلاف البضاعة الفاسدة، وضبط الموازين والمكييل غير المعتمدة.^{١٤٣}

إن عدم قيام المشرع الفلسطيني بوضع قواعد تخص الأسعار وتحديدتها فتح الباب أمام المزودين لبيع السلع والمنتجات بأسعار فاحشة، ويزيد من هذا الأمر عدم متابعة السلطات الفلسطينية المختصة قوائم الأسعار.

على الرغم من الحقوق التي نص عليها قانون حماية المستهلك الفلسطيني، إلا أن كثيراً منها لا يطبق على أرض الواقع، فمثلاً، أوجب القانون كل من يقوم بالترويج والإعلان للمنتجات أن يراعي توافق ما يعلن عنه وواقع مواصفات المنتجات المعلن عنها، وأوجب ألا ينطوي ذلك الإعلان على خداع أو تضليل للمستهلك. إلا أن الواقع يشير إلى عدم وجود جهات تراقب مثل هذه الإعلانات بشكل مهني وفعال، إذ انه من شأن هذه الإعلانات إعطاء المستهلك صورة مضللة عن حقيقة المنتجات والخدمات، ولا تخلو السوق الفلسطينية من مثل هذه الممارسات.^{١٤٤}

١٤١ المادة ٨ من قانون حماية المستهلك الفلسطيني.

١٤٢ المادة ٢٧/٤ من قانون حماية المستهلك الفلسطيني.

١٤٣ المادة ٢٧/٥ من قانون حماية المستهلك الفلسطيني.

١٤٤ خالد محمد السباتين. تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٢، ص ٥٢.

في مجال مراقبة مدى تمتع المنتجات والمواد بشروط السلامة والصحة، تواجه السلطة الوطنية صعوبات في تعقب المنتجات والمواد التي تدخل إلى أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث أنه ليس لها أية سيطرة على معابر الضفة الغربية أو قطاع غزة (بخاصة بعد الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة وتوسع ظاهرة أنفاق التهريب)، مما يؤدي إلى تدفق البضائع والمنتجات إلى أراضيها دون أن تخضع للمراقبة والمعاينة، هذا بالإضافة إلى أن جزءاً لا يستهان به من أراضي الضفة الغربية على الأقل لا يخضع للسيطرة الأمنية الفلسطينية ولا تستطيع أجهزة السلطة الوصول إليه، لخضوعه للسيطرة الأمنية الإسرائيلية التي بدورها لا تقوم بعمليات المراقبة اللازمة. ومما يثبت ما ذهبنا إليه قيام الضابطة الجمركية الفلسطينية في كثير من الحالات بضبط أغذية ومواد تموينية فاسدة ومنتهية الصلاحية في أسواق الضفة الغربية.

إن إعراض المشرع عن وضع قواعد قانونية خاصة بالأسعار، وعدم تحديده الشروط التعسفية التي من الممكن أن تتضمنها العقود الاستهلاكية، فضلاً عن العراقيل التي يضعها المحتل الإسرائيلي الذي يسيطر على معابر ومنافذ الضفة الغربية وقطاع غزة، كل ذلك يسهم في تدمير الصحة النفسية للمستهلك الفلسطيني الذي أعياه جشع التاجر الفلسطيني وعراقيل المحتل الإسرائيلي.

فالاحتلال الإسرائيلي ما زال يفرض حصاراً على الأراضي الفلسطينية وخاصة على قطاع غزة، فيضيق على الفلسطينيين في حياتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والتعليمية.

فعلى الصعيد الاقتصادي، مثلاً لا يسمح للفلسطينيين بتصدير منتجاتهم إلى العالم الخارجي مما يعرضها للتلف، ولا يسمح بإدخال كافة البضائع والسلع التي يحتاجونها مما يؤدي إلى ارتفاع سعرها واحتكارها، ففي قطاع غزة يمنع إدخال الحديد والأسمنت والنفط ... الخ. هذا بالإضافة إلى بسط الاحتلال الإسرائيلي سيطرته على المنافذ المؤدية إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، مما يجعل السلطة الوطنية الفلسطينية واجهتها عاجزة عن فرض نظام مراقبة شامل لكل البضائع والسلع التي تدخل إلى أراضي السلطة الفلسطينية، الأمر الذي قد يؤدي إلى الأضرار بالتاجر والمستهلك الفلسطيني على حد سواء.

وعلى المستوى التعليمي والثقافي، فمثلاً يمنع أو يعرقل التحاق الطالب الفلسطيني بمؤسسته التعليمية سواء المدرسة أو الكلية أو المعهد أو الجامعة، بل نستطيع القول أنه يقيد تنقل المواطن الفلسطيني بشكل عام من خلال وضعه العديد من نقاط التفتيش (الحواجز الإسرائيلية)، إغلاق بعض المؤسسات الثقافية السياسية كما في حالة إغلاق بيت الشرق في القدس، منع بعض الاساتذة الزائرين من المحاضرة في الجامعات الفلسطينية.

أما على الصعيد الاجتماعي، فمثلاً يمنع الاحتلال من «لم شمل» الفلسطينيين الذي يتزوجون من اجنبيات (غير مقيمات في فلسطين)، مما اضطر بعض الفلسطينيين على فك الرابطة الزوجية بزوجته (تطليقها)، لعدم سماح الاحتلال الإسرائيلي بدخولها إلى الأراضي الفلسطينية. إضافة إلى

اساهمه في تشريد الاسر الفلسطينية من بيوتها، من خلال تنفيذه سياسة هدم البيوت الفلسطينية وخاصة في القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة، الامر الذي ادى الى جعل العديد من الاسر الفلسطينية بلا مسكن.

كل العراقيل السابقة وغيرها الكثير من العراقيل ساهمت في انتشار البطالة والفقر وقلة الموارد المادية وارتفاع الاسعار، والافتقار الى السكن والتعليم، وعدم الاستقرار المادي والنفسي. مما جعل الحديث عن قوانين حمائية مثل قانون العمل والمستهلك شيئاً مجرداً، قد يصعب تطبيقها على ارض الواقع.

مدى التزام السلطة في تعزيز عوامل الصحة النفسية ومكافحة ما يضر بها

نتناول في هذا الفصل مدى التزام السلطة الوطنية في تعزيز عوامل الصحة النفسية ومكافحة ما يضر بها، من خلال التطرق إلى الحقوق المكتسبة من الناحية النظرية والعملية مثل الحق في التعليم وحقوق الأشخاص المعوقين، ومظاهر تعزيز الثقة بالسلطة والقضاء، وتعزيز الانسجام الاجتماعي عبر عدة طرق كالسعي لتحقيق المصالحة الفلسطينية الفلسطينية. وتظهر أهمية هذا الفصل في بيان الواقع العملي إلى جانب النظري في كثير من المسائل المتعلقة بالصحة النفسية للمواطن في فلسطين.

المبحث الأول: الحقوق المكتسبة ما بين النظرية والواقع

المطلب الأول: مجانية وإلزامية التعليم

تنص المادة ٢٤/١ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أن: «التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة». وكذلك فإن قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ جعل التعليم العالي حق لكل مواطن طالما توافرت فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة وفقاً للقانون.

يظهر مما سبق أن التعليم حق لكل مواطن فلسطيني، وهو إلزامي (على الأقل في المراحل الأساسية) وكذلك مجاني في المؤسسات التعليمية التابعة للدولة. ويؤخذ على هذا النص انه جعل الحد الأقصى لإلزامية التعليم هو المرحلة الأساسية، وكان أولى بالمشروع لو رفع ذلك الحد ليشمل المرحلة الثانوية بكاملها، حيث أن تطور الحياة ووسائل العمل والعيش يتطلب وجود فئات متعلمة لكي تستطيع مواكبة التطورات والصعوبات.

كذلك فإن المشرع الفلسطيني جعل التعليم مجانياً في المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية. وإن صدق ذلك القول على المدارس حتى المرحلة الثانوية (حيث يتم جمع رسوم رمزية

من طلبة المدارس) إلا أنه لا يصدق على الجامعات بما فيها الجامعات الحكومية على ندرتها، فهي تتقاضى من طلبتها رسوما لا نستطيع توصيفها بالرمزية. هذا بالإضافة إلى قلة الدعم الذي توفره الحكومة للجامعات الخاصة والتعليم العالي بشكل خاص (معظم^(٩) الجامعات العاملة في الأراضي الفلسطينية هي خاصة أو أقرب إلى الخاصة) مما يزيد العبء المالي على كاهل هذه الجامعات والذي بدوره يؤدي إلى تحميل الطالب نفقات ورسوم مالية عالية لقاء حصوله على مقعد في هذه الجامعات.

المطلب الثاني: حقوق الأشخاص المعوقين

تنص المادة ٩ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على التالي: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة». وكذلك تنص المادة ٢/٢٢ من ذات القانون على أن: «رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعوقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي».

من المهم القول إن المشرع الفلسطيني لم يغفل عن شخص قد يغيب عن ذهن الكثير من الناس ألا وهو الشخص «المعوق». وهذه نقطة تسجل للمشرع الفلسطيني، إذ أكد على حقوق هذا الفئة من المجتمع في أكثر من مادة في القانون الأساسي، فساوى القانون بينهم وبين الشخص «السوي» (غير المعوق) أمام القانون والقضاء. وأكد في مادة أخرى على قيام السلطة الوطنية بتوفير خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي للأشخاص المعوقين.

ولزيادة الدعم والمساندة للأشخاص المعوقين قام المجلس التشريعي الفلسطيني في عام ١٩٩٩ بسن قانون خاص بهم سمي بـ «قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين». وبموجب هذا القانون يحظى الشخص المعوق الفلسطيني^{١٤٥} بحق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن الشخص المعوق من الحصول على تلك الحقوق^{١٤٦}، ومن أبرزها: ^{١٤٧}

- في المجال الاجتماعي: له الحق تحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها ومدى تأثيرها على أسرته وتقديم المساعدة المناسبة له، تقديم الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائه الأولوية في برامج التنمية الأسرية، وتوفير

١٤٥ يعرف قانون حقوق المعاقين الفلسطيني في المادة ١ منه المعاق على انه الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من الأشخاص من غير المعاقين.

١٤٦ المادة ٢ من قانون حقوق المعاقين الفلسطيني.

١٤٧ راجع المواد ٤، ٥، ٦، ١٠، ١٢ من قانون حقوق المعاقين الفلسطيني.

خدمات الرعاية الاجتماعية لشديدي الإعاقة والذين ليس لهم من يعولهم، وإصدار «بطاقة المعوق».

- في المجال الصحي: له الحق في تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة، وضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته، وتقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر له، وتوفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدته. على الدولة تقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للشخص المعوق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على ٢٥٪ من التكلفة (على أنه إذا كان سبب الإعاقة من الاحتلال فيعفى من هذه المساهمة) وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

- في مجال التعليم: ضمان حق الأشخاص المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وبالجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق، وتوفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها، وتوفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة له، وتوفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للأشخاص المعوقين بحسب احتياجاتهم، وإعداد المؤهلين تربوياً لتعليم الأشخاص المعوقين، كل حسب إعاقته.

- في مجال التأهيل والتشغيل: إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات الأشخاص المعوقين، وضمان حق الالتحاق بمرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني للمعوقين، وإلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من الأشخاص المعوقين لا يقل عن ٥٪ من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم، وتشجيع أرباب العمل على تشغيل الأشخاص المعوقين في المؤسسات الخاصة من خلال حسم نسبة من ضريبة الدخل المفروضة على تلك المؤسسات وجعلها جزءاً من مرتبات الأشخاص المعوقين.

- في مجال الترويح والرياضة: توفير فرص الرياضة والترويح للأشخاص المعوقين وذلك بمواءمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لتناسب حال الشخص المعوق وتزويدها الأدوات والمستلزمات الضرورية، دعم مشاركة الأشخاص المعوقين في برامج رياضية وطنية ودولية، وتخفيض رسوم دخول الأشخاص المعوقين إلى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة ٥٠٪.

- في مجال التوعية الجماهيرية: القيام بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وحاجات، ونشر الإرشادات العامة والوعي بهدف تثمين المجتمع للشخص المعوق، ودمجه، واستخدام لغة الإشارة في التلفزيون وغيره.

- الحق في تكوين منظمات وجمعيات خاصة بالأشخاص المعوقين.

– الحق في الإعفاء من الرسوم والجمارك والضرائب فيما يتعلق بجميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة وسائل النقل الشخصية. ولضمان تنفيذ هذا الحق صدر عن مجلس الوزراء الفلسطيني القرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ واللائحة التنفيذية بشأن إعفاء السيارات الخاصة بالأشخاص المعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب.

– طالب القانون الجهات المختصة إيجاد بيئة مناسبة للأشخاص المعوقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة.

على الرغم من الصورة الناصعة التي ترسمها «قانون حقوق المعوقين» واللائحة التنفيذية الخاصة به (صدرت عن مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٤)، إلا أن ذلك لا يخلو من بعض الثغرات سواء من ناحية القانون أو من ناحية التطبيق لهذا القانون. فيلاحظ أن القانون يميز بشكل صريح بين الشخص المعوق «بشكل طبيعي» والشخص المعوق بسبب مقاومة الاحتلال في ما يتعلق بالإعفاء من المساهمة في عملية تأهيله.

أما الواقع العملي فيظهر أن كثيراً من الحقوق التي تنص عليها مختلف التشريعات الفلسطينية والتي تخص الشخص المعوق، لم تلق طريقاً للتطبيق، وإن هي طبقة فتطبيقها ضعيف لا يتناسب وطبيعة الإعاقات وحاجات الشخص المعوق. إذ على الرغم من أن قانون العمل وقانون حقوق المعوقين ينصان على إلزام صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوقين المؤهلين في أعمال تتلاءم مع إعاقاتهم وذلك بنسبة لا تقل عن ٥٪ من حجم القوى العاملة في المنشأة، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٤ الذي يدعو إلى تشغيل الأشخاص المعوقين في الوزارات والمؤسسات الحكومية ورفع نسبتهم، إلا أن ذلك كله لم يتم احترامه والالتزام به من قبل أغلبية مالكي المنشآت ومسؤولي المؤسسات. فالواقع يشير إلى معاناة الأشخاص المعوقين في المؤسسات الحكومية الفلسطينية من تمييز واضح في حقوقهم الوظيفية، خاصة في ما يتعلق بتثبيتهم في الوظيفة التي يشغلونها، كما أنهم لا يزالون محرومين من الاشتراك في صندوق التقاعد بسبب إعاقاتهم، وهم دائماً عرضة لإنهاء عقودهم الخاصة مع الحكومة وبالتالي فإنهم لا يشعرون بالأمن الوظيفي الذي يشعر به أقرانهم في الوظيفة^{١٤٨}. ذاتها

ولم يقتصر الأمر على جانب العمل بل يمتد إلى الجوانب الأخرى. فمثلاً، في جانب الصحة فلا يحصل الشخص المعوق على حقه الصحي بشكل كامل سواء في العلاج أو التأمين أو غيره، وذلك إما لأسباب مالية تتمثل في العجز المالي لدى السلطة الوطنية الفلسطينية أو بسبب عدم توفر العلاج وأدواته في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية لمنع إدخالها من قبل الاحتلال الإسرائيلي^{١٤٩}. ويمكن قياس باقي الحقوق الأخرى على هذين الحقيين (العمل والصحة)، فما ينطبق

١٤٨ بهاء الدين السعدي آخرون. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، بدون سنة نشر، ص ٣٥.

١٤٩ للمزيد حول حقوق الشخص المعاق الصحية أنظر المرجع السابق، ص ٢٧ - ٥١.

على هذين الحقين ينطبق على باقي الحقوق الأخرى التي ينبغي أن يتمتع بها الشخص المعوق لا على الصعيد النظري فحسب بل على الصعيد العملي أيضاً،^{١٥٠} ما يعني تأثيرات واضحة في جانب الصحة النفسية للشخص المعوق.

المطلب الثالث: حقوق الشهداء والسجناء والجرحى وأسرههم

تنص المادة ٢٢/٢ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أن: «رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعوقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي». وفي سبيل دعم الجرحى والأسرى وأسرههم واسر الشهداء فإن قانون الخدمة المدنية الفلسطيني نص على تحديد نسبة من الوظائف تخصص للأسرى المحررين من سجون الاحتلال الإسرائيلي وللجرحى الذين أصيبوا في عمليات المقاومة والذين تسمح حالتهم بالقيام بأعمال تلك الوظائف. وأجاز القانون تعيين أزواج الجرحى أو الشهداء أو أحد أولادهم أو أحد إخوانهم أو أخواتهم القائمين بإعالتهم وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم، إذا توافرت فيهم شروط شغل تلك الوظائف.^{١٥١}

وتطبيقاً للنص الدستوري أعلاه فقد صدر أكثر من تشريع يخص الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي. من هذه التشريعات قانون الأسرى والمحررين رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤، وقانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن صرف مساعدة للأسرى الذين أمضوا عشرين عاماً فأكثر في السجون الإسرائيلية.

عند استقراء نصوص هذه التشريعات نجد أن المشرع الفلسطيني نص على جملة من الحقوق للأسرى الفلسطينيين (فهم «شريحة مناضلة وجزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع العربي الفلسطيني، ويكفل لهم القانون حياة كريمة لهم ولأسرههم»)^{١٥٢}. ومن أهم هذه الحقوق التي تتعهد السلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل بكل الوسائل الممكنة:^{١٥٣}

١٥٠ للمزيد عن هذا الموضوع يمكن مراجعة زياد عمرو. تقرير حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠١، ص ٥١.

١٥١ المادة ٢٣ من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية الفلسطيني.

١٥٢ المادة ٢ من قانون الأسرى والمحررين الفلسطيني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤. ويعرف القانون ذاته الأسير في مادته الأولى على أنه: كل من يقبع في سجون الاحتلال، على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال الإسرائيلي. ويعرف الأسير المحرر في ذات المادة كل أسير تم تحريره من سجون الاحتلال الإسرائيلي. وطبقاً لما ذكره رئيس نادي الأسير الفلسطيني قدورة فارس في ٢٠/١٢/٢٠٠٩ فإن ما يزيد عن ٧٤٠٠ أسيرة وأسيرا فلسطينياً وعربياً، يقبعون في سجون الاحتلال ومراكز التوقيف والتحقيق الإسرائيلية، من بينهم ٣٤ أسيرة، و ٣١٥ قاصراً، و ٣٠٦ من المعتقلين إدارياً. نقلاً عن موقع نادي الأسير الفلسطيني:

http://ppsmo.org/pps/index.php?option=com_content&view=article&id=501:---7400---34---315---306--&catid=44:2009-09-06-21-21-55&Itemid=87

١٥٣ حول حقوق الأسرى يمكن مراجعة المواد ٣ - ١٠ من قانون الأسرى والمحررين رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤. وأيضاً المواد ١ - ٤ من قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤.

- تحرير الأسرى من سجون الاحتلال (حيث لا يجوز للسلطة الوطنية التوقيع أو المشاركة في التوقيع على معاهدة سلام لحل القضية الفلسطينية دون إطلاق سراح جميع الأسرى).
- تقديم كل المتطلبات القانونية لمساعدة الأسير (حيث يتوجب على الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة إعداد قاعدة بيانات موثقة عن الأسرى والأسرى المحررين وظروف وأسباب اعتقالهم وجرائم الاحتلال التي مورست بحقهم، إضافة إلى تعهد السلطة الوطنية بإقامة دعاوى لدى المحافل المحلية والدولية لمحاسبة إسرائيل على جرائمها بحق الأسرى، والمطالبة بأي تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لذلك، ولكل أسير وأسير محرر الحق في إقامة مثل هذه الدعاوى).
- توفير الحقوق المالية للأسير وأسرته وبما يتوافق مع سلم الرواتب المعمول به (تمنح السلطة الوطنية كل أسير ودون تمييز مصروفاً شهرياً داخل السجن وتصرف له بدل ملابس بمعدل مرتين في العام، إضافة إلى ذلك فإن السلطة تلتزم بصرف راتب شهري لكل أسير ويكون مربوطاً بجدول غلاء المعيشة على أن يصرف لأفراد عائلة الأسير جزء من راتبه طبقاً لمعايير النفقة، وللأسير أن يحدد وكيله في استلام راتبه الشهري. ولتنظيم الجانب المالي الخاص بالأسير فقد تقرر إنشاء حساب خاص بالأسير ضمن صندوق مساعدة متضرري العدوان الإسرائيلي في انتفاضة الأقصى على أن تتكون الموارد المالية لهذا الحساب من مصادر مختلفة (الاستقطاعات من رواتب موظفي ومستخدمي السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرار صادر عن من مجلس الوزراء، ومن خزينة وزارة المالية، ومن الهبات والتبرعات والمساعدات، ومن مساهمات القطاع الخاص ومستخدميه).^{١٥٤}
- توفير فرصة التحصيل العلمي والتأمين الصحي للأسير وأبنائه وتأهيلهم (يُعى كل أسير محرر أمضى في سجون الاحتلال مدة لا تقل عن خمس سنوات وكل أسيرة أمضت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي، ورسوم التأمين الصحي، ورسوم أي دورة تأهيلية في نطاق البرامج التي تنظمها الجهات الرسمية المختصة).
- تأمين الوظائف للأسرى المحررين وفقاً لمعايير تأخذ بعين الاعتبار السنوات التي أمضاها الأسير في السجن وتحصيله العلمي، حيث تحتسب سنوات الأسر لكل موظف من الأسرى المحررين في مدة الخدمة والخبرة وفقاً للمادة ١٠٧ من قانون الخدمة المدنية الفلسطينية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨. ^{١٥٥} على أن تلتزم السلطة الوطنية بدفع أقساط التأمين والمعاشات

١٥٤ في سبيل دعم صمود الأسرى القدامى قرر مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٧ صرف مساعدة مالية للأسرى الذين أمضوا عشرين عاماً فأكثر في السجون الإسرائيلية، إذ قرر المجلس صرف مبلغ ثلاثمائة وخمسة وعشرين ألف دولاراً مساعدة عاجلة للأسرى وعائلاتهم بواقع خمسة آلاف دولار أمريكي لكل أسير أمضى في الأسر أكثر من عشرين عاماً.

١٥٥ تنص المادة ١٠٧ من قانون الخدمة المدنية على انه: « بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تصدر بقرار من مجلس الوزراء لائحة تبين قواعد احتساب مدة الخدمة أو الخبرة السابقة لموظفي مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية وعناصر المقاومة والأسرى المحررين ومن في حكمهم، وغيرهم ممن لهم مدد خدمة أو خبرة سابقة ويراعى في ذلك عدم تمييز من يستفيد من هذا الحكم عن نظيره».

لصندوق التأمين والمعاشات للأسير الموظف عن سنوات الأسر.

بعيداً عن نصوص القانون فان الأسرى المحررين وبخاصة الذين قضوا سنوات طويلة في السجون الإسرائيلية يعانون صعوبة الاندماج في المجتمع والبيئة المحيطة بهم مما يعني حاجة الأسير إلى متابعة وإعادة تأهيل قد لا يحصل عليهما بسبب تقصير الجهات المختصة. وفي الجانب القانوني فان الأسرى يقرون بوجود تقصير من قبل الجهات المختصة في هذا الجانب، إذ أن هيئات الدفاع عنهم (محامو نادي الأسير الفلسطيني، مثلاً)، في كثير من الأحيان، لا تبذل الجهد الكافي لدفع التهم الموجهة إليهم أو لتخفيف مدة محكوميتهم على الأقل. ويمكن أن يترك عن ذلك هذا، بطبيعة الحال، آثاره على الصحة النفسية للأسير الفلسطيني.

المبحث الثاني: تعزيز الثقة بالسلطة والقضاء

المطلب الأول: الإشكاليات المتعلقة بالقضاء

تنص المواد ١، ٢، و٢٧ على التوالي من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ على أن السلطة القضائية مستقلة، ولا يجوز التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة، وكذلك فان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. وأن القضاة غير قابلين للعزل إلا وفقاً للقانون.

كما أن قانون السلطة القضائية نص على إنشاء مجلس خاص بالقضاء يسمى «مجلس القضاء الأعلى» على أن يتولى مهام عدة منها: تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وندبهم...، على الرغم من إنشاء هذا المجلس وتوليه المهام والوظائف المتعلقة بالقضاة، إلا أن السلطة القضائية ما زالت تتعرض لتدخلات في عملها وخاصة من قبل السلطة التنفيذية. فالسلطة التنفيذية تشارك في تعيين القضاة ممثلة في رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الذي يصدر قرار تعيين القضاة بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، ويتدخل رئيس السلطة الوطنية ووزير العدل أيضاً في إعاره القضاة وندبهم. أما استقالة القاضي فان قرار قبولها يصدر عن وزير العدل.^{١٥٦}

إن مساءلة القضاة تأديبياً من اختصاص مجلس يتم تشكيله من قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، وهذا يعني أن الجهة المسؤولة عن التأديب هي جهة قضائية بامتياز، وما يسجل لصالح السلطة القضائية، مع العلم أن وزير العدل له حق الإشراف الإداري فقط على جميع المحاكم.

وفي مجال القضاء أيضاً يمكن الحديث عن القضاء الدستوري، حيث تنص المادة ١٠٣ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ على أهمية تشكيل محكمة دستورية عليا مكتفية بمعالجة بعض اختصاصاتها، ومحيلة تنظيم تشكيلها وشروط العضوية فيها وطرق الرقابة

١٥٦ المواد ١٨، ٢٣، ٢٦، ٣٣ من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.

وإجراءاتها وكافة الأمور الأخرى المتعلقة بها إلى قانون خاص بها. وفعلاً، تمّ سن قانون خاص بها وصدر في ١٧/٣/٢٠٠٦، ويسمى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦. ولغاية الآن لم يتم تعيين قضاة المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، وتتولى المحكمة العليا القيام بمهامها إلى حين تعيين قضاة استناداً إلى نص المادة ١٠٤ من القانون الأساسي المعدل. ومما لا شك فيه أن تلوّك وعدم اتفاق الجهات الفلسطينية المعنية على تعيين أعضاء هذه المحكمة كان له آثار سلبية، خاصة بعد انتخابات عام ٢٠٠٦، حيث ظهرت الحاجة إلى مثل هذه المحكمة على اثر الخلافات التي ظهرت بين مؤسستي الرئاسة والحكومة. وهذا قد يفتح الباب أمام خلق أزمات حكم تنعكس بدورها على المواطن الفلسطيني، ما قد يؤدي إلى انشغال مؤسسة الحكم والمواطن بمثل هذه الأزمات على حساب أمور أخرى، كالقضايا المصيرية للشعب الفلسطيني (القدس واللجئين وعودتهم وغيرها)، أو على حساب تسيير أمور حياتهم اليومية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وخاصة الصحة النفسية.

المطلب الثاني: وجود حصانات قانونية

عند الحديث عن الحصانات لا بد من ذكر حصانة رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة (رئيسها والوزراء) والقضاة.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لا يمكن مساءلته سياسياً، حيث أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ اعتبر منصب رئيس السلطة شاغراً في ثلاث حالات فقط، هي: وفاته، استقالته المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني شريطة أن تقبل بأغلبية ثلثي أعضائه، وفي حال فقدانه الأهلية القانونية وذلك بموجب قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا وبموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.^{١٥٧} وهذا يعني أن رئيس السلطة لا يمكن محاسبته سياسياً، ولا يمكن للمجلس التشريعي أن يعزله من منصبه، إلا أنه يمكن محاسبة رئيس السلطة عبر صناديق الاقتراع، فرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتم انتخابه انتخاباً مباشراً من قبل الشعب لمدة أربع سنوات، وله أن يرشح نفسه مرة أخرى. وفي حال أنه لم يقنع الشعب في المرة الأولى فقد لا ينتخبه الشعب مرة ثانية. وهذا يشير إلى أهمية عملية الانتخابات بالنسبة للمواطن الفلسطيني في رسم السياسات العليا لبلده، والتي، ان تمت دون انقطاع، من شأنها ان تعزز الصحة النفسية الايجابية للفلسطينيين، ان تمكن من المشاركة في صنع القرار والسياسات في تقرير المصير، وبالتالي تؤدي الى ان يلعب الشباب دوراً فعالاً في المجتمع.

أما بالنسبة لأعضاء المجلس التشريعي، فليس في القانون الأساسي ما يفيد بحق رئيس السلطة بحل المجلس التشريعي، أيضاً فانه:^{١٥٨}

١٥٧ المادة ٣٧/١ من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام ٢٠٠٣.

١٥٨ المادة ٥٣ من القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣.

- لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبديونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان.
 - لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.
 - لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.
 - لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً.
 - لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.
- ومما سبق يتبين أن عضو المجلس التشريعي الفلسطيني يتمتع بحصانة قانونية أثناء فترة عضويته تمتد إلى ما بعد العضوية في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.
- أما رئيس الوزراء فهم مسئولون أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته. الوزراء مسئولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه. أيضاً فإن رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسئولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي.^{١٥٩}
- مسؤولية الحكومة أمام رئيس السلطة: لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق في ما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء، إذ له الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق وفقاً للقانون، وتبعاً لذلك فإنه يجوز توقيفه. كما أن لرئيس السلطة الوطنية حق إقالة رئيس الوزراء وبالتالي حكومته أو قبول استقالته.
- مسؤولية الحكومة أمام المجلس التشريعي: تتمثل هذه المسؤولية في السلطات التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة الحكومة، إذ تعتبر الحكومة مسؤولة أمام المجلس التشريعي مسؤولية فردية وجماعية من خلال وسائل عدة، منها: الاستجواب، وتوجيه الأسئلة، وتشكيل لجان تقصي الحقائق وسحب الثقة من الحكومة وإسقاطها.^{١٦٠}

١٥٩ المادة ٧٤ من القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣.

١٦٠ المواد ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٧٧، ٧٨ من القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣.

وأخيراً، فإن قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ لا يطبق على موظفي السلك الدبلوماسي الخارجي والقناصل الأجانب طالما أنهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، كذلك فإن قانون السلطة القضائية يؤكد على أن القضاة غير قابلين للعزل إلا وفقاً للقانون.

مما سبق يظهر أن الحكومة تمثل الحلقة الأضعف في ما يتعلق بالحصانات التي تتمتع بها السلطات الثلاث. وصحيح أن تمتع الشخص بالحصانة يساهم في قيامه بأعماله وتحمل التزاماته، إلا أنه وفي نفس الوقت قد يأتي بأثر سلبي، خاصة إذا جرى استغلال المنصب لتحقيق أغراض شخصية أو غير مشروعة. الأمر الذي ينعكس سلباً على الحكم الجيد، وبالتالي يضر بمصالح المواطن الفلسطيني المختلفة ويؤثر على الصحة النفسية.

المبحث الثالث: تعزيز الانسجام الاجتماعي

يتأثر النسيج الاجتماعي بالمتغيرات التي حوله، وبخاصة السياسية منها، التي يمكن أن تؤثر سلباً أو إيجاباً على النسيج والتعاون الاجتماعيين. ولناخذ تأثير العملية الانتخابية مثلاً على ذلك، سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي.

في مجال اللامركزية الفلسطينية نجد التشريعات التي تنظم الهيئات المحلية، ومنها: قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

من نافلة القول التذكير بان السلطة الوطنية الفلسطينية لم تقم بإجراء انتخابات محلية منذ تأسيسها إلا مرة واحدة عام ٢٠٠٥ على الرغم من أن المجلس التشريعي كان أقر قانوناً لانتخاب الهيئات المحلية عام ١٩٩٦، إلا أن هذا القانون بقي حبراً على ورق وألغي فيما بعد بقانون ٢٠٠٥ المذكور أعلاه، مع العلم أن آخر انتخابات محلية شهدتها الأراضي الفلسطينية قبل عام ٢٠٠٥ كانت عام ١٩٧٦.^{١٦١} ومما لا شك فيه أن تجربة تنظيم انتخابات محلية في الأراضي الفلسطينية عام ٢٠٠٥ فتحت الباب أمام الفلسطينيين للمشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي، وأسهمت في توسيع مشاركة المواطن الفلسطيني في بناء مؤسساته وتطويرها وبالتحديد بلدياته ومجالسه القروية والمحلية، وكل ذلك يصب في صالح متانة النسيج الاجتماعي الفلسطيني.

على المستوى المركزي يتولى قانون الانتخابات رقم ١٣ لعام ١٩٩٥ وتعديلاته تنظيم إجراء العملية الانتخابية واختيار رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس التشريعي. وبناء على هذا القانون وتعديلاته تم إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية الأولى عام ١٩٩٦، ثم رئاسية عام ٢٠٠٥ وتشريعية ثانية عام ٢٠٠٦.

١٦١ للمزيد يمكن مراجعة طارق طوقان. تقرير حول اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠١، ص ٧ - ص ٨.

على اثر الانتخابات التشريعية التي جرت في كانون الثاني/يناير من العام ٢٠٠٦، تأجبت الخلافات الفلسطينية الفلسطينية، وبالتحديد بين طرفي الحكم (حركة فتح التي تسيطر على مؤسسة الرئاسة، وحركة حماس التي تسيطر على مؤسستي الحكومة والمجلس التشريعي)، ما جعل الفلسطينيين بحاجة ماسة لتعزيز روح المصالحة فيما بينهم أكثر من أي وقت مضى. فجاء اتفاق مكة محاولاً إعادة شئ من هذه الروح، إلا انه انتهى بانقسام فلسطيني جغرافي هذه المرة (قطاع غزة والضفة الغربية) بدلاً من مصالحة فلسطينية فلسطينية؛ وبالتالي فان كل ذلك انعكس سلباً على البيت الفلسطيني، إذ سقط العديد من القتلى والجرحى والمعوقين، وزُج بالمئات في السجون سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، إضافةً إلى فصل الموظفين من وظائفهم لأسباب سياسية وغيرها من المظاهر السلبية. وما زالت آثار الانقسام ماثلة إلى يومنا هذا رغم محاولات عديدة للمصالحة. وكل هذه المظاهر لا تساعد على تحسين ودعم الصحة النفسية للمواطن الفلسطيني، بل إنها تعتبر تربة خصبة لإحباطه وتدمير استقراره وحياته وإضعاف نسيجه الاجتماعي وما تبقى له من مظاهر الحياة الصحية، وبالتحديد الصحة النفسية.

الصحة النفسية:

إمكانيات العلاج وشروطه

سوف يتناول هذا الفصل موضوع الصحة النفسية وإمكانيات العلاج وشروطه، وذلك لفئتي «مرضى العقل» ومدمني المواد المخدرة، خاصة وأن المرض النفسي وتعاطي المواد المخدرة هما تحديان كبيران للمجتمع الفلسطيني نظرا لخصوصية الحالة الفلسطينية الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي - ولا بد من وضع العلاج المناسب لهما، وبالتالي، أفردنا هذا الفصل للوقوف على الجهود المبذولة سواء على مستوى التشريعات المقررة أو الإجراءات العملية المتخذة للتعامل مع مثل هذه التحديات.

المبحث الاول: «المعوقات العقلية»: إمكانيات العلاج وشروطه

لم يحظ الأشخاص «المعوقون عقلياً» بالاهتمام الكافي من قبل المشرع الفلسطيني، فلم يتم تخصيص تشريع أو أكثر ليعالج الأحكام القانونية المتعلقة بالمعوقين النفسيين، واكتفى المشرع الفلسطيني بذكر «الإعاقة العقلية» في تعريفه الأشخاص المعوقين في قانون حقوق المعوق لعام ١٩٩٩. ففي تصنيف الإعاقات وتعريفها في اللائحة التنفيذية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاصة بقانون حماية الأشخاص المعوقين تُعرّف «الإعاقة العقلية» في مادتها الأولى بأنها الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو وراثية أو جينية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة.

بالتالي فإن قانون حقوق المعوقين ولائحته التنفيذية بما فيهما من حقوق وامتيازات ينطبقان على المرضى العقليين، ولكن الحقوق والامتيازات التي احتويا عليها هي حقوق وامتيازات عامة تشمل كافة الأشخاص المعوقين بغض النظر عن شكل الإعاقة، عقلية كانت أم جسدية.

على الرغم من عدم وجود تشريع صادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني يتناول موضوع «مرضى العقل» بشكل متخصص، إلا أننا وجدنا تشريعين أحدهما عثماني يسمى «قانون

مستشفيات المجانين العثماني»^{١٦٢} (ما زال ساري المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة)، والآخر أردني يسمى بـ «اتفاقية بين المملكة الأردنية الهاشمية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لعام ١٩٦٣»^{١٦٣} (ما زالت سارية المفعول في الضفة الغربية). وسوف يتم الاعتماد على هذين التشريعين بشكل رئيسي، وقدر الإمكان.

المطلب الأول: مدى إسهام السلطات المسؤولة في ضمان العلاج

• الفرع الأول: مجانية العلاج

تنص المادة ٢/١٠ ب من قانون حقوق المعوقين على: «ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته». وتنص المادة ٢/١٠ ج من نفس القانون على توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة الشخص المعوق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على ٢٥٪ من التكلفة. ويعفى الأشخاص المعوقين بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة. وتتعهد الجهات المختصة بتوفير العلاجات اللازمة وإجراء العمليات الطبية والجراحية والتشخيصية لكل شخص معوق، وفي حال عدم توفرها تتكفل وزارة الصحة بتسديد النفقات أو شراء الخدمة من القطاع الخاص سواء داخل الوطن أو خارجه.^{١٦٤} ويظهر من النصوص السابقة أنها قررت العلاج المجاني ثم عادت وناقضت نفسها بمطالبة الشخص المعوق بسبب يعود لغير مقاومة الاحتلال بالإسهام في تكلفة الأجهزة والأدوات الطبية الخاصة به بما نسبته ٢٥٪ مستثنية الأشخاص المعوقين بسبب مقاومة الاحتلال. وكان الأولى بالمشروع المساواة بين كافة الأشخاص المعوقين دون تمييز على أساس سبب الإعاقة.

وبما أن هذا القانون ولائحته أدرجا الشخص المعوق «عقليا» ضمن فئة الأشخاص المعوقين في التعريف، يمكننا القول أن النصوص السابقة تنطبق على الأشخاص «المعوقين عقليا»، حيث أن لهم الحق في تلقي العلاج والخدمات الصحية بشكل مجاني طالما أنها مدرجة في التأمين الصحي، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الاستثناءات مثل مساهمة الشخص المعوق بـ ٢٥٪ من ثمن أجهزته الطبية. وكان الأولى بالمشروع الفلسطيني أن لا يحدد الخدمات والعلاجات المقدمة للشخص المعاق بتلك المدرجة في التأمين الصحي، بل كان عليه أن يترك العلاج المقدم إلى الشخص المعوق مفتوحاً تتحمل السلطة كامل تكاليفه.

١٦٢ ينظم هذا القانون الملاجئ التي يوضع فيها الأشخاص المعوقون عقليا، وإجراءات وضعهم فيها، وإدارة هذه الملاجئ وكيفية التثبيت من الحالات التي تقدم فيها طلبات لدخول هذه الملاجئ وغيره. إلا أنه يؤخذ على هذا القانون أنه لم يعالج جملة من المسائل شديدة الأهمية، ومن أبرزها: آلية وطرق المعالجة داخل الملاجئ، المحافظة على سرية العلاج المقدم، حقوق المريض، حقوق عائلة المريض وغيرها.

١٦٣ بموجب المادة ١ من هذه الاتفاقية فإن الحكومة الأردنية تلتزم بتقديم الخدمات الصحية للاجئين الفلسطينيين وموظفي الوكالة وذويهم المعترف بهم والمستحقين لمساعدة الوكالة فقط.

١٦٤ المادة ٢/١٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين.

أما الاتفاقية المبرمة ما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «الانروا» فإنها تمنح اللاجئين الفلسطينيين أو موظفيها أو ذويهم علاجاً مجانياً «للأمراض العقلية» والأمراض الأخرى المدرجة في الاتفاقية شريطة أن يتم تقرير استحقاقهم للعلاج من قبل الأنروا من خلال «نموذج تحويل إلى المستشفى» وتستثنى من ذلك الحالات الطارئة، على أن تقوم الأنروا بتسديد نفقات العلاج للحكومة الأردنية.^{١٦٥}

• الفرع الثاني: إنشاء أماكن ومؤسسات عامة «لمرضى العقل»

نص قانون حقوق الأشخاص المعوقين على توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لهم، وعلى تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع. إلا أن القانون لم ينص على إنشاء مؤسسات تعنى بالأشخاص المعوقين عقلياً على وجه الخصوص، الرجوع إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون نجد أنها تنص في المادة ١/٥ على أن: «تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية رخص إنشاء المراكز والمعاهد الخاصة بتأهيل وتشغيل الأشخاص المعوقين ضمن المشاغل المحمية». وأشارت المادة نفسها إلى قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بمهمة مراقبة ومتابعة هذه المراكز وتوفير الدعم المالي والمعنوي لها. وفي ذات السياق فإن المادة ١ من قانون مستشفيات المجانين العثماني تنص على أنه: «ممنوع على أي كان ومن أي جنسية كان أن يؤسس ملجأ للمجانين بدون اخذ رخصة رسمية بذلك. مدراء ملاجئ المجانين المؤسسة بدون رخصة رسمية مكلفون باستحصال هذه الرخصة. الرخصة تعطى في جميع المملكة العثمانية من قبل ناظر المكتب الطبي». ويفهم من المادة الأخيرة أنها تدعو مسؤولي ومدراء دور الملاجئ المخصصة «لمرضى العقل» إلى الحصول على رخصة من الجهات الرسمية لمثل هذه الملاجئ، وكأنها بشكل ضمني تدعو إلى إنشاء مثل هذه المؤسسات ولكن بعد استيفاء الشروط والإجراءات القانونية اللازمة لذلك. وكذلك الأمر بالنسبة للمادة ١/٥ من اللائحة فهي أيضاً تبين أن وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية هي الجهة المختصة بمنح رخص لإنشاء مراكز تأهيل الشخص المعوق.

أما الاتفاقية ما بين الحكومة الأردنية والانروا فإنها تتحدث عن مستشفى حكومي واحد للعناية بالصحة العقلية هو «مستشفى الدهيشة» «وقد تقوم الحكومة الأردنية بإنشاء عيادات أخرى».^{١٦٦} وحسب ما يتوفر لدينا من معلومات فإنه المستشفى الحكومي الوحيد المتواجد في الأراضي الفلسطينية (في بيت لحم) للعناية بالصحة العقلية.

يظهر الواقع شح المؤسسات الحكومية التي تعنى بالأشخاص المعوقين عقلياً (مؤسسة حكومية واحدة) فيما يوجد العديد من المؤسسات الأهلية في مختلف مدن الأراضي الفلسطينية، ولكن يظهر

١٦٥ المادتان ٢/د، ٥/أ من اتفاقية حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لعام ١٩٦٣.

١٦٦ المادة ١/هـ - ١ من اتفاقية حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لعام ١٩٦٣.

أن الخدمات المقدمة لهم ما زالت متدنية، وما زال العديد منهم منسيين في منازلهم، يواجهون ظروفاً معيشية صعبة، وكثير منهم يتعرض لأبشع أنواع إساءة المعاملة. بعضهم يتم حجزه في أماكن معزولة، ولا يتلقى أي علاج نفسي أو طبي أو تأهيلي، ولا يمارس حياته الاجتماعية بشكل إنساني، وتفتقر المؤسسات التي تعنى بالمرضى العقليين إلى التخصص والخبرة والكفاءة اللازمة.^{١٦٧} وبطبيعة الحال، فإن هذا الأمر لا يخدم الصحة النفسية لهؤلاء، بل إنه يفاقم مشاكلهم النفسية وغير النفسية.

المطلب الثاني: شروط العلاج المقدم «للمرضى العقليين»

• الفرع الأول: إلزامية العلاج

لا يوجد في قانون مستشفيات المجانين العثماني ما يفيد بإلزامية علاج «مرضى العقل» بشكل صريح، إلا أن المادة ٢ منه تذكر أنه: «إذا اضطرت عائلة الشخص المجنون أن تضع له وثاقاً فهي مكلفة بإعلام السلطة التي تقوم بفحص المجنون وفاقاً للأصول الموضوعية بواسطة طبيبين منتخبين أحدهما من قبل السلطة والآخر من قبل عائلة المجنون». وتنص المادة ١٢ منه على أحقية دائرة الشرطة في أن تأمر بالحجر في ملجأ على جميع «الأشخاص المعتهين» الذين يأتون أعمالاً مضرّة بالجمهور. يظهر مما سبق ومن استقراء نصوص قانون مستشفيات المجانين العثماني أنه من غير الواضح مدى إلزامية وإدخال «مرضى العقل» إلى مراكز العلاج العقلي بواسطة جهة إدارية، مثل المحافظ، أو قضائية، مثل النيابة العامة. إلا أنه يفهم من المادة أنها تدعو الشرطة وبشكل صريح إلى الحجر على الأشخاص المعوقين الذين يأتون أعمالاً مضرّة بالمجتمع، بكل ما يعنيه ذلك اليوم من وصم وتمييز وإقصاء.

• الفرع الثاني: إثبات «المرض العقلي»

في كافة الأحوال فإن مسئولية ملاجئ «الأمراض العقلية» لا يمكنهم قبول أحد بدون أن يكون مصحوباً بالشهادة اللازمة، وهي الشهادة الطبية التي تبين درجة «المرض» وعلاماته ومظاهره وتاريخ «جنون» هذا الشخص. ومن أجل أن تكون هذه الشهادة صالحة يجب ألا يكون تاريخ تحريرها اسبق من تاريخ تقديمها بأكثر من خمسة عشر يوماً، وإذا كان الحجر على «المريض» سيكون في ملجأ عمومي يصح أن تكون الشهادة ممضاة من قبل طبيبين فقط وإلا فيجب أن تكون الشهادة ممضاة من قبل ثلاثة أطباء إذا كان الحجر سيكون في ملجأ خاص. ولا يجوز أن يكون هناك أدنى قرابة بين الأطباء الذين يوقعون الشهادة والشخص «المريض». وفي الحالة المستعجلة يحق لكل مدير ملجأ «للأمراض العقلية» أن يقبل احد المرضى بدون حاجة إلى طلب الشهادة

بشروط أن يكلف الذين طلبوا إدخاله بإعطاء جميع التعليمات اللازمة المتعلقة بالشخص المعني خطياً تحت توقيعهم.^{١٦٨} ويجري التحقق من كل المعلومات التي تصل إلى الجهات المختصة بواسطة المختار أو الإمام أو غيره.

أما بالنسبة لخروج «المريض» من الملجئ فإن يتوقف على قرار من طبيب الملجأ، فطبيب الملجأ يمكنه التفويض بهذا الإخراج، ويجب مع ذلك اتخاذ الاحتياطات الكافية لكي لا يؤدي «المريض» نفسه أو يؤدي شخصاً آخر، وعلى أن يتم وضع الأشخاص الذين يتم إخراجهم تحت مراقبة أقاربهم. وعند عدم وجود أقرباء لهم يتم وضعهم تحت مراقبة الشرطة، مع مراعاة أن «المعتوهين» الذين لم يشفوا تماماً يمكن رفض السماح بخروجهم إذا تبين أن خروجهم يكون مضراً.^{١٦٩}

يظهر مما سبق أن قانون مستشفيات المجانين العثماني لا تتوافر فيه المعايير الدولية والمعايير الحديثة في التعامل مع هذه الفئة من المجتمع، فهو قانون قديم يعود إلى أكثر من مئة عام خلت، ويفتقر إلى مبدأ المحافظة على سرية العلاج، أو مراعاة حقوق «المريض» وخصوصيته وكرامته وإرادته في العلاج المقدم إليه وحقوق عائلته. ويمكننا القول ان هذا القانون يشكل عبئاً اضافياً بالنسبة «لمرضى العقل»، اذ انه يصور «المريض عقلياً» وكأنه مجرم، فيسمح بوضعه في حالات معينة تحت مراقبة الشرطة، ويسمح بوضعه في ملاجئ تحكمها قواعد واجراءات شبيهة بوضع المجرم في السجن المخصص له. اضافة الى ان هذا القانون لا توجد فيه اشارة الى الفرق بين المرض النفسي والاعاقة العقلية، الامر الذي بدوره يعزز الوصمة حول الاضطرابات النفسية والحاجات الخاصة.

لذلك لا بد من الإسراع في سن رزمة من التشريعات التي تنظم حياة هذا القطاع من الشعب الفلسطيني، مع العمل على إحالتها إلى واقع من خلال إنشاء المؤسسات التي تضم الكوادر المدربة، والتي تستخدم الأساليب العلمية الحديثة والسليمة في التعامل مع هذه الفئة من الأشخاص المعوقين، ولدعمهم ومساندتهم ، وبالتالي تعزيز مظاهر الصحة النفسية.

أما الاتفاقية بين الحكومة الأردنية والأنروا فإنها أيضاً اشترطت إثبات «المرض العقلي» للحصول على العلاج المجاني من خلال إبراز نموذج التحويل إلى المستشفى موقّعاً من قبل أحد أطباء الوكالة أو أي طبيب تسمح له الوكالة بذلك على أن يكون مصدقاً من الموظف المختص، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة المستعجلة.^{١٧٠}

١٦٨ المادة ٤ من قانون مستشفيات المجانين العثماني.

١٦٩ المادة ١١ من قانون مستشفيات المجانين العثماني.

١٧٠ المواد ٢/د، هـ من اتفاقية حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لعام ١٩٦٣.

المطلب الثالث: مكان العلاج وتجهيزات المؤسسات «الصحية العقلية»

بالرجوع إلى الاتفاقية ما بين الحكومة الأردنية والأنروا لعام ١٩٦٣ نجد أنها تنص على أن الاستشارات والمعالجة الخاصة بما يسمى «الأمراض العقلية» تجري في عيادة «مستشفى الدهيشة» وفي أية عيادة أخرى تنشئها الحكومة لهذا الغرض، إذ تقدم العناية والمعالجة إلى أولئك المرضى المصابين «بالأمراض العقلية» المحالين من قبل أطباء الوكالة في مستشفى الدهيشة الذين يقدر أخصائي «الأمراض العقلية» ضرورة معالجتهم في المستشفى بعد موافقة مدير خدمات الوكالة بشكل خطي على إدخالهم إلى المستشفى.^{١٧١} كما أنه يحق لمدير خدمات الوكالة الطبية في الأردن أو لأي من رؤساء مناطق الوكالة المنتدب من قبله خطياً أن يتفقد الوسائل والتجهيزات الموجودة في مستشفيات «الأمراض العقلية»، وأن ما يصدر عنه أو عن من ينتدبه من تقارير يحظى باهتمام الحكومة وعنايتها.^{١٧٢}

ويتوجب على طبيب الحكومة الذي أحال الشخص «المريض» إلى طبيب الوكالة أن يزوده الطبيب بتقرير خطي عن المعالجة التي تلقاها «المريض» عند طبيب الحكومة بخاصة إذا كان ذلك «ضرورياً ومناسباً لمستشفى الأمراض العقلية».^{١٧٣}

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أنه ومن باب تفهم طبيعة الشخص «المعوق عقلياً»، فإن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ أعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن فعل ما إذا كان «حين ذلك عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الامتناع عنه بسبب اختلال في عقله. على أن يحجز كل من أعفى من العقاب في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة».^{١٧٤}

ويبدو أن المشرع بإسقاطه العقوبة بكافة أنواعها عن الشخص «المريض عقلياً» سواء العقوبات التي تمس الحياة مثل الإعدام، أو العقوبات التي تمس الحرية مثل الحبس، أو العقوبات المالية مثل الغرامة أراد القول بشكل صريح أنه لا بد من البحث عن بدائل لمعاقبة المعوق «عقلياً»، وذلك من خلال إيداعه أو حجزه في «مستشفى للأمراض العقلية»، لكي يحصل على العلاج اللازم والمناسب لحالته الصحية.

١٧١ المواد ١/هـ - ٢،١ من اتفاقية حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لعام ١٩٦٣.

١٧٢ المواد ٣ من اتفاقية حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لعام ١٩٦٣.

١٧٣ المواد ٢/ز من اتفاقية حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لعام ١٩٦٣.

١٧٤ المادة ٩٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

المبحث الثاني: علاج مدمني المواد المخدرة

تفتقر الأراضي الفلسطينية لتشريعات مستقلة تعالج الأحكام الخاصة بالمواد المخدرة، إذ لا وجود لقانون ساري المفعول خاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (كل القوانين التي كانت سارية زمن العثمانيين والانتداب والحكم الأردني للضفة الغربية والحكم المصري لقطاع غزة اعتبرت ملغاة، وحلت محلها الأوامر العسكرية)^{١٧٥} وكانت هناك محاولات فلسطينية لسن قانون يتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إلا أن «مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية» لعام ٢٠٠٣ لم يكتب له أن يصبح قانوناً وبقي مجرد مشروع قانون. وسوف نخصص مجالاً للحديث عنه في الفقرات القادمة. على الرغم من عدم عثورنا على تشريعات تعنى بمعالجة مدمني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بشكل متخصص، إلا أننا عثرنا على بعض التشريعات التي تتحدث عن المواد والعقاقير المخدرة، ومن هذه التشريعات: مرسوم صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يسمى «المرسوم الرئاسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية»، وقانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم الانتدابي لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته، والأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة (الضفة الغربية) رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٥، بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والتي تتحدث عن تجريم تعاطي الكحول والعقاقير المخدرة في حال أن الشخص قد تعاطها برضاه وعلمه وبشكل مخالف للقانون.

المطلب الأول: جهود السلطة الوطنية في محاربة المخدرات

سعت السلطة الوطنية الفلسطينية عند مجيئها بشكل جاد إلى محاربة المواد المخدرة، فتم إنشاء الإدارة العامة لمكافحة المخدرات سنة ١٩٩٤ بهدف رسم السياسة العامة ووضع الأفكار والمناهج المناسبة في ما يتعلق بتضييق دائرة التعامل والاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، ومراقبة ومتابعة حركة المواد المخدرة داخل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية سواء في التعاطي أو الزراعة أو الاتجار أو كافة أنواع التعامل وحركة المواد المخدرة سواء بالجلب من الخارج أو العكس، تقوم الإدارة بوضع الخطط المناسبة والفاعلة لتنفيذ السياسة الوقائية ضد التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتقوم الإدارة برفع مستوى كفاءة الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين فيها لكيفية التعامل مع حالات تعاطي المواد المخدرة وغيرها.

كذلك قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بإنشاء لجنة وطنية تسمى «اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية» تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع مجلس الوزراء

^{١٧٥} الأمر العسكري بشأن تشريعات العقاقير الخطرة (قطاع غزة) رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٧٢ وبموجب المادة ٣ منه ألغى قانون المخدرات رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ الذي كان سارياً في قطاع غزة. بينما ألغى الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة (الضفة الغربية) رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٥ بموجب المادة ٤٢ منه قانون العقاقير الخطرة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ الذي كان سارياً في الضفة الغربية.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٩، وذلك بهدف الحد من ازدياد انتشار آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على الوقاية منها، من خلال:^{١٧٦}

- اقتراح وتحديث التشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات والمواد المستخدمة في تصنيعها.
- إعداد الدراسات والأبحاث اللازمة حول مخاطر المخدرات ومضارها على المجمع والشباب وكيفية الوقاية منها.
- وضع خطة وطنية شاملة للسيطرة على العقاقير المخدرة بأنواعها والوقاية من سوء استخدامها في مجالات الوقاية، والمكافحة، والعلاج، والتأهيل.
- إنشاء بنك معلومات ونظام تحليل شامل قابل للتطبيق على المستوى الوطني لمعالجة سوء استخدام العقاقير المخدرة وتداولها.
- تجهيز وإعداد برامج لمعالجة وإعادة تأهيل مدمني المخدرات.
- تنبيه المختصين لموضوع سوء استخدام العقاقير المخدرة، والمتاجرة بها.
- تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها الاتفاقية المتعلقة بالمخدرات لعام ١٩٦١، والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، والاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية من المخدرات ومنع انتشارها، والعمل مع المؤسسات غير الحكومية المختصة بالوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها والقضاء عليها.
- أية مهام أخرى تراها اللجنة مناسبة لتحقيق أهدافها، مثل إنشاء مصحات أو دور علاج لمدمني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقا لمشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني.

إلا أن الواقع يشير إلى العجز الشديد في أداء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ لم تضع أية سياسة عامة لمحاربة استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية وتصديرها ونقلها وصنعها وزراعتها وتملكها... الخ، ولم تضع آلية عمل لتنفيذ المرسوم على الشكل المطلوب، ولم تؤد هذه اللجنة أي دور فعال في مجال مكافحة المخدرات، كما لم يكن لها أي دور في تنسيق التعاون بين مختلف الوزارات والإدارات المختصة بشؤون المخدرات ولم تقم بتنفيذ الكثير من المهام المسندة إليها كما وردت أعلاه.

المطلب الثاني: علاج مدمني المواد المخدرة كبديل من السجن

تنص المادة ١ من قانون الصيدلة وتجارة العقاقير والسموم لسنة ١٩٢٧ على وجوب حصول

١٧٦ المادة ٣ من المرسوم الرئاسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

كل مؤسسة معدة لبيع العقاقير والسموم على تصريح رسمي من الجهات المختصة لممارسة عملها. وكذلك تنص المادة ٥ من نفس القانون على عدم جواز تعاطي بيع العقاقير بالمفرق أو بتحضيرها للاستعمالات الطبية إلا للصيادلة المرخصين. ويؤكد الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة (الضفة الغربية) رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٥ على ما سبق، إذ تنص المادة ٦ منه على أنه: «لا يجوز لأحد تنمية عقار من العقاقير الخطرة أو إنتاجه أو استخراجه أو استخلاصه من مادة أخرى إلا بمقتضى رخصة صادرة عن الضابط المسؤول».

مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ في المواد ٤٣-٤٩ أولى علاج المدمنين ومَنْ في حكمهم عناية «خاصة» فشجعهم على التقدم للعلاج وأتاح لهم فرصة طلب العلاج المناسب، وأوجب لتحقيق هذه الغاية إنشاء دور للعلاج بجانب المصحات، وجعل للمحكمة الخيار بين بدائل متعددة لمجابهة مقتضيات الحال، ودعا إلى تشكيل لجنة لبحث حالة المودعين في المصحة، وجعل العلاج شاملاً الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية وأحاط المعلومات الخاصة بالمودعين في المصحات والمتريدين على دور العلاج بالسرية الكاملة، وشمل هذه السرية بالحماية الجنائية. وكذلك نص على حكم بإنشاء صندوق يتمتع بالشخصية الاعتبارية لمكافحة وعلاج الإدمان وتعاطي المواد المخدرة، ومن بين اختصاصاته إنشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة.

• الفرع الأول: العلاج في المصحات كبديل من عقوبة السجن

أجازت المادة ٤٣/٢ من هذا المشروع للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس^{١٧٧} على جرائم تتعلق بالمخدرات و«المؤثرات العقلية» بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض.^{١٧٨} على أن يتم الإفراج عن الشخص المودع في مصح بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين،^{١٧٩} وذلك في الحالات التالية:^{١٨٠}

- بعد شفاء الشخص المودع في المصح.

١٧٧ يذكر أن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ اشترط للمعاقبة على تعاطي المواد المخدرة والمسكرة العلم بأنها كذلك، وبذلك ميز بين من هو على علم وبين من هو جاهل بها، حيث تنص المادة ٩٣ منه على انه: «لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبته ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها».

١٧٨ وفقاً للمادة ٤٣/٢ تنشأ هذه المصحات بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزارات الصحة والداخلية والشؤون الاجتماعية، على أن يعالج فيها طبيباً ونفسياً واجتماعياً، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصح عن ستة أشهر وأن لا تزيد عن ثلاث سنوات أو مدة الحبس المقضي به أيهما اقل.

١٧٩ وفقاً للمادة ٤٤ من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فإن هذه اللجنة تتشكل برئاسة قاض من محكمة الاستئناف وعضوية ممثل عن النيابة العامة وممثلي وزارات الصحة والداخلية والشؤون الاجتماعية على أن يصدر قرار بتشكيلها من وزير العدل.

١٨٠ المادة ٤٣/٣ من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني.

- إذا تبين عدم جدوى وفائدة الإيداع.
- إذا انتهت المدة القصوى المقررة للإيداع (التي تتراوح ما بين ستة أشهر وثلاث سنوات أو مدة الحبس المقضي به أيهما أقل) قبل شفاء المودع.
- إذا خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجيه.
- إذا ارتكب المودع أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في مشروع قانون المخدرات و«المؤثرات العقلية» الفلسطيني لعام ٢٠٠٣، كأن يقتل المودع أحد الموظفين أو المستخدمين القائمين على رعايته.

وبمجرد توفر أي من الحالات السابقة تقوم اللجنة المشرفة على المودعين في المصح برفع مذكرة إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة تطلب فيها إلغاء أمر الإيداع والرجوع إلى العقوبة الأصلية (الحبس والغرامة مع مراعاة ما ينص عليه مشروع القانون في تنفيذ هذه العقوبة).

إلا أنه يلاحظ مما سبق أن المصحات قد تتخلى عن معالجة مدمني المواد المخدرة بمجرد انتهاء المدة المحددة لإيداعهم في هذه المصحات حتى قبل شفاء المودع، وهذا أمر خطير إذ من شأنه عدم تحقيق المبتغى من إنشاء هذه المصحات، وكان أولى بوضعي مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النص على استمرار العلاج في مصحات مدمني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحين وصولهم إلى الشفاء التام، لما يشكلونه من خطورة على أمن المجتمع واستقراره. ويعتبر العلاج الكامل لمدمني المواد المخدرة دعامة أساسية في تحسين واقع الصحة النفسية لمدمني المواد المخدرة ومتعاطي المؤثرات العقلية.

• الفرع الثاني: حالات عدم ملاحقة مدمني المواد المخدرة

ذكر مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني توقف النيابة العامة عن ملاحقة مدمني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في حالتين:^{١٨١}

- الحالة الأولى: إذا تقدم متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه بطلب إلى اللجنة المختصة يطلب فيه الحصول على العلاج من آثار ونتائج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. فإنه في هذه الحالة لا يتم رفع دعوى جزائية ضده ويتم التوقف عن ملاحقته جزائياً، ويودع في مصح لمعالجته علاجاً طبياً ونفسياً واجتماعياً، لكنه إذا غادر المصح أو توقف عن التردد إليه قبل صدور قرار من اللجنة المختصة بذلك فعليه أن يتحمل تبعات قراره، والمتمثلة في دفع نفقات وتكاليف العلاج كحد أدنى. وهذا يعني أن علاج مدمني المواد المخدرة يكون مجاناً طالما أنهم التزموا بالعلاج وواصلوا التردد على دور العلاج دون انقطاع أو مغادرة.

١٨١ المادتان (٤٦، ٤٧) من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني.

- الحالة الثانية: إذا طلب زوجه (هنا يعني الزوج أو الزوجة) أو أحد أصوله أو فروعه من اللجنة المختصة علاجه في أحد المصحات أو دور العلاج المعدة لعلاج مدمني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وفي هذه الحالة يتم أخذ موافقة الشخص المراد إيداعه المصح ابتداءً، وإذا رفض ذلك فإن للنيابة العامة إلزامه بالعلاج والتردد على دور العلاج بناء على قرار صادر من محكمة الصلح يقضي بذلك، على أنه يجوز للجنة المختصة قبل الفصل في الطلب على النحو السابق وفي حالة الضرورة أن تأمر بإيداعه دور العلاج بشكل مؤقت، مع احتفاظ الشخص المودع بحقه في التظلم من قرار الإيداع المؤقت لدى النيابة العامة أو مدير المكان أو المركز المودع فيه.

على الرغم من تضمين مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني نصوصاً قانونية تفيد بعدم إقامة الدعاوي الجزائية ضد مدمني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في حال تقديم طلب لمعالجته في المصحات المخصصة لذلك سواء من قبله أو بواسطة زوجه أو احد أصوله أو فروعه، إلا أن مشروع القانون خلا من وجود ضمانات تشجع المدمن أو أقرباءه على الكشف عن حالة الإدمان لديه، وعن تقديم طلب للمعالجة لدى المصحات المخصصة للعلاج، إذ بدون هذه الضمانات يخشى المدمن من الإقدام على مثل هذا الأمر، لاعتقاده بأنه إذا كشف عن ذلك سوف يتعرض لعقوبتي الحبس والغرامة.

• الفرع الثالث: سرية العلاج

تنص المادة ٤٨ من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على سرية المعلومات والبيانات التي تصل إلى علم القائمين على علاج مدمني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث أن البوح بها يعتبر من قبيل الأعمال الجرمية التي يعاقب عليها القانون.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن مشروع القانون نص على إنشاء صندوق لمكافحة وعلاج الإدمان على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على أن تكون من بين مهامه إنشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة.^{١٨٢}

والإشكالية الأساسية تكمن في تقاعس المجلس التشريعي الفلسطيني عن إقرار مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبالتالي لم يتحقق أي من المسائل التي تتحدث عنها نصوص مشروع القانون، بل بقيت مجرد أفكار نظرية لا واقع لها، إذا لا توجد مصحات لمعالجة مدمني المواد المخدرة، ولا يوجد بديل من عقوبة الحبس والغرامة، وليس هناك علاج مجاني لمدمني المواد المخدرة... وبخاصة في ظل إلغاء كل التشريعات التي تتعلق بالمخدرات التي كانت سارية في الضفة الغربية وقطاع غزة بموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية، والتي لم تشر إلى إنشاء مصحات لمعالجة مدمني المخدرات كبديل من عقوبتي الحبس والغرامة.

١٨٢ المادة ٤٩ من مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني.

من خلال استعراض أهم هذه النصوص القانونية التي تتعلق بمعالجة مرضى العقل ومدمني المواد المخدرة، يتبين لنا أننا نعاني مشكلات كبيرة سواء على مستوى التشريعات أو على المستوى العملي في ما يتعلق بالصحة النفسية لهذه الفئة من المجتمع الفلسطيني، يتحمل الجانب الفلسطيني جزءاً منها، لكن الجزء الأكبر من هذه المشكلات يتحملها الاحتلال الإسرائيلي، الذي بدوره يفرض المزيد من العقوبات التعسفية على الأراضي الفلسطينية، والتي طالت كافة شرائح الشعب الفلسطيني بما فيها مرضى العقل ومدمني المواد المخدرة؛ فالاحتلال يحول دون توفر مراكز العلاج لهاتين الفئتين بما تحتاجه هذه المراكز من موارد سواء مادية (معدات وأجهزة وادوية...)، أو موارد بشرية مؤهلة للتعامل مع مثل هذه الحالات التي تحتاج إلى كادر على مستوى عالٍ من التخصص والخبرة.

ولا يكتفي الاحتلال الإسرائيلي بالدور السلبي (الامتناع عن تقديم الخدمة)، بل إنه يساهم في زيادة وتعزيز المشكلة، من خلال تسهيل إدخال المخدرات بكافة أنواعها إلى أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، بهدف إلحاق الضرر بالمواطن الفلسطيني وخاصة الشباب الفلسطيني الذي تدفعه الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي يعيشها إلى تعاطي المخدرات والمتاجرة بها. أيضاً فإن الاحتلال الإسرائيلي يسهم في زيادة عدد مرضى العقل، وخاصة في أوساط الأسرى واطفالهم، كنتيجة للتعذيب اللانساني الذي يمارسه بحق الأسرى الفلسطينيين في سجونهم، والرعب والخوف الذي يزرعه في نفوس الأطفال لدى اقتحامه الهجمي لمنازلهم ومخيماتهم وقراهم ومدنهم.

كل ما سبق من شأنه أن يؤثر سلباً على الصحة النفسية الفلسطينية وعلى التطور الإيجابي وخدمات العلاج والوقاية من المخاطر الناتجة عن المرض العقلي وتعاطي المواد المخدرة.

التوصيات

على ضوء ما سبق شرحة في فصول الدراسة الخمسة التي عالجت المواثيق الدولية ومدى الزاميتها في الحالة الفلسطينية، الصحة النفسية والحقوق الأساسية والحريات، ودور السلطة في توفير الحماية لفئات المجتمع الفلسطيني المختلفة، ومدى التزام السلطة في تعزيز عوامل الصحة النفسية ومحاربة ما يضر بها، والصحة النفسية: إمكانيات العلاج وشروطه، يمكن أن نستخلص مجموعة من التوصيات:

(١) نصت التشريعات الفلسطينية على جملة من الحقوق المكتسبة مثل التعليم المجاني والإلزامي، وحقوق المستهلك وحقوق الشخص المعوق وغيرها، إلا أن هذا النص يبقى تنقسه آليات التطبيق لهذه الحقوق، لذا نوصي بان يتم وضع آليات مناسبة لتطبيق هذه الحقوق.

(٢) يفرض قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ عقوبات لا تتناسب وشدة الأفعال المرتكبة، فالأصل أن تكون العقوبة من جنس الفعل ومن مستواه. وعندما نصرح بعدم تناسب الفعل مع العقوبة في ظل التطورات المتلاحقة منذ عام ١٩٦٠ لغاية الآن. لذا نوصي بادخال التعديلات العصرية الملائمة على القانون كي تتناسب العقوبة مع الفعل الجرمي المرتكب، إلى حين سن قانون عقوبات حديث وعصري يناسب الواقع المعاش. إلا أن أي تعديلات يجب أن تبنى على مراجعة الأسباب الجذرية التي تقود إلى الأفعال المرتكبة وخصوصاً ما يتصل بانتهاك الحقوق الأساسية ومدى وجود وفعالية الإجراءات الوقائية، أي بمعنى آخر ان نجد العلاج من خلال دراسة وتحليل الاسباب التي ادت الى النتيجة، وعدم الاكتفاء بايجاد حلول للنتائج.

(٣) لاحظنا أن السلطة القضائية يحدث تدخلات في صلاحياتها، وبعض هذه التدخلات يجد «شرعيته» في النص القانوني، لذا نوصي بتعزيز استقلالية السلطة القضائية من خلال نصوص التشريعات والواقع العملي.

(٤) القضاء على كافة أشكال التمييز بين الذكر والأنثى وخاصة التمييز السلبي. فقانون العقوبات مثلاً احتوى على نصوص اعتبرت من قبيل النصوص التي تميّز بين الرجل والمرأة. فمثلاً، لم يعاقب قانون العقوبات على الاغتصاب الزوجي، وقصر القانون ذاته الاستفادة من العذر المحل على الزوج الذكر دون زوجته. كما أن قانون العقوبات نص على وقف ملاحقة المتهم بجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو خطف في حال إقدامه على إبرام عقد زواج صحيح بينه وبين المعتدى عليها.

- (٥) نوصي المشرع باتخاذ الاجراء المناسب في مواجهة أي اعتداء أو استغلال للفئات المستضعفة أو المهمشة مثل الأشخاص المعوقين والأطفال والأسر الفقيرة. كما نوصي المشرع بتوفير الحماية القانونية لبعض الفئات معدومة الحماية - على الأقل من الناحية القانونية حيث لا تتوافر تشريعات لحمايتها - ونخص بالذكر هنا خدم البيوت والمنازل.
- (٦) نوصي السلطة التنفيذية بإجبار الجهات المختصة على تنفيذ الحقوق الخاصة بالأشخاص المعوقين مثل تنفيذ النص الموجود في قانون العمل وقانون حقوق المعوقين الذي أُلزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقتهم وذلك بنسبة لا تقل عن (٥٪) من حجم القوى العاملة في المنشأة، وغيرها من الحقوق.
- (٧) نوصي المشرع الفلسطيني باعتماد البرامج العلمية والعملية والتدريبية الخاصة بالأسرى المفرج عنهم، وذلك بهدف تسهيل اندماجهم في أسرهم ومحيطهم. مع ضرورة متابعة قضايا الاسرى لدى المحافل الدولية المختلفة، لاطلاق سراحهم ومحاسبة الاحتلال الاسرائيلي على الجرائم التي اقترفها بحقهم، والتي اثرت على صحتهم النفسية.
- (٨) نوصي المشرع الفلسطيني بإقرار رزمة من التشريعات التي تنظم أحوال الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والعقلية على أن تكون من التشريعات الحديثة التي تراعي الطبيعة الخاصة للإضطرابات والأمراض النفسية، وتبين بشكل مفصل حقوقهم وآليات معالجتهم، وضرورة أن يكون من بين طرق العلاج إنشاء مستشفيات ومراكز توفر العلاج المناسب والضروري لهم.
- (٩) نوصي المشرع الفلسطيني بالإسراع في إقرار مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، مع إدخال تعديلات عليه بخاصة ما يتعلق ببدائل عقوبة الحبس، ونقصد هنا العلاج في المصحات لمدمني المواد المخدرة، إذ لا بد من توفير الضمانات الحقيقية التي تدفع المدمن إلى تسليم نفسه في سبيل تلقي العلاج في المصحات المخصصة لذلك. ولا يقل أهمية عن ذلك إيجاد البدائل التي تقوم على التوعية والتضامن والمساعدة من قبل الأسر والبرامج الإجتماعية والمجتمعات المحلية، سواء في مراحل العلاج أو لتيسير إعادة الإدماج. ولا بد من تطوير المعرفة عن المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل الوقاية الفردية والجماعية منها، ونشرها خصوصا في المدارس وجعل الوقاية في صلب المناهج التعليمية.
- (١٠) في ضوء عدم إمكانية التنازل عن المجلس التشريعي الفلسطيني المكلف بسن القوانين وإقرار القرارات بقانون التي يصدرها رئيس السلطة الفلسطينية، إلا في حال إنهاء الانقسام لذلك لا بد من الوصول إلى المصالحة في أقرب وقت ممكن، لكي يتم تسوية كافة القضايا

المتوقعة على إحداث المصالحة وعلى رأسها إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية لانتخاب مجلس تشريعي جديد يقوم بمهمة سن القوانين وبخاصة ذات الصلة بالصحة النفسية، وإعمار قطاع غزة، وإنهاء ملف المعتقلين والجرحى والأشخاص المعوقين والمفصولين من الوظيفة كنتيجة للاقتتال الداخلي.

(١١) نوصي الجهات المختصة بالعمل على تفعيل قانون المستهلك الفلسطيني وتوعية المستهلك الفلسطيني بحقوقه وواجباته، مع ضرورة ادخال بعض التعديلات عليه، ليشمل قواعد قانونية خاصة بالأسعار، وتحديد الشروط التعسفية التي من الممكن أن تتضمنها العقود الاستهلاكية.

(١٢) نتمنى على المشرع رفع سن الزواج، ليصبح (١٨) سنة كحد أدنى بالنسبة للذكر والانثى على حد سواء، بدلا من (١٥) للذكر و(١٦) للانثى، وذلك بهدف الحد من التزويج المبكر.

(١٣) نوصي المشرع الفلسطيني في حال تبنيه تشريعا خاصا بالجنسية الفلسطينية ان يضمنه احكاما تقضي بانتقال الجنسية من الاب والام الى اولادهم على حد سواء.

(١٤) ندعو الجهات المختصة بمباشرة العمل على اعداد كادر مؤهل قادر على التعامل مع حالات مرضى العقل وتعاطي المواد المخدرة، من خلال ارسال الطلبة الفلسطينيين للدراسة المتخصصة في هذه الحقول، وعقد الدورات والتدريبات... الخ.

الملاحق

- (١) جردة بالقوانين والتشريعات التي تتناولها الدراسة
- (٢) المصادر والمراجع
- (٣) التعريف الإجرائي للصحة النفسية
- (٤) الصحة النفسية في ٩ بلدان عربية
- (٥) الصحة النفسية في فلسطين (تقرير)
- (٦) كتب وأدلة عمل مساندة من ورشة الموارد العربية
- (٧) مواقع عن الصحة النفسية على الشبكة الدولية وفي البلدان العربية

جردة بالقوانين والتشريعات التي تتناولها الدراسة

(١) المواثيق والمعاهدات الدولية:

- دستور منظمة الصحة العالمية لسنة ١٩٤٦.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩.
- اتفاقية حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لسنة ١٩٦٣.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.

(٢) التشريعات:

• القوانين:

- القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية، للموظف الحق في الإضراب.
- قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.
- قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى الفلسطيني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون الأسرى والمحربين رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤.

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣.
- قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٢.
- قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٩.
- قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٨.
- قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم (١١) لسنة ١٩٩٨.
- قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٧.
- قانون الانتخابات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥، وتعديلاته.
- قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (٩) لسنة ١٩٩٥.
- قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ الساري المفعول في الضفة الغربية.
- قانون مؤسسة رعاية الشباب مؤقت رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦.
- قانون معدل لقانون الجنسية الأردنية قانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٣.
- قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري المفعول في الضفة الغربية.
- قانون إصلاح الأحداث رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤.
- قانون مستشفيات المجانين العثماني لسنة ١٢٩٣ هـ.
- الحق القانوني اللاتيني
- مجموعة الكنائس الشرقية.

• المراسيم:

- مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات.
- المرسوم الرئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقل.
- مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٢٥.

• القرارات:

- قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صرف مساعدة مالية للأسرى الذين أمضوا عشرين عاماً فأكثر في السجون الإسرائيلية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة

١٩٩٩ بشأن حقوق المعوقين.

- قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة السياسات العمالية.
- قرار المجلس الأعلى لرعاية الشباب بقطاع غزة بشأن تشكيل الهيئة العامة الفلسطينية للكشافة والمرشدات بقطاع غزة لسنة ١٩٦٤.

• الأوامر العسكرية:

- الأمر العسكري بشأن العقاقير الخطرة (الضفة الغربية) (رقم ٥٥٨) لسنة ١٩٧٥.
- الأمر العسكري بشأن تشريعات العقاقير الخطرة (قطاع غزة) (رقم ٤٣٧) لسنة ١٩٧٢.
- المنشور رقم (١) لسنة ١٩٦٧ بشأن تقلد السلطة من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي «قطاع غزة وشمال سيناء».
- المنشور رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بشأن أنظمة السلطة والقضاء.
- منشور رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ بشأن إنشاء محاكم عسكرية وتشكيلها.

• مشروعات القوانين:

- المسودة الثالثة لمشروع الدستور الفلسطيني المنشورة بتاريخ ٤ أيار ٢٠٠٣. كما وردت في براون، ناان. مسودة دستور دولة فلسطين - المسودة الثالثة. رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، ٢٠٠٣.
- مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ٢٠٠٣.

(٣) القرارات القضائية:

- مجموعة أحكام قضائية لمحكمة الاستئناف والنقض والعدل العليا الفلسطينية، والمنشورة على الموقع: muqtafi.birzeit.edu

المصادر والمراجع

الكتب

- أبو النصر، عبد الرحمن. اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، غزة، ٢٠٠٠.
- ادعيس، معن وآخرون. واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٨.
- أيوب، نزار. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٣.
- بارت، كلودي ، ترجمة قيس جبارين. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٤.
- بوليفة، فاتن. تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٠.
- السرطاوي، محمود. شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، ١٩٩٧.
- السعدي، بهاء الدين وآخرون. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، بدون سنة نشر.
- شحادة، رجا. قانون المحتل - إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٠.
- عودة، إياد وحامد ماخو. اثر سن زواج الأم على تحصيل أبنائها الأكاديمي في المرحلة الأساسية المتوسطة - دراسة تحليلية من أربع مدارس في محافظة رام الله والبيرة، مركز تنمية المجتمع، رام الله والبيرة، ٢٠٠٠.
- المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والأعمار. إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية

لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والأعمار، القدس، ٢٠٠٤.

- معهد الحقوق. الإطار القانوني والتنظيمي لإدارة الحكومة للعملية التشريعية: الواقع الفلسطيني، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، بيرزيت، ٢٠٠٧.

التقارير

- درعاوي، داود. تقرير حول جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠١.

- السباتين، خالد محمد. تقرير حول الحماية القانونية للمستهلك، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٢.

- طوقان، طارق. تقرير حول اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠١.

- عمرو، زياد. تقرير حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠١.

- قفيشة، معتز. تقرير حول الجنسية الفلسطينية (١٩١٧ - ٢٠٠٠)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، ٢٠٠٠.

التعريف الإجرائي للصحة النفسية

عن «مشروع الصحة النفسية لجيل جديد في البلدان العربية» /

ورشة الموارد العربية

المنطلقات

- «إن الصحة هي حال من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً لا مجرد انعدام المرض أو العجز. وبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة والاستمرار هو حق إنساني أساسي من حقوق الإنسان، بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الانتماء الاجتماعي والطبقي أو السن أو القدرات أو التوجّه الجنسي؛ كما أنه الهدف الاجتماعي العالمي الأهم الذي يتطلب تحقيقه جهوداً قطاعية اجتماعية واقتصادية عدة بالإضافة إلى القطاع الصحي» (بحسب التعريف الصادر عن المؤتمر الدولي حول الرعاية الصحية، ألمآتا، ١٩٧٨. <http://www.phmovement.org/pdf/charter>)
- «تشكّل الصحة انعكاساً لالتزام المجتمع بالمساواة والعدل، لذلك ينبغي تفضيلها على الاهتمامات الاقتصادية والسياسية». و«تسبّب الحروب والعنف والأزمات عوامل خطر تدمر المجتمعات وتؤثر بشكل كبير على صحة أفرادها الجسدية والنفسية» (ميثاق الشعوب من أجل الصحة، تجمع صحة الشعوب، النسخة العربية، ٢٠٠١. <http://www.phmovement.org/pdf/charter/phm-pch-arabic.pdf>)

تبرز هذه المنطلقات أهمية تحريك الجماعات لتنمية الشباب وتعزيز قدراتهم التي تحميهم من الأخطار المشابهة التي قد تؤثر في صحتهم.

إن تنمية الشباب عملية مستمرة، يبحث خلالها المراهقون والشباب عن طرق لتحقيق حاجاتهم الشخصية وتطوير القدرات الضرورية لتأدية وظائفهم بشكل فعال في حياتهم اليومية. وهي عملية تبني على قدرات المراهقين والشباب وبالتالي تحرّك الموارد المتوفرة في المجتمع المحلي.

يندرج تعزيز الصحة النفسية ضمن نطاق تعزيز الصحة والتنمية الشبابية الإيجابية إلى جانب العناية بالأفراد الذين يعانون المشكلات النفسية وعلاجهم وتأهيلهم.

تحديد

لكل فرد احتياجات صحية نفسية، بغض النظر عن كونه يعاني اضطراباً نفسياً أم لا. وتعتبر صحة المجتمع النفسية الإيجابية، المبنية على التقبل والتقدير والمرونة والدعم الاجتماعي والمساواة والعدالة، أساسية لصحة الفرد النفسية الإيجابية ورفاهه.

إن صحة الفرد النفسية هي حال من اكتمال السلامة حيث يدرك الفرد قدراته وموارده الخاصة ويستخدمها في مواجهة ضغوط الحياة اليومية، والعمل بشكل منتج ومثمر، والمشاركة الفعالة في مجتمعه. إنها حال من المرونة العاطفية والروحية التي تمكن الفرد من الاستمتاع بالحياة، وأخذ قرارات صائبة تتعلق بأسلوب حياته كما تساعده في مواجهة الظروف الصعبة.

بدوره، يضيف مشروع «الصحة النفسية لجيل جديد في البلدان العربية» إلى ذلك «الصحة النفسية حال من التوازن الملائم بين الفرد ومجتمعه ومحيطه الأوسع حيث يمكنه استخدام مهاراته وقدراته وموارده في العمل من أجل حياة أفضل له ولمجتمعه».

صحة الشباب النفسية الإيجابية:

يشكل الشباب جزءاً مكملاً للعائلة والمجتمع والبيئة، لذا ينبغي، من أجل تعزيز صحتهم وعافيتهم، الاهتمام بالظروف المحيطة بهم والتي تؤثر على حياتهم.

إن معظم المشكلات النفسية لدى الأطفال والمراهقين تأتي نتيجة عوامل فردية وعائلية وبيئية وغيرها من العوامل المحيطة، وتظهر في صورة مشكلات عاطفية وسلوكية، وتكشف في أماكن متنوعة مثل المنزل والمدرسة والمجتمع. كما أنها قد تشل الأداء الاجتماعي والأكاديمي والعائلي للطفل والمراهق في المجتمع بشكل كبير.

فالأطفال والمراهقون يعملون بشكل أفضل في بيئة تشجع التفاعل مع أقرانهم الذين يبدون سلوكاً وخيارات صحيحة.

تؤدي التنمية الشبابية الإيجابية إلى صحة نفسية مجتمعية وفردية سليمة. فهي تركز على تهيئة الشباب بشكل كامل لعيش حياة ناجحة وسعيدة وصحية، كشباب وكراشدين، إضافة إلى التغلب على الظروف الصعبة؛ بدلا من التركيز فقط على التأكد من عدم تورط الشباب بسلوكيات محفوفة بالمخاطر. ومن هنا تؤدي استراتيجيات وأنشطة التنمية الشبابية الإيجابية إلى صحة نفسية إيجابية .

بالتالي، «الصحة النفسية الإيجابية هي حال من اكتمال السلامة نفسياً ومعنوياً وعقلياً؛

فهي تشير إلى ميزات الإنسان (في هذه الحالة الأطفال والمراهقون) ومهاراته الحياتية مثل الإدراك في الأداء، واحترام الذات، والمهارات المجتمعية، ومهارات حل المشكلات، والقدرة على التحكم بضغط بسيطة وتغييرات حياتية، والتأثير على بيئته المجتمعية، والإنتاجية في العمل، والمشاركة في مجتمعه».

ينجح الأطفال والمراهقون الذين يتمتعون بصحة نفسية جيدة في خلق توازن بين عافيتهم الجسدية وعافيتهم النفسية وعافيتهم الاجتماعية وصيانة هذا التوازن. كما يتمتعون بعلاقات سليمة مع عائلاتهم وأقرانهم، ويملكون القدرة على الإنتاجية والتعلم، وعلى مواجهة تحديات النمو وتخطي الظروف الصعبة واستعمال الموارد الثقافية لبلوغ أقصى حد من النمو.

وبالتالي فإن التنمية الشبابية الإيجابية تساعد على أن يصبحوا مواطنين مستقلين وملتزمين.

خصائص التنمية الإيجابية:

«تُعزّز التنمية الشبابية الإيجابية الخصائص الست التالية كونها الخصائص التي يحتاج إليها جميع الشباب لدى انتقالهم إلى العقد الثاني من العمر، وهي:

- الاهتمام/التعاطف مع الغير
- الكفاءة
- الثقة
- التواصل مع الآخرين
- الميزات الشخصية
- المساهمة»

«غير أن وقاية الشباب من السلوكيات المحفوفة بالمخاطر الكبيرة مختلفة تماماً عن تحضيرهم للمستقبل. فالمراهق الذي يذهب إلى المدرسة ويخضع لقوانينها ويتجنب المخدرات ليس مؤهلاً بالضرورة لمواجهة متطلبات سن الرشد الصعبة. إن عدم وجود المشكلات لا يعني التهيؤ للمستقبل».

تعزيز الصحة النفسية:

يتضمّن تعزيز الصحة النفسية أي عمل يهدف إلى تحسين صحة الأفراد والعائلات والمنظمات والمجتمعات النفسية. وهذه العملية تمكّن الناس من التحكم بأمور حياتهم وصحتهم النفسية ورفاههم.

يتعلّق تعزيز الصحة النفسية أساساً بإجراء تغييرات في المجتمع تؤدي إلى تحسين وضع

السلامة النفسية لأفراده. يمكن إدراج استراتيجيات التغيير ضمن أربعة مستويات هي:

- الفرد: تشجيع الموارد الفردية عبر تعزيز التدخّلات من أجل احترام الذات والتكيّف والجزم في مجالات مثل الوالدية أو مكان العمل أو العلاقات الشخصية. تعزيز رضا الفرد عن حياته بحياته وثقته بنفسه والمشاركة الفعّالة في أنشطة مختلفة.
 - العائلة: تحديد قدرات العائلة ومواردها ونقاط قوّتها والبناء عليها للاستفادة من علاقات العائلة القوية التي تؤمّن عوامل حماية للأطفال والشباب.
 - المجتمع: تعزيز الترابط الاجتماعي، وتطوير بنى داعمة تعزّز الصحة النفسية في أماكن العمل والمدارس والأحياء. إذ يعتبر خلق علاقات ثابتة مع العائلات والأساتذة وموظفي المدارس الآخرين أمراً أساسياً لتعزيز الرعاية والخدمات ونشاطات ما بعد المدرسة. ويساعد التنسيق وتبادل المعلومات بين المدارس والعائلات وموّمني الرعاية والخدمات على خلق محيط داعم للتعلّم.
 - الحكومة: خفض العقوبات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الحكومي عبر تعزيز خدمات الصحة النفسية لتصل إلى جميع من يحتاج إليها، ودعم المواطنين المهمّشين، وبالتالي خفض العقوبات الهيكلية للصحة النفسية، بالإضافة إلى المساعدة في بناء بيئة داعمة تعزز تنمية الأطفال والشباب الإيجابية.
- تركّز تنمية الصحة النفسية على تحسين نوعية الحياة، وخلق نظم داعمة للمجتمع، ومحاربة التمييز والوصم، وتعزيز العوامل الحامية للصحة النفسية. ونظراً إلى كون الموضوع مركباً جداً، فإن تنمية الصحة النفسية تتطلب طرق تفكير جديدة ومقاربات مبتكرة.
- تشدّد المقاربة المجتمعية في تنمية الصحة النفسية على مشاركة المجتمع والاعتماد على النفس، عن طريق تحمّل الأفراد والعائلات والمجتمعات المحلية مسؤولية أكبر من أجل رعاية صحتهم النفسية وتعزيزها. إذ يساعد تشجيع المجتمع على الإمساك بزمام الأمور (في ما يتعلق بتعزيز مبادرات الصحة النفسية) على تجنيد الموارد البشرية والمادية الوطنية الضرورية لإحداث تغيير مستدام في المجتمع.
- لا شك في أنه علينا تغيير نظرنا إلى الصحة النفسية بشكل عام. إذ إن مسؤولية تعزيز الصحة النفسية الإيجابية لا تنحصر في القطاع الصحي وحده، بل إنها مسؤولية أوسع بكثير وتشمل الأسرة والمدرسة ومكان العمل والمجتمع.
- تحتاج استراتيجيات تعزيز فعال للصحة النفسية إلى المشاركة مع مجموعة واسعة من الخدمات ومبادرات تنمية المجتمع التي تتجاوز التدخّلات المبكرة والخدمات العلاجية لتصل إلى ما بعد العناية والتأهيل.

أنشطة تعزيز الصحة النفسية

• تتضمن أنشطة تعزيز الصحة النفسية:

- التدريب والتشجيع على خدمة المجتمع وتقديم الخدمات. تساعد هذه الخدمات الشباب على تنمية مهاراتهم ومرونتهم الاجتماعية الضرورية لتفادي السلوكيات الخطرة.
- برامج دعم الأقران/الأصحاب
- الفنون الترفيهية والأنشطة الخلاقية
- الأنشطة الاستشارية
- العمل المجتمعي مع منظمات ومدارس على بناء شبكة دعم طرق رعاية وخدمات وفرص ملائمة ثقافياً تعنى بكامل أوجه حاجات الأطفال والمراهقين والشباب.
- تطوير خدمات مجتمعية يستفيد منها كل من هو بحاجة إليها.
- دمج خدمات الصحة النفسية في العناية الصحية الأولية وفي خدمات اجتماعية أخرى.
- تأمين العناية للأشخاص غير القادرين على اتخاذ قرارات متعلقة بصحتهم بسبب إصابتهم بمشكلات أو تحديات عقلية.
- تأمين الحد الأدنى من المتطلبات لحجم الخدمات ومجالها وطبيعتها.
- تأمين التنسيق بين أنواع الرعاية والخدمات المختلفة.
- تطوير معايير التوظيف والموارد البشرية.
- إقامة معايير لنوعية العناية والإشراف على النوعية.
- حماية حقوق الأفراد وتعزيز أنشطة المناداة بين مستخدمي خدمات الصحة النفسية.

«الصحة النفسية في تسعة بلدان عربية»

دراسة في تسعة بلدان عربية: الأردن والسودان والعراق
واليمن والمغرب وسوريا ولبنان ومصر وفلسطين واليمن.

ملخص مستل من تقرير صدر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ عن برنامج الصحة النفسية في ورشة الموارد العربية ونشرته ورشة الموارد العربية في كتاب يحمل العنوان نفسه. شارك في إعداده علا عطايا و سامي المصري ود. نجلا اللقيس ود. غسان عيسى. يمكن تنزيل النص الكامل لهذا التقرير بالعربية والانكليزية من: www.mawared.org

نظّمت البحث ورشة الموارد العربية وشركاؤها في تسعة بلدان عربية وذلك في سياق بناء برنامج إقليمي عن الصحة النفسية لجيل جديد، وقد صدر التقرير في كتاب ونُشرت كل محتوياته على موقع ورشة الموارد العربية. في ما يلي ننشر موجزاً بما توصل إليه التقرير في رسم الواقع والتوصيات.

- يشهد معظم البلدان العربية اهتماماً متزايداً وملحوظاً بالصحة على كافة المستويات، إلا أنّ الاهتمام بالصحة النفسية لا يرقى إلى درجة الاهتمام بالصحة العامة على الرغم من انتشار المشكلات النفسية. إضافة إلى ذلك، لا تعتبر قضية الصحة النفسية حتى يومنا هذا من ضمن أولويات الصحة في العالم العربي. وتبتعد الموازنات المخصصة للصحة النفسية في البلدان العربية عن توصيات منظمة الصحة العالمية بأن تشكّل موازنة الصحة النفسية ١٠٪ على الأقل من موازنة وزارة الصحة (بل إنها تكاد لا تذكر بنبدأً مستقلاً). يعود هذا القصور إلى جملة من العوامل المتداخلة أهمها ضعف الدعم المادي ونقص الكوادر البشرية المدربة وقلّة المعرفة بالموضوع والوصمة الاجتماعية. هذا في الوقت الذي تتفاقم فيه المشكلات النفسية نتيجة الظروف الصعبة التي تعيشها البلدان العربية (فقر، احتلال، حروب، نزاعات، عدم استقرار سياسي وأمني...) كلها تلقي بوطأتها على الصحة النفسية والجسدية للسكان.

- يتصف واقع الصحة النفسية في البلدان العربية بالتالي:

- كثرة المؤسسات العاملة بشكل مباشر أو غير مباشر في هذا المجال، إلا أنها تواجه الكثير من المشكلات والعوائق.
- وفرة المؤسسات العاملة مع الأطفال والشباب والناشطة في مجالات التعليم والتأهيل والإرشاد النفسي والاجتماعي، والتي بدونها تعاني نقصاً في الكوادر المؤهلة والجاهزة للعمل في هذه المجالات فضلاً عن نقص المهارات، لاسيما المهارات الإرشادية لدى العاملين فيها.
- النقص في الموارد العلمية اللازمة لتطوير معارف ومهارات العاملين في المؤسسات، وغياب التعاون المجتمعي والتنسيق مع المدارس وباقي مؤسسات المجتمع المحلي.
- نقص التمويل والتحديات المادية كمشكلة مشتركة تواجهها معظم هذه الجمعيات.
- تعاني فئة المسنين في البلدان العربية قلة أشكال الخدمات والرعاية التي تتوجّه لهذه الفئة العمرية، إذ أن معظم الجمعيات التي شملها المسح تركّز اهتمامها على الفئات العمرية الأصغر.
- نقص الإحصاءات الرسمية والأبحاث العلمية في مجال الصحة النفسية والاضطرابات النفسية في كل بلد.
- نقص في مجال القدرات البشرية في الصحة النفسية وأعدادها ومستوى تأهيلها واحتياجاتها. وعلى الرغم من الحاجة الكبيرة والمتزايدة للأبحاث والدراسات النفسية في هذه البلدان، فهذه تبقى قليلة ولا تفي بالاحتياجات المعرفية المطلوبة.
- انخفاض نسبة متلقي العلاج النفسي من الذين يحتاجون إليه مقارنة بالدول الغربية.
- ارتفاع نسبة الاضطرابات النفسية - الجسدية (psychosomatic disorders) أي ظهور الأعراض الجسدية الناتجة من الضغوطات النفسية.
- غياب المفهوم الايجابي للصحة النفسية (اللياقة النفسية وتحسين نوعية الحياة) وقصور أو غياب مفهوم الصحة النفسية المجتمعية والطب النفسي المجتمعي في معظم البلدان العربية المشاركة في الدراسة، وعدم وجودها ضمن مكونات برامج الرعاية الصحية الأساسية.
- النقص الواضح في مجال الإرشاد النفسي المبني على المدرسة وأنشطة التوعية النفسية داخل المدارس.
- غالبية الأنشطة المنفذة تتركز حول مكافحة الإدمان.
- نقص السياسات والاستراتيجيات الواضحة الداعمة للصحة النفسية ما يفسر الكثير من المشكلات.

- على الرغم من انتشار المشكلات والاضطرابات النفسية والظروف الصعبة السائدة والمتزايدة، إلا أن الكثير من العوامل الحامية تتوافر في المجتمعات العربية. فالروابط العائلية والاجتماعية إلى جانب الطقوس السائدة، كطقوس الحداد وغيرها من المناسبات المجتمعية، ودور الدين والإيمان، تشكل جميعها عوامل حماية ودعم ينبغي اعتبارها.

توصيات من الميدان:

هناك جملة من المسائل المتعلقة بالصحة النفسية ومجموعة من التوصيات التي ينبغي أن يتم العمل عليها من قبل الناشطين والمتخصصين والمهتمين بالمجال، بهدف تعزيز الصحة النفسية والاستفادة من الموارد والعوامل المتوافرة ومعالجة التحديات العديدة. من أبرز هذه التوصيات:

موارد الصحة النفسية

- تجميع الموارد العربية المتوافرة، ودراسة ملاءمتها
- إنتاج موارد تناسب المستويات والتدخلات - والسياقات - المختلفة
- إتاحة الوصول إلى الموارد باستخدام الانترنت

توعية وإنشاء شراكات

- تطوير الوعي المعرفي في المجتمع وبناء اتجاهات ايجابية
- العمل مع الفعاليات الموجودة في المناطق
- تفعيل دور الإعلام في مجال التوعية

تطوير القدرات والتدريب في مجال الصحة النفسية

- تدريب مدربين على الصحة النفسية
- تدريب الكوادر العاملة في الصحة النفسية وفي مجال الرعاية الاجتماعية
- تدريب المعلمين والمرشدين في المدارس

التشبيك في مجال الصحة النفسية

- تكوين شبكة من العاملين في المجال
- تنظيم لقاءات إقليمية ومؤتمرات حول الصحة النفسية تكون فرصة لتبادل الخبرات

دمج الصحة النفسية في مختلف البرامج العاملة

- تعزيز جوانب الصحة النفسية في مجال الرعاية الصحية الأولية
- دمج الصحة النفسية في البرامج والأنشطة التنموية للمجتمعات

سياسات وتشريعات خاصة بالصحة النفسية

- مراجعة وتطوير وتفعيل القوانين في مجال الوقاية للصحة النفسية
- توفير مرشد تربوي في كل المدارس (الرسمية والخاصة)
- العمل على دمج الصحة النفسية في إطار خطة وطنية شاملة.

الصحة النفسية في فلسطين (تقرير)

مقاطع من التقرير الموسع المنشور في كتاب «الصحة النفسية في البلدان العربية - دراسة في تسعة بلدان عربية: مصر والسودان والمغرب والأردن واليمن والعراق وسوريا ولبنان وفلسطين والأردن شارك في إعداده علا عطايا و سامي المصري ود. نجلا اللقيس ود. غسان عيسى. يمكن طلبه من الناشر «ورشة الموارد العربية». أو تنزيله من الموقع: www.mawared.org

شارك في إعداد التقرير التالي: رنا النشاشيبي وشادي جابر (المركز الفلسطيني للإرشاد) ود. جهاد مشعل، هيئة الإغاثة الطبية الفلسطينية- مشروع الصحة النفسية والمجتمعية.

المنطلقات

الإسم: فلسطين.

السكان: قرابة ٣,٢ ملايين نسمة في العام ١٩٩٥، وتهتم منظمة الأنروا بقرابة ٢,١ مليون نسمة. يعيش أكثر من ثلث الشعب الفلسطيني في مخيمات. يتوزعون على الشكل الآتي:

| المكان | العدد المسجّل عام ١٩٩٥ | العدد المقدّر عام ١٩٩٣ |
|-------------------------------|------------------------|------------------------|
| قطاع غزة - فلسطين المحتلة | ٥٦٠ ٠٠٠ | ٨٠٠ ٠٠٠ |
| الضفة الغربية- فلسطين المحتلة | ٤٥٩ ٠٠٠ | ١ ٤٥٠ ٠٠٠ |
| الأردن | ١ ٠١١ ٠٠٠ | |
| لبنان | ٣١٩ ٠٠٠ | |
| سورية | ٢٩٩ ٠٠٠ | |

قدرت نسبة السكان دون ١٥ عاماً: ٤٦٪ وفوق ٦٥ عاماً: ٣,١٪

النمو السكاني: ٣,١٨٪

المؤشرات الصحية:

- معدل الولادات الخام (crude birth rate): ٣٥,٩ لكل ألف مواطن
- معدل الوفيات الخام: ٣,٧ لكل الف مواطن حي
- معدل وفيات الرضع: ١٧,٥ لكل ألف مولود حي
- معدل وفيات الأطفال دون الخامسة: ٢٠,٥ لكل ألف مولود حي.
- أما الأسباب الأساسية لمرض وللوفاة عند الأطفال والرضع في عام ١٩٩٥ فهي: الولادة المبكرة. نقص الوزن عند الولادة. أمراض جهاز التنفس. الإسهال والعيوب الخلقية». (WHO 2001)

وسيتم التركيز في هذه الدراسة على قطاع غزة والضفة الغربية فقط أولاً: واقع الصحة النفسية في قطاع غزة والضفة الغربية • الوضع الأمني:

يعيش المجتمع الفلسطيني، بسبب العدوان الصهيوني المستمر، الذي لا يستثنى شيئاً في الأراضي الفلسطينية وبسبب الحصار الدولي المفروض على الشعب الفلسطيني؛ واقعاً صعباً على الأصدقاء السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة.

وقد أدت الإجراءات الصهيونية وسياسة الحصار الجائر، إلى تدهور خطير في الأوضاع المعيشية والإنسانية التي تكتنف الشعب الفلسطيني الذي كان يعاني أصلاً من ممارسات الخنق الاقتصادي والاجتماعي، شمل محاربه في وسائل عيشه وتضييق الخناق على حرية مرور المدنيين والأغذية والبضائع والدواء عبر سياسة الحواجز التي انتشرت في أنحاء الضفة الغربية كافة وإغلاق معابر قطاع غزة بشكل شبه كامل.

وأصبحت الحواجز العسكرية (حواجز الاحتلال) نقاطاً للقتل والإرهاب، وهي تستخدم بذريعة الأمن ولكنها تمس حياة وأمن الشعب الفلسطيني، فالجنود لا يتورعون عن استخدام كل الأساليب بحق الشعب الفلسطيني والتي تنتهك الأعراف والقوانين كافة.

ولم يعد الأمر على الحواجز يقتصر على التدقيق في الهويات، بل هناك اعتداء على كرامة الفلسطيني وإنسانيته، وامتهان سافر لحقوقه على مرأى ومسمع من العالم، وفي ظل استمرار الاحتلال فإن الحواجز ستبقى رمزاً للقتل والمعاناة والإجحاف بحق كل فلسطيني.

لقد شهد البعض في فلسطين عمليات نزوح متكررة، والكل قد عاشوا، وما زالوا يعيشون في ظل الاحتلال الإسرائيلي، وخيبات الأمل بعد مخططات السلام التي لم تبلغ هدفها، والطريق المسدودة الحالية التي يواجهون فيها يومياً عنف الاحتلال الإسرائيلي الذي لا ينفك يزيد ثقل الصدمات.

إنّ الواقع يختلف بين المخيمات الواقعة عند ضواحي المدن (مثل مخيمات نابلس التي تتعرّض للاعتداءات اليومية)، والمخيمات الريفية أكثر، كما يختلف بين مخيمات الضفة الغربية حيث المواجهة مع الجنود الإسرائيليين هي مواجهة جسدية مباشرة، ومخيمات غزة حيث يقصف الجيش بواسطة الطائرات الموجودة في داخل المكان.

- إنّ الصورة العامة للحياة اليومية للفلسطيني قاسية ومؤلمة نظراً لظروف القهر والعدوان الذي يمارسه الاحتلال الجاثم على صدر المجتمع الفلسطيني والتي باتت تشكل المظاهر البارزة لنمط الحياة اليومية، فيما يأتي نورد بعض النقاط المختصرة لمظاهر لا يمكن حصرها بهدف تجسيد صورة الحياة اليومية التي يعيشها الفلسطيني:
- مصادرة الأراضي والمنشآت ونهبها والطرده والتجويع.
- هدم المنازل والعقارات وتهويد المرافق والمؤسسات.
- أعمال الملاحقة والاعتقال والتعذيب الجسدي والنفسي.
- إيقاف المارة من قبل الدوريات ونقاط التفطيش واستجوابهم والتعرّض لهم بالإضافة إلى مداومة المنازل وتفتيشها وانتهاك حرمتها.
- إطلاق العيارات النارية والمطاطية والغازية على المتظاهرين ومطاردتهم واعتقالهم وتعريضهم للضرب المبرح وأعمال القمع الوحشية.
- عمليات الهجرة الاختيارية والتهجير القسري إلى مخيمات ومناطق داخل وخارجها، وما يرافق ذلك من جوع ومرض وتشرد ومعاناة.
- عمليات إبعاد الأفراد والأسر الفلسطينية إلى خارج الوطن.
- عمليات التهويد وبناء المساكن لليهود والنشاطات الاستيطانية المكثفة.
- إغلاق المناطق لفترات متباينة وحظر التجول ومنع السفر والعقوبات الجماعية.
- التحقيقات الشرطة والمخابراتية والمحاكمات العسكرية.
- عمليات الإقتحام المتكررة للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية والاعتداء عليها وانتهاك حرمتها، والاعتداء على رجال الدين وإهانتهم وضربهم.
- اقتراف المذابح ضد المدنيين الفلسطينيين العزل، وإعمال القتل الفردي والجماعي فيهم بأيدي جنود الاحتلال والمستوطنين المسلحين بإيعاز ودعم وتوجيه من الحكومات الإسرائيلية.
- سياسات التفرغ الثقافي والتجهيل العلمي وطمس معالم التراث الوطني والقومي وإضعاف مؤسسات التعليم والإعلام والنشر إضافة إلى إغلاق المدارس والمؤسسات التعليمية.
- إن صورة الحياة اليومية هذه تلقي بظلالها على المجتمع الفلسطيني بجميع فئاته وتُحدث

تشويهات كبيرة في البناء الشخصي لكل فرد من أفرادها، ويتأثر الأطفال بشكل خاص بسبب صعوبة استيعاب واقع الاحتلال واحتمال ظروفه والتكيف مع مشكلاته من منطلق ضرورة التوافق الشخصي مع المحيط كشرط لا بد منه للبقاء والاستمرار.^{١٨٣}

• خدمات الصحة النفسية المتوفرة:

تقدم حكومة السلطة الفلسطينية، بالتعاون مع منظمة الأونروا العديد من الخدمات في مجال الصحة النفسية من خلال عدة مراكز صحية خارجية ومستشفيات للأمراض النفسية أحدهما في قطاع غزة وآخر في الضفة الغربية، وعدد قليل من الأسرة من مستشفيات حكومية عامة أخرى، وأيضاً من خلال عدة مراكز لتأهيل المعوقين. تجدر الإشارة إلى عدم وجود أي مركز يعنى بعلاج وتأهيل المدمنين، وعدم وجود أي مستشفى خاص يؤمن العلاج للمرضى النفسيين.

بفعل الظروف الصعبة الناتجة عن الاحتلال والقهر اليومي، يتّصف واقع الصحة النفسية في فلسطين المحتلة بما يلي:

- تدهور في الوضع «الصحي النفسي».
 - صعوبة الأوضاع التي تشكّل حافزاً لبناء برامج ذات طبيعة مجتمعية وتنموية.
 - مشاكل بنيوية في التنشئة.
 - تجاذب بين البرامج المحلية وبرامج التمويل (برامج التمويل لا تلبى الاحتياجات الفعلية).
 - غياب سياسات وتشريعات تعنى بالصحة النفسية وتعززها.
 - تدني وضعف في خدمات الرعاية الصحية النفسية (باستثناء بعض البرامج والمشاريع الأهلية).
- إلا أنّ التجربة المجتمعية في فلسطين رائدة وتصلح للبناء عليها وتطويرها.

• البرامج الوطنية للصحة النفسية في فلسطين:

تشكّل البرامج الوطنية للأمراض النفسية جزءاً من برامج الصحة العامة في فلسطين، وهي تهدف إلى إدخال الصحة النفسية في برامج الرعاية الصحية الأولية عن طريق تدريب مرضين/مرضات وأطباء العائلة ومرشدين تربويين... على التعامل مع المشاكل والأمراض النفسية الشائعة «train the trainers» فينشرون الوعي الصحي للتعرف على المشكلات والأمراض النفسية

١٨٣ جماعة من الباحثين الفلسطينيين والنرويجيين، المجتمع الفلسطيني في غزة والضفة الغربية والقدس العربية، بحث في الأوضاع الحياتية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤

وكيفية إحالتها لأماكن تشخيصها ومعالجتها، غير أنّ الوضع الأمني يحول دائماً دون متابعة هذه البرامج. نذكر على سبيل المثال البرنامج المجتمعي الغزوي للصحة النفسية الذي أطلق عام ١٩٩٠ بهدف تأمين الخدمات الطارئة للأطفال وعائلاتهم، وبهدف وضع برامج تهدف إلى نشر الوعي حول الصحة النفسية، تعزيزها في المجتمع الفلسطيني، وتدريب عاملين صحيين في هذا المجال، وقد تم إنشاء فريق عمل كامل لتحقيق هذه البرامج المتخصصة بالصحة النفسية.

• دور المنظمات غير الحكومية:

هناك عدد لا بأس به من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الصحة النفسية والإرشاد، ولكن عدد قليل منها يوفر العلاج النفسي، إضافةً إلى وجود نقص كبير في المنظمات العاملة مع المشكلات العقلية/الذهنية والعسر التعليمي. وهناك توجه كبير لفئة الأطفال والشباب، والنساء «لسهولة» العمل معهم، وفي المقابل هناك إهمال للرجال البالغين والمسنين. إن غالبية المنظمات العاملة في مجال الصحة النفسية والاجتماعية هي غير حكومية ومحلية (أي على مستوى البلد). تقدم هذه المنظمات الخدمات الآتية: الرعاية الصحية الأولية، نشاطات تعليمية، تدريب مهني، نشاطات تهتم بقضايا المرأة وخدمات إستشارية نفسية وإعادة تأهيل. وتعالج هذه المنظمات مشكلات الاضطرابات النفسية مثل: الاضطرابات السلوكية ومشكلات التكيف الاجتماعي مع الظروف الصعبة مثل: الاحتلال ومشاكل ذهنية وصعوبات التعلم.

تقدم هذه المنظمات خدمة الإرشاد بنوعيه الفردي والجماعي، نشاطات اجتماعية ضمن المجتمعات وإعادة تأهيل. عادة ما تكون هذه المنظمات تابعة لمؤسسات/جمعيات أخرى مثل شبكة المنظمات المدنية.

تتنوع مصادر الإحالة إلى المؤسسات/الجمعيات وبرامجها التي تعنى بالرعاية الصحية النفسية والاجتماعية بين الإحالة الفردية (الفرد يأتي إلى المؤسسة بنفسه) والإحالة من قبل مراكز الرعاية الصحية الأولية والمدارس ومؤسسات إجتماعية أخرى. ويجري تقييم هؤلاء المستفيدين عادة من قبل هذه المؤسسات/الجمعيات (خدمات الصحة النفسية) قبل أن يحولوا إلى مراكز الإرشاد والصحة النفسية القريبة ومنها وزارة الصحة، ضحايا التعذيب، المركز الفلسطيني للإرشاد، الهلال الأحمر الفلسطيني، جمعية الشبان المسيحية وبرنامج غزة للصحة النفسية.

إن التعاون بين المنظمات غالباً ما يتمثل في عقد ندوات وورش عمل ولقاءات مشتركة.

تقوم المنظمات بحملات توعية ونشاطات تتعلق بالصحة النفسية مثل حملات التوعية والتثقيف حول الصحة النفسية وبرامج تختص في قضايا المرأة.

وتتحمل المنظمات مسؤولية العناية التي تقدمها للمرضى وتدعو إلى تحسين التنسيق بين مراكز الصحة النفسية ومراكز الرعاية الثانوية، خصوصاً وأن خدمات الصحة النفسية لا تقدم بشكل يسهل للجميع الوصول إليه من قبل الناس.

تقتصر الموارد المستخدمة في مجال الصحة النفسية في هذه المنظمات على الكتب والملصقات والنشرات وهي قليلة بشكل عام.^{١٨٤}

• التدابير التشريعية

لا توجد تشريعات تعنى بالصحة النفسية في فلسطين.

البيانات الإحصائية/المتعلقة بعلم الأوبئة في مجال الصحة النفسية:

أظهرت معطيات فلسطينية جديدة، أن متوسط التعرّض للأحداث الصادمة عند الأطفال ٩,٤ أحداث. ولوحظ أن أكثر أحداث تعرض لها الأطفال هي مشاهدة مناظر وصور الجرحى والقتلى في التلفزيون وكان ذلك بنسبة ٩٥,٦٪، لافتة إلى أن تأثير سماع القصف المدفعي في المناطق المختلفة من القطاع أثر بنسبة ٩٥,٦٪.^{١٨٥}

وأجرت دائرة التدريب والبحث العلمي التابعة لبرنامج غزة للصحة النفسية، دراسة حول تأثير هدم البيوت على الصحة النفسية للأطفال الذكور والصلابة النفسية في قطاع غزة، وبحث أنواع وشدة الصدمات عند الأطفال الذكور الذين هدمت بيوتهم ومعرفة مدى انتشار حزن ما بعد الصدمة عند الأطفال ومعرفة مدى صلابتهم. وبينت الدراسة أن ٦٠٪ من الأطفال تعرضوا لصدمة نفسية متوسطة، و٦,٧٪ تعرضوا لصدمة نفسية بسيطة، في حين أن ٣٣,٣٪ من الأطفال تعرضوا لصدمة نفسية شديدة. وبالنسبة لحزن ما بعد الصدمة أوضحت الدراسة، أن ١٥,٦٪ يعانون بدرجة خفيفة، و٦٢,٢٪ يعانون بدرجة متوسطة، في حين ٢٠٪ يعانون بدرجة شديدة. كما أظهرت الدراسة وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين تعرّض الأطفال للصدمات ودرجة الاضطرابات النفسية الناتجة ما بعد الصدمة، حيث خرجت بخلاصة، أن هدم البيوت له تأثير مباشر على تطوّر حزن ما بعد الصدمة والمخاوف لدى الأطفال والمراهقين، وأن قدرة الطفل على التكيف مع الصدمات والتمتع بالصلابة النفسية يجعلهم أقل عرضة للإصابة باضطرابات ضغط ما بعد الصدمة، مما يستوجب إيجاد برامج تركز على تقوية المهارات الاجتماعية والمشاركة في النشاطات اللا منهجية للأطفال لتقويتهم أمام المشكلات اليومية الناجمة عن الصدمات النفسية.^{١٨٦}

١٨٤ تقرير المركز الفلسطيني للإرشاد حول نتائج عملية المسح التي نظّمها برنامج الصحة النفسية في ورشة الموارد العربية في الأراضي الفلسطينية وقد تم بحث هذا التقرير في ورشة العمل (أنظر تقرير ورشة العمل الإقليمية التشاورية الأولى لبرنامج الصحة النفسية على الموقع www.mawared.org)

١٨٥ بحسب إحصاءات دائرة التدريب والبحث العلمي في مركز غزة للصحة النفسية

١٨٦ Journal of Public Health Medicine, Mental health needs in Palestine, 4, PP.27-30. Gaza Community Mental Health Programme. (2002), Abdel Hamid Afana, Samir Qouta and .Eyad El Sarraj

مقدمو خدمات الصحة النفسية في فلسطين:

- مراكز الإستشفاء (٣٥٢ سريراً): هناك مستشفيان حكوميان للأمراض النفسية أحدهما في قطاع غزة (٣٤ سريراً) وآخر في بيت لحم في الضفة الغربية (٣٢٠ سريراً)، إضافة إلى عدد من المستشفيات الحكومية العامة التي تستقبل عدد صغيراً (قاربة ٤) من المرضى النفسيين مثل مستشفى نابلس، ومستشفى طولكرم. لا يوجد أي مستشفى خاص يؤمن العلاج للمرضى النفسيين.
- مراكز الصحة النفسية الخارجية: يوجد مركز متخصص للعناية بالصحة النفسية للأطفال، إضافة إلى مركز غزة المجتمعي للصحة النفسية.
- مراكز علاج وتأهيل المدمنين: لا يوجد أي مركز أو مستشفى متخصص بهذا المجال.
- مراكز تدريب وإعادة تأهيل الأفراد الذين يعانون مشكلات ذهنية: هناك عدة مراكز تعنى بالأفراد الذين يعانون من تحديات ذهنية ومعظمها تابع لجمعية سويدية (غير حكومية).
- الأطباء والعاملون الصحيون في مجال الصحة النفسية: أشارت إحصاءات عام ٢٠٠١ إلى وجود:
 - أطباء متخصصون بالطب النفسي: يبلغ عددهم ٢١ (١٥ قطاعاً حكومياً و٦ قطاعات خاصة).
 - أطباء رعاية صحية أولية مدربون في مجال الصحة النفسية،
 - أخصائيون نفسيون إكلينيكيون: يعمل قرابة ٤٠ (١٣ قطاعاً حكومياً و٢٧ قطاعاً خاصاً).
 - مرضون وممرضات مدربون في مجال الصحة النفسية: يبلغ عددهم قرابة ٧٢.
 - أخصائيون إجتماعيون مدربون في مجال الصحة النفسية: يبلغ عددهم قرابة ١٧.
 - أخصائيون نفسيون تربويون.

برامج التدريب وبناء القدرات المتوفرة في مجال الصحة النفسية:

هناك نقص حاد في التدريب والتدريب المستمر وتطوير القدرات على المستويات كافة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- تبلغ ساعات تعليم الطب النفسي المقررة في كلية الطب ٤٠ ساعة (٢٠ ساعة محاضرات و٢٠ ساعة تدريب عملي) للحصول على إجازة في الطب العام إضافة إلى إمكانية التدريب في هذا المجال في مرحلة (Internship). غير أن أطباء الرعاية الأولية يحتاجون، بعد التخرج، إلى التدريب المستمر في مختلف الأطر ومنها الصحة النفسية لمواكبة التطورات التي تحدث في هذا المجال. نذكر أيضاً أنه لا يوجد إختصاص في الطب النفسي في فلسطين المحتلة.

- إنتدبت منظمة الأونروا ٤ أطباء للتدريب في مراكز صحة نفسية عالمية متعاقدة مع المنظمة العالمية للصحة (مانشستر، بريطانيا، بنغالور، والهند) وقد أنهوا هذه الدورة في عام ١٩٩٢ وعادوا للعمل في فلسطين المحتلة. غير أنّ هذا العدد ضئيل جداً نسبةً إلى عدد الفلسطينيين الذين يعانون من ازيمات نفسية.
- تهدف البرامج الوطنية للأمراض النفسية إلى إدخال الصحة النفسية في برامج الرعاية الصحية الأولية عن طريق تدريب ممرضين/ممرضات وأطباء العائلة ومرشدين تربويين... على التعامل مع المشكلات والأمراض النفسية الشائعة، غير أنّ الوضع الأمني يحول دائماً دون متابعة هذه البرامج. نذكر على سبيل المثال البرنامج المجتمعي الغزوي للصحة النفسية الذي أطلق عام ١٩٩٠ والذي تم من خلاله تدريب ٢٨ أخصائياً إجتماعياً، ٢٤ ممرضاً وممرضة، ٢٤ طبيب رعاية أولية، ٢٤ مرشداً تربوياً أو معلماً، ١٤٤ عاملاً صحياً ممن يعانون بمشكلات الاطفال، و٢٥ من العاملين في ٢٥ منظمة غير حكومية. إضافةً إلى إصدار دليل حول المشكلات والأمراض النفسية للأطباء وللعاملين الصحيين. تحتاج هذه الجهود إلى المتابعة وإلى التشجيع المادي والمعنوي.
- تتوفّر بعض البرامج التدريبية لدى القليل من الجمعيات الأهلية في مجال بناء القدرات. تحتاج هذه الجمعيات إلى تشارك جهودها وخبراتها مع بعضها البعض ومع الجمعيات والمؤسسات الحكومية والجامعية ضمن أطر سليمة وعلمية لتزيد فعاليتها وتعاونها.

ثانياً: التحديات والعوائق التي تواجه الصحة النفسية والعاملين فيها

- (١) قلة التعاون المجتمعي.
- (٢) الأوضاع السياسية الصعبة (احتلال/مشاكل داخلية).
- (٣) قلة الإشراف والتدريب.
- (٤) المشكلات المادية.
- (٥) قلة الكوادر في مجال الخدمة النفسية.
- (٦) قلة الموارد والأدوات المتعلقة بالصحة النفسية.

ثالثاً: أهم التوصيات لتعزيز الصحة النفسية في فلسطين^{١٨٧}

- (١) العمل على دمج الصحة النفسية في إطار خطة وطنية شاملة (استدامة).

١٨٧ نتائج عمل ورشة العمل حول الصحة النفسية في البلدان العربية، ورشة الموارد العربية، حزيران/يونيو ٢٠٠٦، راجع التقرير حول ورشة العمل الاقليمية الأولى لبرنامج الصحة النفسية على الموقع الالكتروني www.mawared.org

- ٢) أهمية الاتفاق على المعايير والمفاهيم والعمل للوصول إلى وضع سياسات وتشريعات: التدريب، الخدمة، مقدمو الخدمة، الإشراف والمتابعة.
- ٣) الوعي والاتفاق على أن المدرسة مؤسسة مجتمعية وليست مؤسسة في المجتمع واستخدام أمثل لهذه البنية.
- ٤) الحاجة لموارد: التعرّف إلى ما هو موجود، إيجاد موارد لملاء الثغرة/لتلبية الحاجات، الاتفاق على طريقة لاستخدام تماثل، وتعميم وإيصال الموارد لأصحابها.
- ٥) العمل على التكاملية عبر القطاعية.
- ٦) توسيع دائرة التدريب والمدربين.
- ٧) الاستفادة الأفضل من المعلومات وتحديد النقص.
- ٨) تخطيط وعمل في ظروف انعدام اليقين والأمان.

رابعاً: نتائج المسح في فلسطين:

تم ملء ٥٤ استمارة من قبل المنظّمات العاملة في مجال الصحة النفسية والإجتماعية في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة. وأتت نتائج المسح على الشكل الآتي:

• أنواع نشاط المنظّمات ومجال عملها

بالنسبة لنوع نشاط المنظّمات التي شاركت في عملية المسح، شكّلت تلك العاملة في مجال الصحة النفسية والعقلية وفي المجال التعليمي الأكثرية، تليها تلك التي يتركز نشاطها في مجال رعاية الشباب والطفولة والمرأة والرعاية الصحية الأولية وبنسبة أقل المنظّمات العاملة في مجال التدريب المهني وفي مجال المناداة.

| نوع النشاطات/الخدمات | فلسطين |
|----------------------|--------|
| تعليمي/تثقيفي | ٪١٦,٠ |
| تدريب مهني | ٪٨,٠ |
| رعاية صحية أولية | ٪١٠,٠ |
| صحة نفسية/عقلية | ٪١٩,٠ |
| رعاية الطفولة | ٪١٤,٠ |
| رعاية الشباب | ٪١٥,٠ |
| رعاية المرأة | ٪١٢,٠ |
| مناداة/دعم | ٪٦,٠ |

وتنشط معظم هذه المنظّمات في مجالات الخدمات الإستشارية والتدريب والتعليم وإعادة التأهيل، بينما تعمل النسبة الأصغر منها في نشاطات تشمل المناداة وإنتاج الموارد.

| فلسطين | مجال النشاطات/الخدمات |
|--------|-----------------------|
| ٪١٤,٠ | تعليم |
| ٪١٥,٩ | إعادة تأهيل |
| ٪١٩,٦ | خدمات إستشارية نفسية |
| ٪٧,٥ | خدمات وقائية |
| ٪٧,٥ | علاج نفسي |
| ٪٨,٤ | أبحاث ودراسات |
| ٪٢,٨ | إنتاج موارد |
| ٪٤,٧ | مناداة/دعم |

• الحالات التي تستقبلها هذه المنظمات

أظهر المسح أن الحالات التي تستقبلها هذه المنظمات تشمل المشكلات النفسية (٪٣٦) والمشكلات الاجتماعية ومشكلات التكيف (٪٢٨)، وبنسبة أقل الإضطرابات الجسدية (٪١٧) والذهنية (ذوي الحاجات الإضافية) (٪١٩).

• نوع التدخل في المنظمات

شكّل الإرشاد الجماعي النسبة الأكبر من مجال عمل المؤسسات/الجمعيات التي شملها المسح، يليه الأنشطة الاجتماعية والعلاج الإنشغالي والتدريب والإرشاد الفردي والعلاج السلوكي ومن ثم إعادة تأهيل وأخيراً التعليم.

| فلسطين | نوع التدخل |
|--------|-------------------------------|
| ٪١٠,٧ | إعادة تأهيل |
| ٪١١,٧ | علاج سلوكي |
| ٪١٣,٠ | علاج إنشغالي |
| ٪١٣,٣ | نشاطات إجتماعية ضمن المجتمعات |
| ٪٧,٧ | تدخل تعليمي ضمن المجتمعات |
| ٪١٩,٠ | إرشاد جماعي |
| ٪١١,٩ | إرشاد فردي |
| ٪١٣,٠ | تدريب |

• الفئات المستهدفة

أما بالنسبة للفئات المستهدفة من قبل المنظمات التي شاركت في عملية المسح، فإن النسبة

الأكبر منها تعمل مع الأطفال والمراهقين (٣٣,٨٪) تليها تلك العاملة مع الطفولة المبكرة من صفر إلى تسع سنوات (٣٠٪) ومن ثم التي تعمل مع فئة الراشدين (٢٧,٥٪) وتحظى فئة المسنين بالنسبة الأقل (٨,٧٪).

تتعاطى النسبة الأكبر من المنظّمات التي شملها المسح العمل مع الأطفال والمراهقين ذوي الإحتياجات الخاصة وذوي الصعوبات التعليمية والذين يعيشون في ظروف صعبة، تليها تلك العاملة مع الأطفال والمراهقين المهمشين ومن ثم مع أطفال الشوارع والأطفال والمراهقين العاملين، وتقل المنظّمات التي تعمل مع الأطفال والمراهقين الذين هم على نزاع مع القانون وذوو المشكلات الإدمانية.

| فلسطين | المنظّمات العاملة مع الأطفال والمراهقين |
|--------|--|
| ٢١,٠٪ | الأطفال والمراهقون ذوو الإحتياجات الخاصة الجسدية، أو العقلية، أو النفسية |
| ١٤,٠٪ | الأطفال والمراهقون المهمشون |
| ٤,٠٪ | الأطفال والمراهقون ذوو المشكلات الإدمانية |
| ٢٠,٠٪ | الأطفال والمراهقون ذوو الصعوبات التعلّمية |
| ٩,٠٪ | الأطفال والمراهقون العاملون |
| ٩,٠٪ | أطفال الشوارع |
| ٤,٠٪ | الأطفال والمراهقون على نزاع مع القانون |
| ١٩,٠٪ | (...الأطفال والمراهقون في ظروف صعبة (حروب، إحتلال، |

• مصادر الإحالة

تتنوّع مصادر الإحالة إلى المؤسسات/الجمعيات بين الإحالة الفردية (الفرد يأتي إلى المؤسسة بنفسه في ٣٥٪ من الحالات) والإحالة من قبل مراكز الرعاية الصحية الأولية (٣٠٪) وقضاء الأحداث (١٥٪) ومؤسسات إجتماعية أخرى (١٣,٣٪) والمدارس (٦,٧٪).

• المشاكل والتحديات

أما بالنسبة للمشكلات والتحديات التي تواجهها هذه المنظّمات والعاملين فيها، فإن أبرزها وأكثرها شيوعاً هي المشكلات المادية وقلة الموارد والمواد المتوفّرة وقلة التدريب والمدربين الإختصاصيين بينما يعتبر غياب الإشراف والمشاكل الإدارية أقل المشكلات شيوعاً بين هذه المؤسسات/الجمعيات.

ويواجه العاملون داخل هذه المنظّمات عدداً من التحديات أبرزها: عدم كفاية التدريب (٣٢٪) وقلة الموارد اللازمة (٢٩٪) أبرز التحديات وأكثرها شيوعاً، يليها قلة المهارات الإرشادية وقلة الإشراف واخيراً النقص في المهارات الوقائية والعلاجية.

| فلسطين | المشاكل والتحديات التي تواجهها المنظمات العاملة في مجال الصحة النفسية والاجتماعية |
|--------|---|
| ٪١٨,٠ | غياب أو عدم كفاية الموارد والأدوات المتعلقة بالصحة النفسية |
| ٪٢١,٠ | مشاكل مادية |
| ٪١٥,٠ | غياب أو عدم كفاية التدريب |
| ٪١٠,٠ | غياب التعاون المجتمعي |
| ٪١٠,٠ | عدم تقبل فكرة الإرشاد من قبل الأهل والمدرسين |
| ٪٦,٠ | غياب أو عدم كفاية سياسة الإحالة |
| ٪٤,٠ | غياب الإشراف |
| ٪٣,٠ | مشاكل إدارية |
| ٪١٣,٠ | مشاكل سياسية |

| فلسطين | المشاكل والتحديات التي يواجهها العاملون في المنظمات العاملة في مجال الصحة النفسية والاجتماعية |
|--------|---|
| ٪٣٢,٠ | عدم كفاية التدريب |
| ٪٢٩,٠ | قلة الموارد والأدوات المتعلقة بالصحة النفسية |
| ٪١٤,٠ | نقص في المهارات الإرشادية |
| ٪٤,٠ | نقص في المهارات العلاجية |
| ٪٨,٠ | نقص في المهارات الوقائية |
| ٪١٣,٠ | نقص في الإشراف |

كتب وأدلة عمل مساندة من ورشة الموارد العربية

للحصول على المنشورات يرجى الاتصال بورشة الموارد العربية أو الموزعين. ويمكن أيضاً تنزيل المنشورات من على موقع الورشة: www.mawared.org

• الصحة النفسية في النظام القانوني اللبناني:

دراسة في التشريعات والسياسات وآثارها على الأطفال والشباب
إعداد نزار صاغية ورنا صاغية.

تتناول هذه الدراسة التشريعات اللبنانية المتصلة بالصحة النفسية أو المؤثرة فيها لدى السكان عموماً ولدى الأطفال والشباب على وجه الخصوص. وهي الأولى في سلسلة يعمل برنامج الصحة النفسية في ورشة الموارد العربية على نشرها في إطار شراكة إقليمية.

تحاول الدراسة تقويم المنظومة القانونية اللبنانية موزعة على ٥ أقسام و٢٣ فصلاً في بابين اثنين:

– تقويم التشريعات اللبنانية بشأن الحد من بواعث القلق وتعزيز الصحة النفسية: مواقف الدولة بشأن الحريات العامة، والتشريعات المتصلة بالفئات الأضعف اجتماعياً، والتشريعات التنظيمية للحياة المشتركة على ضوء مستلزمات الصحة النفسية.

– تقويم التشريعات اللبنانية بشأن التعامل مع «الاضطراب النفسي»: مدى ملاءمة التشريعات المتصلة بالتعامل مع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو اضطراب نفسي، ومدى ملاءمة الآليات التشريعية للتعامل مع أشكال أخرى من «الاضطراب النفسي».

الملاحق تسند الدراسة بجرده القوانين التشريعات المعنية والتعريفات وتقرير عن الصحة النفسية في لبنان.

• الصحة النفسية في النظام القانوني المصري دراسة في التشريعات والسياسات وآثارها على بعض فئات المجتمع

إعداد: د. بسمة عبد العزيز. مراجعة د. راجية الجرزاي

تعزز التحولات الكبرى في مصر الحاجة إلى مثل هذه الدراسة اليوم أكثر من أي وقت مضى. فهي تنظر في تطور التشريعات والسياسات المصرية المتصلة بالصحة النفسية بشكل عام و المؤثرة على فئات المجتمع، خصوصاً «الأضعف» منهم كالنساء مثلاً، من حيث الموقع والحقوق القانونية والإنسانية

تقع الدراسة في أربعة فصول تغطي الجوانب التالية:

- السياسات والتشريعات المتعلقة بالصحة النفسية ورعاية المرضى النفسيين، ١٩٨٧-٢٠١٨
- القانون ١٩٤٤/١٤١ الخاص بالمصابين بأمراض عقلية، والقانون ٢٠٠٩/٧١ الخاص برعاية المريض النفسي.
- التشريعات والسياسات والمخدرات وأثرها على الصحة النفسية ومكافحتها والعوائق والمشكلات، وتعديلات القانون ١٩٨٩/١٢٢ وتوصيات «البحث القومي للإدمان» ٢٠٠٩.
- التشريعات والسياسات والصحة النفسية للمرأة: وضع المرأة وآثار العنف والتمييز على صحة المرأة النفسية، والتشريعات والسياسات المجافية لحقوق المرأة في الدستور وقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل والعقوبات والأحوال الشخصية والضرائب والجنسية... ويتناول الفصل موقع مصر من اتفاقية «السيداو» والملاحظات الختامية على التمييز ضد المرأة في مصر.
- في الملاحق جردة بالقوانين والتشريعات التي تتناولها وملخصاً عن أوضاع الصحة النفسية في ٩ بلدان عربية وتقريراً عاماً عن الصحة النفسية في مصر، فضلاً عن معلومات عن موارد إضافية.

• كتاب الصحة النفسية للجميع:

«حيث لا يوجد طبيب نفسي»

يهدف الكتاب إلى تزويد العاملين الصحيين والاجتماعيين والأهل بالمعرفة الضرورية للتعامل مع مسائل الصحة النفسية وتحقيق الصحة النفسية الإيجابية للجميع. إنه دليل عملي عن الرعاية الصحية النفسية، وهو موجه إلى العاملين الصحيين في المجتمع وفي مجالات التمريض والعمل الاجتماعي والطبي، لاسيما في البلدان النامية. يتميز الكتاب بلغته البسيطة والبعيدة عن لغة الطب النفسي المعقدة والتقنية.

بعد تزويده القارئ بالمعرفة الأساسية التي تساعده على فهم الاضطرابات النفسية، يعالج الكتاب في فصوله نحو ٣٠ مشكلة من مشكلات الصحة النفسية، ويستخدم مقاربة «حل المشكلات» لتوجيه القراء إلى كيفية تحديد المشكلات وتقييمها والتعامل معها.

ويتناول الكتاب أيضاً مسألة الصحة النفسية كما تبرز في ظروف مختلفة، كمخيمات اللاجئين والمدارس ولدى مرضى الإيدز، إلى جانب مواضيع العمل على تعزيز الصحة النفسية الايجابية.

• تقرير الصحة النفسية في تسعة بلدان عربية

هي: لبنان وسوريا ومصر والسودان والعراق واليمن والمغرب وفلسطين والأردن. يبني التقرير على نتائج عملية المسح التي استهدفت البلدان المذكورة أنفاً ويلقي الضوء على كافة جوانب الرعاية الصحية النفسية في هذه البلدان: الخدمات ومراكز الرعاية والفئات المستهدفة بالإضافة إلى الحاجات والتحديات التي تواجهها المؤسسات والبرامج العاملة في مجال الصحة النفسية.

• دليل المؤسسات العاملة في مجال الصحة النفسية

دليل عن المؤسسات والجمعيات العاملة في مجال الصحة النفسية والاجتماعية في تسعة بلدان عربية (لبنان، سوريا، فلسطين، الأردن، العراق، مصر، المغرب، اليمن والسودان). رتب الدليل وفقاً لتصنيف موضوعي حسب مجال تخصص المؤسسة أو الميدان التي تنشط فيه.

• ببليوغرافيا الصحة النفسية

قاعدة بيانات حول الموارد المعرفية المتوافرة حول موضوعات الصحة النفسية، لوضعها في متناول المنظمات الأهلية والجهات الأخرى العاملة في ميادين الصحة النفسية والتنمية البشرية والمجتمعية وحقوق الإنسان. مرجع للموارد المتعلقة بالصحة النفسية: ٥٨٣ مدخلا من التقارير والمقالات والكتب والنشرات والمواقع الالكترونية والمنشورات حول مواضيع الصحة النفسية والتنمية. تتوافر الببليوغرافيا والدليل على شبكة بحث يمكن زيارتها على موقع ورشة الموارد العربية ويتم تطويرها دورياً.

• الصحة النفسية لجيل جديد في البلدان العربية

تقرير عن ورشة العمل الإقليمية التشاورية الأولى حول الصحة النفسية مع ملحق خاص يضم العروض والوثائق ذات الصلة بيروت - لبنان ٨ - ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٦. وقائع ورشة العمل الإقليمية التي كانت فسحة لالتقاء عاملين في مجالات الصحة النفسية والاجتماعية في تسعة بلدان عربية لبحث مفاهيم الصحة النفسية والتنمية الشبابية الايجابية وتحضير أرضية مشتركة تساعد على العمل والتنسيق والتعاون. إعداد: علا عطايا ود. غسان عيسى

• الدعم النفسي الاجتماعي في الظروف الصعبة

تقرير عن ورشة العمل المحلية التشاورية مع ملحق خاص يضم العروض والوثائق ذات الصلة بيروت - لبنان ١٠ - ١١ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٦. يوثق التقرير وقائع ورشة العمل المحلية التي جمعت عاملين في مجالات الدعم النفسي الاجتماعي، لا سيما المتطوعين الذي عملوا خلال حرب تموز ٢٠٠٦، والتي هدفت إلى تبادل الخبرات والدروس المستفادة والمستوحاة من خلال العمل الميداني، فضلاً عن العمل الجماعي لتحديد أبرز التحديات والحاجات وتشارك الموارد والتوصل إلى رؤية وخطط عمل مشتركة. إعداد: علا عطايا وسارة أبو غزال ود. غسان عيسى

• حماية الطفل في المنظمات: دليل العمل: السياسات والإجراءات

كيف نبني منظمة آمنة للطفل

نشأ دليل الأدوات هذا استجابة للقلق المتزايد الذي تبديه المنظمات الدولية والمحلية في بلدان عدة حيال مستويات إساءة معاملة الأطفال الحاصلة داخل المنظمات الدولية والمحلية. لذلك سهلت منظمة «تشايلدهوب» قيام ورشة عمل في العام ٢٠٠١ لمنظمات دولية عديدة في المملكة المتحدة حول حماية الطفل وإنشاء منظمات آمنة للطفل وذلك بالتعاون في حملة «أوقفوا دعارة الأطفال، وإباحتهم للأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية» في استراليا، مستعينة برزمة «اختر بحذر» وقد نجح ذلك في إطلاق مناقشات، بين عدة منظمات وداخلها، تناولت السبل الفضلى للعمل مع المكاتب الخارجية التابعة للمنظمات الدولية والمنظمات الشريكة التي تختص بحماية الطفل تأليف: ايلانور جاكس وماري فيرنهام.

• الصغار في الظروف الصعبة والنزاعات

نصوص مختارة للأهل والمدارس والعاملين في الدعم النفسي - الاجتماعي

تسعى هذه المجموعة من المقالات إلى تزويد الأهل والمدارس والعاملين في الدعم النفسي والاجتماعي وغيرهم المعلومات الكافية عن الأطفال في الظروف الصعبة والنزاعات. تغطي المجموعة الأوجه المختلفة: آثار الظروف الصعبة على الأطفال وردود الفعل وآليات الدعم اللازمة. ٩ فصول موزعة على الأبواب التالية: الباب الأول: تعريفات الظروف الصعبة والنزاعات الباب الثاني: الأطفال في الظروف الصعبة الباب الثالث: دعم الأطفال في أوقات الأزمات إعداد د. هيام لطفي الزين

• أطفال فلسطين والهجرة:

العيش في ظل الهجرة القسرية في الشرق الأوسط

إعداد نور الضحى شطي وغيليان لواندو. تبحث هذه الدراسة في ما يحدث للأطفال والفتية

عندما يتم اقتلاعهم وعائلاتهم وإجبارهم على مغادرة وطنهم. وبخلاف الدراسات النفسية والطب - نفسية التي تركز على الفرد بمعزل عن الآخرين، تبحث هذه الدراسة في حياة الأطفال والفتية الفلسطينيين في سياق الجماعة العائلية والمجتمع المحلي، وفي سياق الوضع الاجتماعي - الاقتصادي - السياسي القائم. وتستكشف هذه الدراسة كيف تؤدي وقائع الهجرة القسرية السابقة والحالية إلى تغيير شخصية وأفكار الأطفال والفتية... والطرق التي تتأثر بها شعائر الانتقال من الطفولة إلى الرشد بالهجرة القسرية والإفطار الناجم عنها.

• كتاب الصحة النفسية للشباب:

أنشطة وتمارين للشباب والعاملين معهم لتعزيز الصحة النفسية في المدارس والمجتمع المحلي. (قيد الإعداد)

دليل يستهدف المراهقين والشباب، طلاب المرحلة المتوسطة ويهدف إلى زيادة الوعي والمعرفة بمواضيع الصحة النفسية وخاصة المواضيع التي تهتم هذه الفئة العمرية مثل الاختلاف والهوية والمشكلات النفسية والخوف من المستقبل. يحوي الكتاب أنشطة و تمارين عملية تساعد الطلاب على تطبيق وفهم الفكرة من خلال عمل المجموعات.

• التواصل مع الأطفال:

كيف نساعد الأطفال في ظروف الضيق والنزاعات؟

دليل يبحث في المشكلات العملية التي تبرز عند التحدث مع الطفل ومحاولة إقامة اتصال وتواصل معه في ظروف الضيق والنزاعات: كيف نبني الثقة؟ ما العمل عندما نشعر باستياء الطفل أثناء الحديث معه؟ الخ... يقسم الدليل إلى ١٢ فصلاً مع ملحق حول إدارة ورش العمل ومراجع مفيدة. وتشمل مواضيع الدليل معلومات وخبرات وتمارين في المجالات التالية: إقامة الاتصال، التعارف، الكشف عن المشاعر، التغلب على عقبات الاتصال، تقديم الدعم والنصح، التحدث عن الموت والانفصال، التحدث إلى الأطفال المعوقين، العمل مع مجموعات، التحدث مع العائلة، تنظيم الدعم، إدارة ورشة عمل... الخ. تأليف نعومي ريتشمان.

• مساعدة الأطفال في الظروف الصعبة

دليل للمعلمين

كتاب عن أهمية العلاقة بين المعلم والتلميذ، وعن تأثير النزاعات والعنف والظروف الصعبة على الأطفال وعن كيفية دعم الأطفال والمراهقين. دليل للمعلمين العاملين مع الأطفال في ظروف العنف والأوضاع القاسية. وهو يساعد على تمييز وفهم الآثار التي تتركها الحروب والنزاعات الاجتماعية والعنيفة على مشاعر الأطفال وتطورهم.

دلّت الخبرة على أنه مفيد في مساعدة جميع الأطفال وكل المعلمين في عملهم اليومي. خطوة نحو السبل الكفيلة بدعم الأطفال الذين خاضوا تجربة العنف والقسوة، مع تشديد على دور المعلم. إعداد: نعومي ريتشمان وديانا بيريرا وآخرين.

• بيبليوغرافيا الشباب والحياة الصحية

تترجم قائمة الموارد جهداً إقليمياً أطلقه «برنامج الشباب والحياة الصحية» بهدف المساهمة في بناء قاعدة بيانات للموارد المتوفرة حالياً في المنطقة العربية، حول المواضيع المتعلقة بالشباب والمراهقين. تشرح البيبليوغرافيا ١٢١ مورداً، وتعطي معلومات عن اسم المورد والكاتب أو المترجم، ودار النشر وتاريخ الصدور، بالإضافة إلى ملخص موجز عن محتويات المورد.

• صحتي بالدنيا: الشباب والحياة الصحية – الصحة الجسدية والجنسية

رزمة من ١٣ كتيباً بالإضافة إلى مرشد الاستعمال وقرص مدمج حول مواضيع الصحة الجسدية والجنسية. تتوجّه الرزمة إلى الشباب من عمر ١٣ إلى ١٩ سنة وإلى الأهل والعاملين مع الشباب بهدف تزويد الشباب بالمعرفة والمهارات التي تحصّنهم وتساعدهم على اختيار السلوكيات السليمة. كما تساعدهم على اكتشاف أجسادهم والتعرّف على التغيرات التي يمرون بها خلال سنوات المراهقة وتوجّههم بطريقة علمية إلى الطريق الأسلم لقبول هذه التغيرات. عناوين الكتيبات:

- ١) البلوغ لدى الفتى: على درب البلوغ
- ٢) البلوغ لدى الفتاة: على درب البلوغ
- ٣) العادة السرية: علاقة حميمة
- ٤) الدورة الشهرية: من أسرار البلوغ
- ٥) غشاء البكارة: رحلة استكشاف
- ٦) الحمل والولادة والعمق والإجهاض وتنظيم الأسرة: بداية الحياة
- ٧) الأمراض المنقولة جنسياً: درهم وقاية ولا قنطار علاج
- ٨) العناية الشخصية: صحّتك بين يديك
- ٩) التغذية: وقود الجسم
- ١٠) حب الشباب: حب الشباب
- ١١) التدخين: هواية أم إدمان
- ١٢) الرياضة: مضاد اليأس
- ١٣) الإدمان: حكم مؤبد

• مرشد الاستعمال

القرص المدمج يحتوي على المادة المرجعية التي اقتبست مادة الأدلة منها بالإضافة إلى قاموس الكلمات الصعبة (نسخة رقمية) وتمارين تفاعلية

• كاراتيه ورفاقه: ما الذي نريد أن نعرفه عن الإيدز؟

فيلم من المغامرات بالرسوم المتحركة عن مرض الإيدز والوقاية منه، واستغلال الأطفال + دليل تدريب .

بطل الفيلم «كاراتيه» يقول إن كل إنسان معرض للإصابة بالإيدز، لذلك يجب أن نحمي أنفسنا ونحمي جميع أصدقائنا. هذا الفيلم يمكن أن يساعدكم في إنقاذ حياة بعض الناس، وهو مهم للغاية للفتيات والفتيان الذين يعيشون في المدن وخصوصا المشردين منهم الذين يعيشون في الشوارع والأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي. ٢١ دقيقة. فيديو و DVD

• سن الذهب

مغامرات بالرسوم المتحركة عن مخاطر المخدرات واستغلال الأطفال + دليل تدريب

فيلم تشويق ومغامرات من الصور المتحركة للفتيان والفتيات يدور حول الوقاية من تعاطي أو سوء استعمال المواد المخدرة والحماية منها. هذا الفيلم يمكن أن يلهم كل من يرغب في الإصغاء إلى الشباب والشابات (من ٨ إلى ١٤ سنة) وكل من يريد أن يساعدهم. يروي قصة أطفال يعيشون حياة تعرضهم للمخدرات والكحول والمواد المخدرة الأخرى. يساعد هذا الفيلم الشبان والشابات على التحدث عن استعمال المواد المخدرة وعن حياة التشرد، وقد يساعدهم على طرح أسئلة من نوع:

- كيف ننظر إلى أنفسنا؟
- كيف يمكن أن نحمي أنفسنا؟
- من هم أصدقائنا الحقيقيون؟
- كيف يمكن أن نحمي أنفسنا من المخدرات؟

٢٧ دقيقة. فيديو و DVD

مواقع تتناول مواضيع الصحة النفسية على الشبكة الدولية وفي البلدان العربية

هذه قائمة بالمواقع التي وجدناها مفيدة. تتناول مواضيع الصحة النفسية بشكل عام بينما يتخصّص بعضها الآخر بمسائل نفسية ونفس-اجتماعية محدّدة. تجدون المزيد من المواقع ذات الصلة في ببليوغرافيا الصحة النفسية الصادر عن برنامج الصحة النفسية الإقليمية في ورشة الموارد العربية.

www.who.int/topics/mental_health •

صفحة تعنى بمواضيع الصحة النفسية على موقع منظمة الصحة العالمية (باللغات الانكليزية والعربية والاسبانية والفرنسية) يحتوي الموقع على معلومات وأخبار جديدة ومستجدّات وإحصائيات وتطوّرات حول مسائل الصحة النفسية والعقلية

www.wfmh.org •

موقع المنتدى العالمي للصحة النفسي. يوفر الموقع (باللغة الانكليزية) معلومات مفيدة حول الأنشطة والدراسات والأبحاث والمواد المعرفية المختلفة التي تعنى بمسائل الصحة النفسية عالمياً.

pcc-jer.org •

موقع المركز الفلسطيني للإرشاد (باللغتين العربية والانكليزية) الذي يعرض آخر أخبار أنشطة المركز والمؤسسات العاملة في مجال الصحة النفسية في فلسطين. يحتوي الموقع على معلومات وموارد ومقالات وأبحاث، إضافة إلى روابط إلى مواقع أخرى ذات صلة.

www.gcmhp.net/news/index.htm •

موقع برنامج غزة للصحة النفسية (باللغتين العربية والانكليزية) الذي يعرض آخر أخبار

أنشطة المركز والمؤسسات العاملة في مجال الصحة النفسية في فلسطين. يحتوي الموقع على معلومات وموارد ومقالات وأبحاث ويعرض أبرز أنشطة المركز والجمعيات الشريكة في مجال تعزيز الصحة النفسية، كما يحتوي على روابط إلى مواقع أخرى ذات صلة.

www . iom . int / jahia / jsp / index . jsp •

موقع المنظمة الدولية للهجرة (باللغة الانكليزية والفرنسية والاسبانية) الذي يعرض أخبار وأنشطة المنظمة عالمياً. يحتوي الموقع أيضاً على مجموعة من المطبوعات والموارد والتقارير التي تعنى بالمسائل النفس اجتماعية في ظروف الأزمات والنزوح.

www . autismspeaks . org •

موقع منظمة Autism Speaks التي تعنى بموضوع التوحد. يهدف الموقع (باللغة الانكليزية) إلى نشر المعرفة حول مسائل التوحد من أجل مساعدة من يعانون من التوحد والمحيطين بهم وتحسين نوعية حياتهم.

skoun . org •

موقع المركز اللبناني للإدمان (سكون) الذي يعنى بمسألة الإدمان ويوفّر كافة خدمات الرعاية عن طريق مقارنة شمولية. يوفّر الموقع (باللغة الانكليزية) معلومات عن المخدرات وغيرها من المواد المدمنة إلى جانب مسألة الإدمان وطرق المعالجة المناسبة عن طريق الوقاية والحماية أولاً.

www . idraac . org •

موقع مركز إدراك IDRAAC الذي يعنى بالأبحاث والدراسات حول مواضيع الصحة النفسية والطب النفسي في لبنان والبلدان العربية. يوفّر الموقع (باللغة الانكليزية) موارد المعرفة وآخر الأخبار إلى جانب نقاط الاتصال بشركاء المركز وروابط إلى مواقع أخرى.

www . mawared . org / yhl •

موقع برنامج الشباب والحياة الصحية في ورشة الموارد العربية (باللغتين العربية والانكليزية). يوفّر الموقع مواد معرفية وأنشطة تفاعلية شيقة تزود الشباب والعاملين معهم بالمعلومات الضرورية لفهم المواضيع المتعلقة بمرحلة المراهقة والتغيرات المرافقة.

www . wellteens . org •

موقع مشروع صحة الشباب الفلسطيني في المخيمات الفلسطينية في لبنان والبلدان العربية.

يوفر الموقع (باللغتين العربية والانكليزية) معلومات وموارد وأنشطة وأخبار للشباب والأهل والعاملين مع الشباب حول مواضيع الصحة الإنجابية والجنسية والنفسية.

<http://www.disabilityresources.org> •

موقع يوفر موارد متنوّعة حول مواضيع «الإعاقة» ومعلومات تساعد الأفراد ذوي الاحتياجات الإضافية ومقدمي الرعاية على تطوير معارفهم ومهاراتهم في هذا المجال.

www.miepvideos.org •

موقع مشروع التربية والتثقيف حول الاضطرابات النفسية. يوفر الموقع (باللغة الانكليزية) مواد معرفية وبرامج مرتكزة إلى الفيديو من أجل زيادة المعرفة والوعي بالمسائل النفسية والاضطرابات النفسية والعقلية ومحاربة الوصمة المرتبطة بها.

